

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

القضايا التي همَّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها دراسة تحليلية مقاصدية

إعداد

معتصم يوسف عمر كميل

إشراف

د. أيمن مصطفى الدباغ

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

2024

القضايا التي همَّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها
دراسة تحليلية مقاصدية

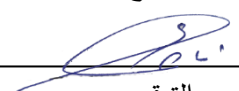
إعداد

معتصم يوسف عمر كميل

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2024/12/19م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. أيمن مصطفى الدباغ

المشرف الرئيسي

د. عروة صبري

الممتحن الخارجي

د. ناصر الدين الشاعر

الممتحن الداخلي

د. صايل أمارة

الممتحن الداخلي



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

القضايا التي همَّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها
دراسة تحليلية مقاصدية

إعداد
معتصم يوسف عمر كميل

إشراف
د. أيمن مصطفى الدباغ

بناء على تعليمات منح درجة الدكتوراة الصادرة عن مجلس عمداء جامعة النجاح فقد تم نشر البحث
التالي المستل من الأطروحة

كميل، معتصم، والدباغ، أيمن. (2024). همَّ النبي صلى الله عليه وسلم - باستخلاف أبي بكر رضي
الله عنه - على المسلمين زعدم فعل ما همَّ به: الدلالات والمقاصد. المجلة العربية للنشر العلمي،

8(75).

الإهداء

إلى خير خلق الله... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى مدرستي الأولى، صاحبي الحنان والوقار... إلى من ساندني وأسعدني... إلى الفخر والعز والجاه

الكبير... من أضاء لي طريقي، والديّ الحبيبين الرائعين

إلى زوجتي أم يوسف

إلى فلذة قلبي... ابني يوسف وسما

إلى مهجة قلبي... اخوتي محمد وأحمد وجنى

إلى أرواح الشهداء...

إلى أهلنا الصابرين في فلسطين وفي كل بلد مسلم

إلى أساتذتي الأفاضل... وإلى كل عالم وطالب علم يخلص عمله لله

أقدم هذا العمل المتواضع لهم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله كثيرا، وأولا وأخيرا، أحمدته وأشكره على آلائه التي لا تُعد، وعلى نعمه التي أسبغها علي، أن وفقني إلى كتابة هذا البحث، وأسأله الإخلاص فيه، ثم إنني لا أنسى كل من قدم لي يد المساعدة في كتابتي، أو أبدى لي النصيحة، حتى وصلت أطروحتي إلى إشرافها الكاملة، فلهم جزيل الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يجزيهم كل خير.

وأخص بالشكر مشرفي فضيلة الدكتور أيمن مصطفى حسين الدباغ، الذي رافقني في رحلة الكتابة التي استمر أكثر من سبعة أشهر، وفيها تكرمت بتوجيهاته ونصحه وإرشاداته، ولا أنسى ساعاته الثمينة التي قضاهَا معي لإزالة ما علق بحروف البحث من شوائب، ولإثرائه بالكلمات الثمينة الممتعات، ولصياغته المتينة الجزلة، وسار كل ذلك مع تحمله وصبره علي، حتى انتهت رحلتي، وتزينت كتابتي، فأسأل الله أن يجزيه عني خير ما جزى معلما عن تلميذه.

وأقدم بوافر الشكر والعرفان لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة مناقشة أطروحتي، وهم: الأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري/ ممتحنا خارجيًا، والأستاذ الدكتور ناصر الدين محمد الشاعر/ممتحنا داخليًا، والأستاذ الدكتور صايل أحمد أمارة/ممتحنا داخليًا

وأقدم جزيل الشكر للسادة الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح،

وأشكر صديقي وزميلي الأستاذ تامر أحمد عبيد لما تفضل به من الترجمة المطلوبة لهذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدمة الأطروحة التي تحمل عنوان:

القضايا التي همَّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها دراسة تحليلية مقاصدية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي
أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: معتمد يوسف عمر كميل

التوقيع: معتمد كميل

التاريخ: 2024/12/19

فهرس المحتويات

الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
الإقرار	و
فهرس المحتويات	ز
فهرس الملاحق	ك
الملخص	ل
المقدمة	1
الفصل الأول: بيان المراد بمقاصد الشريعة وأنواعها وأهميتها، وبيان المراد بالهمّ وتمييزه عن غيره، وأهمية تحليل دلالاته ومقاصده، وحجّيته	5
المبحث الأول: بيان المراد بمقاصد الشريعة وأنواعها وأهميتها	5
المطلب الأول: بيان المراد بالمقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً	5
المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة	6
المطلب الثالث: أهمية علم مقاصد الشريعة	7
المبحث الثاني: وبيان المراد بالهمّ وتمييزه عن غيره، وأهمية تحليل دلالاته ومقاصده، وحجّيته	9
المطلب الأول: بيان المراد بالهمّ لغة واصطلاحاً	9
المطلب الثاني: تمييز الهمّ عن غيره	11
المطلب الثالث: أهمية تحليل دلالة (الهمّ) ومقاصده	13
المطلب الرابع: الدلالة التشريعية لما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله	15
المطلب الخامس: الكتابة في موضوع همّ النبي صلى الله عليه وسلم	18
الفصل الثاني: القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في أبواب العبادات	20
المبحث الأول: القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في مسائل الطهارة والصلاة	20
المطلب الأول: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بإلزام أمته بالسواك عند كل وضوء وصلاة	20
المطلب الثاني: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة	26
المطلب الثالث: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير صلاة العشاء	35
المطلب الرابع: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بإطالة صلاة الجماعة	42

المطلب الخامس: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحويل رداءه من الأسفل إلى الأعلى في صلاة الاستسقاء	47
المبحث الثاني: القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في مسائل الجنائز	53
المطلب الأول: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك صلاة الجنازة على من تبرع بجميع ماله في مرض موته	53
المطلب الثاني: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك دفن حمزة رضي الله عنه	57
المطلب الثالث: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء الله تعالى أن يُسمع أمته عذاب القبر	62
الفصل الثالث	68
القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في أبواب المعاملات والأئكة والجهاد	68
المبحث الأول: القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في مسائل المعاملات والأئكة	68
المطلب الأول: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك قبول الهدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي أو دوسي	68
المطلب الثاني: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة	73
المبحث الثاني: القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في مسائل الجهاد	80
المطلب الأول: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع كل سرية تغزو في سبيل الله	80
المطلب الثاني: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بلعن من وطئ سبيته الحامل	87
الفصل الرابع: قضايا متفرقة فيما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله	92
المبحث الأول: مسألة رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم	92
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم	92
المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم في هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم	93
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم	96
المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم	97

المبحث الثاني: مسألة إرادة النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التسمي ببعض الأسماء كنافع ونحوه	100
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في إرادة النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التسمي ببعض الأسماء	100
المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في إرادة النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التسمي ببعض الأسماء	101
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من إرادة النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التسمي ببعض الأسماء	102
المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التسمي ببعض الأسماء	103
بعد أن أراد النهي عنها	103
المبحث الثالث: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بأكل التمرة الساقطة	106
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بأكل التمرة الساقطة	106
المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بأكل التمرة الساقطة	106
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بأكل التمرة الساقطة	108
المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمرة الساقطة	108
المبحث الرابع: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتقييد الشيطان إلى سارية من سواري المسجد	110
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتقييد الشيطان إلى سارية من سواري المسجد	110
المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتقييد الشيطان إلى سارية من سواري المسجد	111
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتقييد الشيطان إلى سارية من سواري المسجد	111
المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من عدم توثيق النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان بعد أن همّ بتقييده	112
المبحث الخامس: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه على المسلمين	114

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه	114
على المسلمين	
المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه	115
على المسلمين	
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه	117
على المسلمين	
المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم استخلاف أبي بكر رضي الله عنه	120
على المسلمين	
المبحث السادس: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده	122
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده	122
المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده أبدا	123
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده	124
المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده	125
الخاتمة	127
قائمة المصادر والمراجع	132
الملاحق	153
Abstract	B

فهرس الملاحق

ملحق (أ): شهادة قبول نشر البحث المستل من الأطروحة 153

القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها

دراسة تحليلية مقاصدية

إعداد

معتصم يوسف عمر كميل

إشراف

د. أيمن مصطفى حسين الدباغ

الملخص

هدفت الدراسة إلى جمع الأحاديث الواردة فيما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، مع بيان الدلالة التشريعية فيها، والمقاصد الشرعية للهمّ في ذلك والترك.

وقد تميز البحث عن الدراسات السابقة في موضوع الهمّ والترك، في أنه عني ببيان المقاصد الشرعية في ذلك.

وتكمن أهمية البحث في أنه أصّل مقاصد شرعية، وأحكامًا شرعية، وأظهر حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ مقاصد الشريعة ورحمته بأمرته.

وقد تم تقسيم هذه الأطروحة إلى أربعة فصول، حوت ثمان عشرة مسألة، بين الفصل الأول المراد بمقاصد الشريعة وأنواعها وأهميتها، وبيان المراد بالهمّ وتمييزه عن غيره، وأهمية تحليل دلالاته ومقاصده، وحجتيه، وبين الفصل الثاني منها القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في أبواب العبادات، واستعرض الفصل الثالث القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في أبواب المعاملات والأنكحة والجهاد، وتناول الأخير قضايا متفرقة فيما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، وتم تقسيم كل مسألة إلى أربعة محاور، جمع الأول منها الأحاديث الصحيحة المتعلقة بموضوع المسألة، وبين الثاني الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة فيما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم،

وعرض الثالث المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الرابع: بينت مقاصد عدم فعله ما همّ به.

وختمت دراستي بمجموعة من النتائج أهمها: أن معرفة مقاصد همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل، ومقاصد تركه، يرشدنا إلى أحكام شرعية دقيقة متعلقة بذلك، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل عن اجتهاده في المسائل الشرعية إذا تبين له مصلحة أرجح من المصلحة المتحققة، كما أن أكثر الأفعال التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما همّ بها إنما تُركت لتحقيق مقاصد ظاهرة متعلقة بالضروريات الخمس وحفظ نظام الأمة والتيسير على المسلمين، وجلب المصلحة ودرء المفسدة، وتحليل مقاصد ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ومقاصد ما تركه، يساعد الفقيه على تقعيد فقه الأولويات وفقه الموازنات، وتجعله يميز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع، عن تصرفاته في غيره.

وأخيراً، أوصي الباحثين وطلبة العلم أن يواصلوا البحث في اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم لفقه المآلات، وكذلك مقاصد ترك النبي صلى الله عليه وسلم للفعل بعد القيام به.

الكلمات المفتاحية: القضايا، النبي صلى الله عليه وسلم-، همّ بها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

إن المتفق عليه عند علماء الفقه والأصول أن للشريعة مقاصد من التشريع، وليس فيها أي حكم عبثي، وبين ذلك سبحانه بقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: 115]، وأحكامها مرتبطة بمقصد المصلحة العامة للمجتمع والفرد.

ولذا فإنه يجب على العالم والفقيه معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية لإعطاء حكم شرعي لفعل لا يُعرف حكمه فيما لاح للمستنبط من الأدلة الشرعية، ولا له شبهه يُقاس عليه، وكذلك لفهم دلالات النصوص الشرعية، كما تُعين على معرفة ما إذا كان هناك معارضٌ للدليل الذي لاح للمجتهد أم لا، وتعين على معرفة العلل للقياس.

والمطلع على السنة النبوية يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عزم على فعل أو ترك أمر لعلّة أو مقصد شرعي ثم لا يفعله لمقصد شرعي آخر، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصدر الحكم الشرعي وفق المقصد الشرعي.

وقد نظر الباحث إلى تلك الأحاديث التي فيها إرادة ورغبة النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيء أو الأمر به ثم لم يفعله، وكان واضحاً أن ذلك كان لتحقيق مقصد شرعي، وكذلك عدم فعل أو ترك ما همّ به كان أيضاً لمقصد آخر، وما شدني للكتابة في هذا الموضوع هو ترك النبي صلى الله عليه وسلم للفعل بعدما قصده وأراده ورغب فيه؛ وما كان يفعل ذلك لولا وجود مقصد شرعي أهم وأعظم يجب معرفته والأخذ به.

وقد أسعفني في كتابة خطة دراستي وجود بحث قد جمع وخرج الأحاديث المتعلقة بما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، وعنوانه: الأحاديث الواردة فيما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله - جمعاً ودراسةً للباحث: جعفر سيسي، وأنا قمت بأخذ الصحيح منها وأضفت أحاديث أخرى مرتبطة بعنوان

دراستي والتي وسمتها بعنوان: "القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها"، وفي الدراسة سأبين الدلالة التشريعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل ومن عدم فعله، ثم سأبين المقاصد الشرعية من ذلك، وستكون دراسة المقاصد في جانبين، الأول: همّ النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر: عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد همّه.

ويدخل في موضوع بحثي ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم في فعله ثم لم يفعله، وإن كان ما رغب فيه يختلف عن ما همّ به فيما يخص مراتب القصد، إلا أنهما متشابهان في إقبال النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل، وهذا قد يكون فيه دلالة تشريعية.

مشكلة الدراسة:

لا بد من معرفة المقاصد الشرعية من عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما همّ به؛ لمعرفة متى يُقدّم المقصد الشرعي على غيره من المقاصد والعلل، وهذا قد يؤدي بنا إلى وضع قواعد فقهية في فقه الأولويات والموازنات، ويتبين لنا ذلك بعد الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقاصد الشرعية فيما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم؟
2. ما المقاصد الشرعية من عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما همّ به؟
3. ما السبب من تقديم مقصد عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم على مقصد ما أرادته؟

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1. إثبات مقاصد شرعية تستدل منها على الأحكام الشرعية.
2. بيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ الضروريات والحاجيات.
3. بيان رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمتة وشفقته عليهم.
4. بيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ الأمن والنظام والصحة والكرامة الإنسانية.
5. بيان إعمال النبي صلى الله عليه وسلم للسياسة الشرعية وأخذه بها فيما ينفع أمتة.

6. بيان أن تراجع الفقيه عن الحكم الشرعي الذي صدر منه بعدما ظهر له ما هو أولى منه لا يقدر بعلمه وفقهه.

7. إثبات وبيان أهمية فقه الأولويات وفقه الموازنات وفقه الواقع للعالم والفقيه والمفتي.

أهداف الدراسة:

1. بيان وجه الاستدلال عند العلماء فيما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يفعله.
2. بيان المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل.
3. بيان المقاصد الشرعية من عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما همّ به.
4. بيان السبب من تقديم مقصد عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم على مقصد ما أَراده.

منهجية الدراسة:

اتبعت في دراستي المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك بجمع الأحاديث النبوية الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله، ثم بينت أقوال الفقهاء في الدلالة التشريعية منها مع ترجيح المسائل المختلف فيها، ثم درست المقاصد الشرعية من جانبين، الأول: المقاصد الشرعية فيما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر: والمقاصد الشرعية من عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد همّه، ثم تحليلها، والنظر إلى آراء الفقهاء ومناقشتها مع الترجيح إن كان هناك خلاف وذلك باتباع الخطوات التالية:

- أ- جمع نصوص السنة النبوية وآراء الفقهاء فيما يرتبط بهمّ النبي صلى الله عليه وسلم.
- ب- بيان الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة فيما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم.
- ج- عرض مقاصد الشريعة على نصوص السنة، وإثباتها بالطرق الصحيحة التي وضعها فقهاء الأصول.
- د- مناقشة آراء الفقهاء وتحليلها والترجيح بينها إن كان هناك خلاف في المسألة.
- هـ- توثيق الآيات القرآنية.
- و- تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها.

الدراسات السابقة:

لا شك أن علوم الحديث وعلوم مقاصد الشريعة الإسلامية قد كُتِبَ فيها الكثير، ولكنني لم أجد دراسة تبين مقاصد الشريعة فيما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، وإن كنت وجدت بعض الدراسات التي تتشابه مع دراستي في أجزاء خاصة، ومنها ما استفدت منه استفادة كبيرة في دراستي، ومن تلك الدراسات:

1. أطروحة ماجستير بعنوان: "الأحاديث الواردة فيما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله - جمعاً ودراسة" للباحث: جعفر سيسي، بإشراف الدكتور خالد الراددي، من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، 1442 هجري.

وهذه الأطروحة أكثر دراسة حديثة استفدت منها، فقد حوت تقريباً جميع الأحاديث الصحيحة التي جعلتها في مدار دراستي، وكانت تهدف إلى جمع وتخريج الأحاديث النبوية، وتختلف أطروحتي في تركيزها على موضوع مقاصد الشريعة والنكت الفقهية.

2. بحث بعنوان: ما هم به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله - جمعاً وتخريجاً ودراسة، للدكتور: مطر القيسي، الناشر: مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، مجلد: 5، عدد: 10، 2020.

وتختلف دراستي عن هذا البحث في أن دراستي توسعت في علم المقاصد الشرعية.

3. كتاب بعنوان: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الأشقر، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، 2003.

ويختلف هذا الكتاب عن دراستي في أن الكتاب لم يبحث قضية ترك النبي صلى الله عليه وسلم الفعل بعد الهم به، ولم يتطرق أيضاً إلى المقاصد الشرعية بشكل موسع.

الفصل الأول

بيان المراد بمقاصد الشريعة وأنواعها وأهميتها، وبيان المراد بالهمّ وتمييزه عن غيره، وأهمية تحليل دلالاته ومقاصده، وحجّيته

المبحث الأول: بيان المراد بمقاصد الشريعة وأنواعها وأهميتها

المطلب الأول: بيان المراد بالمقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

• معنى "المقاصد الشرعية" في اللغة

مصطلح "المقاصد الشرعية" مكون من كلمتين؛ الأولى "المقاصد": فالأصل: قَصَدْتُه قَصْدًا وَمَقْصَدًا¹، وجذرها "قصد" أي "استقامة الطريقة، وأَخَذَ قَصِيدَ الوادي: أي قَصَدَهُ"²،... وطريق قَاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ. وتأتي بمعنى: "الارادة والاختيار"³.

والكلمة الأخرى: "الشرعية": وجذرها "شرع"، يُقال: "شَرَعَ الْوَارِدُ يَشْرَعُ شَرْعًا وَشُرْعًا: تَنَاولَ الْمَاءَ بِفِيهِ. وتأتي بمعنى مورد الماء التي يشرعها من يريد أن يشرب أو يستسقي، والشرعية: ما سنه الله من الأوامر، وتأتي بمعنى بداية الطريق، وكذلك بمعنى: الإظهار"⁴.

• مفهوم "مقاصد الشريعة" في الاصطلاح

المراد بمقاصد الشريعة: غاية الشريعة؛ والأسرار التي وضعها الله عند كل حكم من أحكام الشريعة.⁵ أو هي: الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو أغلبها.

وهذه الغايات والمصالح الملحوظة من الشارع إما أَنْ لا تختص بنوع خاص من أحكام الشريعة، بل تشمل أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والكبرى، وتسمى: مقاصد التشريع العامة؛ أو تكون خاصة بباب معين

¹ ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1979م، ج5، ص95.

² صاحب، إسماعيل بن عباد (385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1994م، ج5، ص256.

³ قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م، ص364.

⁴ ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ج8، ص176.

⁵ الفاسي، علل بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993م، ص7.

من أبواب الشريعة وتسمى: مقاصد التشريع الخاصة؛ كمقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس.¹

المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة

اخترت أن أضع تقسيم الشاطبي لمقاصد الشريعة، وقد جعلها أربعة أنواع² وهي:

النوع الأول: قصد المشرع في وضع الشريعة ابتداءً، ويقسم هذا النوع إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: المقاصد الأساسية، وهي على ثلاث درجات:

الأولى: مقاصد ضرورية، وهي أهم وأعظم المقاصد، ولا يستغني عنها أي بشر؛ لأن فيها قيام المصالح الدينية والدنيوية، وبفقدانها تختل المصالح، بل يعم الفساد والتهاجر وفوت الحياة، والضروريات هي، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، وأضاف القرافي مقصداً سادساً وهو "العرض"³.

الثانية: مقاصد حاجية (الحاجيات)، وهي المقاصد التي بها يُرفع الحرج وتزول المشقة في الغالب، وبإهمالها يدخل المكلف الضيق والحرج، ولكن بتركها لا يبلغ المكلف مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة، وهي حاصلة في العبادات؛ كالرخص المخففة بالنسبة إلى حصول المشقة بالمرض، وكذلك جارية في عادات الناس، والمعاملات، والجنايات⁴.

الثالثة: مقاصد تحسينية (التحسينيات)، وتعني أخذ المكلف بما يوافق العادات الحسنة، وأن يتجنب ما يخالف العقول الراجحة.⁵

¹ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص209، وص357.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج2، ص17 - 291.

³ القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون مكان نشر، وبدون تاريخ نشر، ج2، ص131.

⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج2، ص21.

⁵ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج2، ص22.

القسم الثاني: المقاصد المكملة¹، وهي المقاصد التي تكمل المقاصد الأساسية، أي تكملة وتتممة للضروريات كالمماثلة في القصاص، فهي ليست ضرورة لحفظ الأنفس، وإنما هي مكمل لهذه الضرورة. وكذلك قصد الشارع تنمة الحاجيات والتحسينيات.

النوع الثاني: قصد المشرع في وضع الشريعة للإفهام.

فالقرآن نزل بلغة العرب، فلا يفهم إلا من طريق اللغة العربية، بفهمه على مقتضى أساليب العرب في الفهم والتخاطب².

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للإلزام بمقتضاها.

فشرط وسبب التكليف القدرة على ما ألزم به، فما لا يقدر عليه المكلف لا يمكن التكليف به شرعاً وإن أمكن عقلاً، كما أن الشارع لم يقصد من التكليف ما قد يقترب به من مشقة، بل قصد إلى رفع المشقة أو التخفيف منها.

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً³، لأن العبد خُلِقَ لعبادة الله وحده، والدخول تحت أمره ونهيهِ.

المطلب الثالث: أهمية علم مقاصد الشريعة

إن أهمية علم مقاصد الشرعية تكمن في كون هذا العلم مكملاً لعلوم الشريعة الإسلامية وجزءاً منها لا يمكن فصله عنها، فلا يمكن دراسة الشريعة أو استنباط الأحكام منها بمعزل عن مقاصدها، وقد بين الشاطبي أن فهم مقاصد الشريعة على كمالها من دلائل صحة اجتهاد الفقيه واستنباطه⁴.

¹ وقد عبر بعضهم عن هذا القسم بالمقاصد التابعة، انظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، 2001م، ص156.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج2، ص102.

³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج2، ص289.

⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج5، ص41.

ويخص هذا العلم الفقيه المجتهد؛ فمن خلاله يتمكن المجتهد من فهم دلالات النصوص الشرعية، كما يُعين على معرفة ما إذا كان هناك معارضٌ للدليل الذي لاح للمجتهد أم لا¹، وكذلك يُمكن المجتهد من إثبات علل الأحكام كما في المناسبة، ومعرفة العلة تمكن الفقيه من القياس².

كما أن من خلاله يتمكن المجتهد من إصدار حكم شرعي لفعل لا يُعرف حكمه من أدلة الشريعة، وليس له شبيه يُقاس عليه؛ مما يكفل استمرارية أحكام الشريعة الإسلامية لكل الأقسام التي أنت بعد توقف الوحي إلى قيام الساعة، لذلك تجد أن الإمام مالكا رحمه الله قال بحجية المصالح المرسلّة، وفي هذا النحو أسرع علماء الرأي إلى إعمال الرأي والاستحسان³.

لذا فإن دراسة مقاصد الشريعة لا يستغني عنها الفقهاء في عصرنا هذا، لإجراء الاجتهاد المقاصدي الذي أضى أحد الأسس لمعرفة الأحكام الشرعية من المسائل المعاصرة والنوازل التي يزداد ظهورها بعد كل يوم ينقضي، والتي يصعب أو لا يُمكن من معرفة حكمها من خلال القياس، ومن إجراءات الاجتهاد المقاصدي الموازنة بين المصالح والمفاسد وتقديم الأهم على المهم، وتقديم الراجح على المرجوح في المصالح، وتقديم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينيات.

¹ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص150.

² ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص153.

³ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص151.

المبحث الثاني: وبيان المراد بالهمّ وتمييزه عن غيره، وأهمية تحليل دلالاته ومقاصده، وحجّيته

المطلب الأول: بيان المراد بالهمّ لغة واصطلاحاً

• معنى الهمّ في اللغة

أصل يدل على ذوب وجريان ودبيب، ومنه قول العرب: همني الشيء: أذابني. وانهم الشحم: ذاب. وأما الهم الذي هو الحزن فلأنه لشدة يهم، أي يذيب¹، والهمّ "والهَمَّةُ وَالْهَمَّةُ: ما هَمَمْتَ به من أمرٍ لِنَقْعِهِ². وهَمٌّ بالشيء: نواه وعزمٌ عَلَيْهِ³. وتَقُولُ: إِنَّهُ لَعَظِيمُ الْهَمِّ وَإِنَّهُ لَصَغِيرُ الْهَمَّةِ"⁴. "والهمُّ أولُ العزيمة: ما هم به في نفسه ونواه وعزم عليه"⁵. وَسُئِلَ ثَعْلَبٌ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ؛ قَالَ: هَمَّتْ زَلِيخَا بِالْمَعْصِيَةِ مُصِرَّةً عَلَى ذَلِكَ، وَهَمَّ يَوْسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَأْتِهَا وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهَا، فَبَيَّنَ الْهَمَّيْنِ فَرْقًا"⁶. وجاء في القاموس المحيط: "وما هَمَّ به في نفسه، (وتهَمَّمَ الشيء: طَلَبَهُ)، وما هُمَّ به من أمرٍ لِنُقْعَلِ"⁷.

ويُلاحظ أن المعنى الأقرب لاستعمالنا للفظ الهم في هذه الرسالة، هو الهم بالشيء أي نية فعل الشيء والإقبال على ذلك. والهم درجات متفاوتة من حيث قوة إرادة الفعل والرغبة فيه.

• بيان المراد بالهمّ في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للهمّ اصطلاحاً، ويمكن تصنيفها في فئتين، بحسب درجة قوة القصد في الهمّ، التي عبّر عنها كل تعريف:

الفئة الأولى: تعريفات عبّرت عن درجة قصد في الهم لا تصل إلى العزم أو قريب منه:

¹ ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج6، ص13.

² صاحب، إسماعيل بن عباد (385هـ)، المحيط في اللغة، ج3، ص328.

³ ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ج12، ص620.

⁴ ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ج12، ص621.

⁵ العاملي، أحمد رضا، معجم متن اللغة، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960م، ج5، ص666.

⁶ ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ج12، ص620.

⁷ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص1171.

قال ابن العراقي: "ما يقع في النفس من المعصية له مراتب: الأولى الهاجس، وهو ما يُلقى فيها، الثانية الخاطر وهو جريانه فيها، وهو مرفوع أيضاً، الثالثة حديث النفس، وهو تردده هل يفعل ذلك أم لا، وهو مرفوع أيضاً، ...، الرابعة الهمُّ، وهو قصدُ الفعلِ"¹. فكأنَّ الهمَّ عنده درجة في قصد الفعل تعقب درجة التردد بين القصد وعدمه. وقريبٌ من هذا تعريف الزركشي والكوراني وابن نجيم للهمِّ، بأنه "تَرْجِيحُ قَصْدِ الْفِعْلِ"². وقريب منه تعريف ابن تيمية: "الإرادة غير الجازمة التي لا يحصل فيها الفعل المراد"³. وإن كان الباحث يرى أن الهمَّ قد ينتهي بالفعل وقد لا ينتهي، وليس بالضرورة أنه لا يحصل منه فعلٌ، كما في حديث: "مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا"، الذي يشير إلى أن هناك من يهَمُّ بالحسنة ويعملها، وقريب من تعريف ابن تيمية ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الهمُّ أول العزم على أي فعل مراد ولم يُفعل"⁴.

الفئة الثانية: تعريفات عبّرت عن درجة قصد في الهمَّ قد تصل إلى العزم أو قريب منه:

يقابل التعريفات السابقة تعريفاتٍ أخرى للهمِّ، عبّرت عن درجة أعلى من القصد فيه، مثل ما جاء في مختصر الفتاوى المصرية أن الهمَّ: هو العزمُ المقترنُ بالقدرة التي تسبق الفعل"⁵. وهذا التعريف دقيق في ذكره "القدرة"، فلو عزم إنسان على فعل شيء لا يستطيع فعله فلا يُعدُّ ذلك همًّا؛ لأنه يعلم يقيناً أن لا طاقة له، فيكون ذلك ضرباً من خيال أو وهم. وكذلك تعريف البرماوي للهمِّ بأنه: "عَزَمَ على الشيء بتصميم وتأکید"⁶. وقريبٌ منه تعريف الجرجاني للهمِّ بأنه: عقد القلب على فعل خير أو شر قبيل الفعل"⁷.

¹ ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ص826.
² الزركشي، محمد بن عبد الله (794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 2، 1985م، ج2، ص35.
انظر: الكوراني، أحمد بن إسماعيل (893هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب المجدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2008م، ج4، ص424، (4/ 424). انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص42.

³ ابن تيمية، أحمد بن تيمية (728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004م، ج6، ص574.

⁴ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: دار السلاسل، الكويت، 2، 1428هـ، ج15، ص146.

⁵ ابن أسبالار، اليونيني، محمد بن علي (778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركانز، الكويت، 2019م، ج1، ص206.

⁶ البرماوي، محمد بن عبد الدائم (831هـ)، الفوائد السنوية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، 2015م، ج1، ص377.

⁷ الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص320.

وفي ضوء ما سبق يمكن للباحث ترجيح تعريف الهم اصطلاحاً بأنه:

قصد قويّ للفعل، قد يصل اللحظة الأخيرة التي تسبق بداية الفعل المراد.

المطلب الثاني: تمييز الهم عن غيره

• الفرق بين الهم وباقي مراتب القصد:

هناك اتجاهان للعلماء في بيان العلاقة بين الهم وباقي مراتب القصد:

الاتجاه الأول: التفريق بين الهم وباقي مراتب القصد، وجعله مرتبة منها متميزة عنها، فقد جعلوا قوة قصد

الهم مرتبة رابعة بعد الهاجس والخاطر وحديث النفس، وأقل من العزم¹.

الاتجاه الثاني: جعل الهم بعد الهاجس، درجاتٍ تشمل الخاطر وحديث النفس، فقد يكون الهم خاطراً أو

حديث نفس، وقد يصل إلى درجة كبيرة من الإصرار².

جاء عن الإمام أحمد أنه قسم الهم إلى همين اثنين: همٌ خاطر، وهمٌ إصرار، وكان همٌ يوسف همٌ

خَطَرَاتٍ، فترك ما همٌ به لله، فكتب له حسنة، ولم يأخذ على همّه سيئةً، وكان همٌ المرأة همٌ إصرارٍ،

فكذبت، وظلمت؛ لتحقيق مرادها³. فسيدنا يوسف كانت "همته مجرد خاطر لم يخرج إلى العزم"⁴. وقال

الطبري في تفسيره لقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: 24]، "ومعنى 'الهم بالشيء'

في كلام العرب: حديث المرء نفسه بمواقفته، ما لم يُواقع"⁵، ويُلاحظ في هذا الاتجاه أنّ الهم هو قصد

للفعل يتجاوز الهاجس، ويتدرج بعد ذلك في قوة القصد إلى أن يصل إلى العزم أو قريب منه، وقد يصل

في قوته في بعض الأحيان إلى درجة تسبق الفعل.

¹ الطحطاوي، أحمد بن محمد (1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1997هـ، ص660. انظر: العدوي، علي بن أحمد (1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1994م، ج1، ص110، انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد (1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1995م، ج4، ص431.

² ابن أسباسلار، اليونيني، محمد بن علي (778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، ج2، ص419.

³ ابن أسباسلار، اليونيني، محمد بن علي (778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، ج2، ص419.

⁴ ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن (597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن المهدي، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت، 1422هـ، ج2، ص429.

⁵ الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، تفسير جامع البيان، تحقيق: محمود محمد شاكر، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر، ج16، ص34.

وأكثر من بيّن درجات الهم هم علماء التفسير، ومن ذلك كلامهم في همّ امرأة العزيز وهمّ يوسف عليه السلام، في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا﴾، وقد جاء في تفسير الحداد: "أما همّها فأحبّ همّ، وهو العزم على الفاحشة، وأما همّه فهو ما طبع عليه الرجال من شهوة النساء من دون عزم على الزنا"¹.

والراجع هو الاتجاه الأول؛ وفق ما رجحناه في التعريف من كون الهمّ قصدًا قويًا للفعل، يتجاوز الهاجس والخطر وحديث النفس ويقترب من العزم.

• الفرق بين عدم فعل ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم وما تركه:

قد يختلط مفهوم ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع ما همّ به ولم يفعله. إلا أنهما يختلفان في أمور وهي:

1. أن الهمّ أعمّ من الترك من وجه وهو شموله للفعل والترك، فقد يكون همًّا بالفعل أو همًّا بالترك، والترك

أعمّ من الهمّ من وجه أنه يشمل ما تركه ابتداء وما تركه بعد الهمّ به.

2. أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للفعل قد لا يسبق بنية وقصد للفعل، مثل تركه صلى الله عليه

وسلم أكل لحم الضب، فلم يكن ينوي أكله سابقا ثم ترك، بل نشأ القصد على عدم أكله وانتهى على

ذلك، أما عدم فعله صلى الله عليه وسلم بعدما همّ بالفعل، فإنه تتعاقب نيتان، نية الفعل ثم نية أخرى

وهي التراجع عنه وعدم فعله.

3. أن الترك قد يعقبُ فعلاً²، بخلاف ما همّ به ولم يفعله، فلم يسبق فيه فعلٌ.

¹ الحداد، أبو بكر بن علي (800هـ)، تفسير الحداد، تحقيق: هشام الموصلي، الناشر: دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008، ج3، ص477.
² الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2003م، ج2، ص59.

- الفرق بين عدم فعل ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم والنسخ:

قد يختلط على البعض مفهوما عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما همّ به، والنسخ؛ كون المصطلحين يأتيان بمعنى الترك إلا أنهما يختلفان في أمور وهي:

1. الفعل الذي همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يفعله ليس له وجود ونشأة، أي أنه لم يُعمل به إطلاقاً، بينما (النسخ) رفع الحكم بعد وجوده والعمل به¹، أي أنه عُمل بالمنسوخ في وقت من الأوقات، ثم جاء الناسخ متراجخاً عنه.

2. الفعل الذي همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يفعله، اجتهد منه، وتركه كذلك اجتهد منه، أما النسخ فليس اجتهداً منه، سواء أكان الناسخ قرآنًا أم سنة².

3. ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركه يشمل الأحكام الشرعية وغيرها، كالمناقب والأخلاق والدعاء، بينما النسخ لا يدخل إلا الأحكام الشرعية³.

المطلب الثالث: أهمية تحليل دلالة (الهمّ) ومقاصده

إن أحكام الشريعة كلّها تحتوي على مقاصد شرعية، وجاءت تزيل المفاسد وتحقق المصالح للعباد، لهذا فإنه من الواجب على أهل العلم والتقوى تعرّف تلك المقاصد، ومن ذلك معرفة دلالة "الهمّ" وتحليل دلالة همّ النبي صلى الله عليه وسلم ومقاصده الشرعية ذو أهمية تشريعية من نواح كثيرة:

1. تتبع مقاصد الشريعة واستنباطها، وإظهار محاسنها وأسرارها، ومن ذلك ابتنائها على الفطرة والسماحة، وطلبها للمصالح، وحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، وغيرها من المحاسن⁴.

¹ الغزالي، محمد بن محمد (505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ص86.

² الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 2، ط2، 1994م، ج2، ص324.

³ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولد النبالي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون سنة نشر، ج2، ص453.

الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ج16، ص76.

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص217.

ومن أشهر جُمَل العلماء التي وصفت محاسن الشريعة ما قاله ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"¹.

2. يساعد تحليل مقاصد ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ومقاصد ما تركه، الفقيه على تقعيد فقه الأولويات وفقه الموازنات.

3. إن تحليل دلالة همّ النبي صلى الله عليه وسلم يؤيّد وجهة نظر من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في الأحكام الشرعية؛ لأنه لو كان وحياً من الله تعالى بنفي أو إثبات، لبلّغَه وفعله، سواء أكان فيه حرج أم لم يكن².

4. إن معرفة مقاصد همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل، ومقاصد تركه، يرشدنا إلى أحكام شرعية دقيقة متعلقة بما همّ به، وبما تركه، ومن ذلك أن معرفة سبب تركه صلى الله عليه وسلم الفعل، يُحدد مشروعيته أو عدم مشروعيته، ودرجة هذه المشروعية إن وُجدت، فمثلاً تركه صلى الله عليه وسلم الفعل لوجود مانع خارجي، ليس كتركه بإرادته، حيث إن تركه بسبب مانع خارجي قاهر، لا يدل على عدم مشروعية ما همّ به. ومن ذلك تحديد ما إذا كان كان الهمّ والترك متعلقين بحادثة خاصة، لا تُعمّم، أم لهما صفة تشريعية عامة.

5. تحليل مقاصد ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ومقاصد ما تركه، يُمكن الفقيه من تمييز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع، عن تصرفاته في مقام الفتوى أو الإمامة، أو القضاء، أو تكميل النفوس أو التأديب أو أي مقام آخر، وقد عدّ ابن عاشور من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر حالاً في تصرفاته القولية والفعلية، حيث إن الحال الأعم من تراجع صلى الله عليه وسلم عن الفعل بعد أن همّ به الدلالة على عدم قصد التشريع³، وهذا كلام مهم أنقله عن الإمام ابن

¹ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص11.

² ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، القيس في شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1992م، ص212.

³ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص190.

عاشور: "ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل"¹، ومثال ذلك أيضًا: همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، فلا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يريد حرق بيوت المسلمين المتخلفين عن صلاة العشاء في الجماعة، ولكن الكلام سيق مساق التهويل والتأديب والتخويف².

المطلب الرابع: الدلالة التشريعية لما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله

هل يُستفاد مما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، دلالة تشريعية بطلب الفعل أو طلب عدم الفعل، أم لا يُستفاد؟

وبالنظر إلى ذلك يمكن تقسيم ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، إلى أنواع:

1. ما يظهر أنه من باب الاجتهاد في أمر دنيوي، وليس له صفة تشريعية عامة، فإنه لا يمكن في هذه الحالة استفادة حكم تشريعي عام للأمة، فيما يتعلق بذلك، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكر لي أن فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم"³، فقد كانت رغبته من تحريم الغيلة تحقيق المصلحة التي اجتهد لها وقدرها، وتركه للفعل يدل على عدم ثبوت المصلحة⁴.

2. ما يظهر أن له طبيعة خاصة، لا صفة تشريعية عامة، فإنه لا يمكن في هذه الحالة استفادة حكم تشريعي عام للأمة، فيما يتعلق بذلك، وذلك مثل همّ صلى الله عليه وسلم بترك دفن حمزة رضي الله عنه. فلا يمكننا القول بأن همّ في ترك دفن حمزة شرع على المسلمين، فهذه حالة خاصة لا يمكن لغير النبي صلى الله عليه وسلم تنفيذها ولا تقع في مقام التشريع. قال الباكتاني: "وإنما يُنظر إلى

¹ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص190.

ومن امثلة عدم التصرفات التي لا يقصد بها التشريع قوله صلى الله عليه وسلم في مرض الوفاة: "أتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده"، قال ابن عباس: فاختلقوا. فقال بعضهم: حسينا كتاب الله، وقال بعضهم: قدّموا له يكتب لكم، ولا ينبغي عند نبي تتأزع. فلما رأى اختلافهم قال: "دعوني فما أنا فيه خير."

² ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص187.

³ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1442، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، ج2، ص1066.

⁴ الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ج2، ص134.

الفعل الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم على القرائن المحتقة بذلك الفعل، ثم يحكم عليه بسبب تلك القرائن بالحكم المناسب له¹.

3. ما يظهر أنه يتعلق بأمر ديني تشريعي، من خلال قرائن تدل على ذلك، مثل اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بإبلاغه إلى كافة الناس، وحرصه على الأخذ والعمل به وإظهاره².

ومثال ذلك: ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: "استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصه سوداء فأراد رسول الله أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه³". وهذا دليل على أن تقليب الرداء لو لم يشق على النبي صلى الله عليه وسلم لنكسه وجعل أعلاه أسفله⁴.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العمل بما هم به النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بمقام التشريع على قولين:

القول الأول: يستحب الإتيان به عند الشافعي وأصحابه، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما هو مطلوب ومستحب شرعاً؛ لأنه بُعث لبيان ما هو مطلوب ومستحب⁵.

وقد جعل الزركشي الهم من أقسام السنة، وذكره في القسم الرابع في كتابه "البحر المحيط" وقال فيه: القسم الرابع ما هم به؛ وقد استحب الشافعي للخطيب في صلاة الاستسقاء تحويل وتنكيس الرداء، محتجا بهم النبي عليه السلام بتكيس رداءه أي يجعل أعلاه أسفله، وذلك في صلاة الاستسقاء، فلما ثقلت عليه اكتفى بقلبه من عاتق إلى عاتق، قال الشافعي: ونقل الرافعي عن الشافعي أن القول يقدم على الفعل، والفعل

¹ الباكستاني، زكريا بن غلام، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز، السعودية، 2002م، ص75.

² ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص189190.

³ رواه أحمد (241هـ) في مسنده، من طريق عمارة بن غزية عن عباد بن تميم، برقم: 16473، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ج26، ص394، وقال عنه الألباني (1420هـ): صحيح؛ في كتابه إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج3، ص142.

⁴ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463)، التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2017م، ج11 ص23.

⁵ الزركشي، محمد بن عبد الله (794)، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6، ص67. ابن النجار، محمد بن أحمد (972هـ)، شرح الكوكب المنير (شرح مختصر التحرير)، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، ج2، ص166، البرماوي، محمد بن عبد الدائم (831هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، ج1، ص376.

على الهم¹، وَلِهَذَا جَعَلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الهمَّ مِنْ جُمْلَةِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ، وَقَالُوا: يُقَدَّمُ الْقَوْلُ، ثُمَّ الْفِعْلُ، ثُمَّ التَّقْرِيرُ، ثُمَّ الهمُّ².

القول الثاني: لا يعدُّ الهمُّ تشريعاً، يقول العطار عن همِّ النبي: "وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لُغَةٌ الطَّرِيقَةُ وَلَا يَكُونُ طَرِيقَةً إِلَّا بِالتَّكْرَارِ حِينَئِذٍ"³. وممن قال بهذا أيضاً الشوكاني؛ لأن الهمَّ مجرد خاطر وليس فيه أي عزم أو فعل، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه وقد يكون إخباره صلى الله عليه وسلم بما هم به ليزجر العباد، ويقول الشيخ زكريا الباكستاني: "الأصل أن ما همَّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فإنه لا يكون حجة"⁴.

الراجع:

أن ما همَّ به مما لم يكن لاجتهاد دنيوي، ولم يكن له طبيعة خاصة، بل كان لأمر ديني تشريعي، فإنه يكون على التفصيل التالي:

فما همَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالإلزام به ثم لم يلزم به، يُستحب فعله، كهمَّه بالإلزام أمته السواك عند كل وضوء وصلاة ثم ترك الإلزام، ويستدل من تلك الأحاديث أن النص على الأمر على الوجوب لقوله: "لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ" فإذا ارتفع الوجوب بقي التخصيص المستدعي للندب⁵، وأما ما همَّ بالنهي عنه ثم لم ينه عنه فإنه يكره فعله، إلا إذا بينت النصوص حكمه صراحة أو بقرينة، فإننا نأخذ بالحكم الآخر؛ مثال ذلك: همَّه بالنهي عن الغيلة، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذُكر له أن الفرس والروم يغيلون ولا يضر ذلك أولادهم، فترك النهي بعد علمه بهذا، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء⁶ إلى جواز الغيلة.

¹ الزركشي، محمد بن عبد الله (794)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر، دار الكتبي، الأردن، 1994م، ج6، ص67.

² الشوكاني، محمد بن علي (1250)، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م، ج1، ص118.

³ العطار، حسن بن محمد (1250هـ)، حاشية العطار، ج1، ص127.

⁴ الباكستاني، زكريا بن غلام، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص75.

⁵ ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، القيس في شرح الموطأ، ص212.

⁶ سيأتي كلامهم فيما بعد.

وما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، لمانع خاص، يُتصور ارتقاعه، فإنه يُستحب فعله؛ لأن عدم فعله لم يكن بإرادته، وهذا لا يلغي رغبته فيه وفي فعله، فكون من سنته؛ كهمّ بتتكيس الثوب من أعلى إلى أسفل في صلاة الاستسقاء، ثم لم يفعل؛ لأن الثوب ثقل عليه.

وأما ما تركه بعد أن همّ به ولم يبين حكم الترك فلا حجة فيه، كهمّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك دفن عمه حمزة رضي الله عنه، وكذلك همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، بل أجمع الفقهاء على عدم جواز فعل ما همّ به من التحريق، وسيأتي بيان ذلك فيما بعد.

المطلب الخامس: الكتابة في موضوع همّ النبي صلى الله عليه وسلم

اهتم العلماء بالسنة النبوية ودراساتها وفهم مقاصدها ودلالاتها، وبكل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لمكانته التشريعية، ويدخل في ذلك ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، حتى عدّه الشافعي وأصحابه من أقسام السنة النبوية.

وتتابع الشافعية بالكتابة في هذه المسألة، وذكرت في كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" للجويني، وكتاب "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي، "وحاشية البيجرمي". ولكن أول من أفرد موضوع همّ النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة أوفى ممن سبقه، هو "الإمام الزركشي" في كتابه: "البحر المحيط في أصول الفقه"، وقد ذكره تحت باب أقسام السنة النبوية؛ في القسم الرابع تحت عنوان: ما همّ به الرسول، ثم تابع "البرماوي" كلام شيخه الزركشي في كتابه: "الفوائد السنية" وساق أمثلة شيخه نفسها، إلا أنه زاد الحديث في ترك النبي بما همّ به، لوجود مانع وعائق.

وبعد دَينِكَ العالمين جاءت المؤلفات في ذلك، وفيها تكرار ما سبق، حتى جاء "الإمام الشوكاني" فناقش أقوال من قبله في كتابه "إرشاد الفحول"، في الفصل الثامن بعنوان: "فيما همّ بفعله ولم يفعله صلى الله عليه وسلم".

ونذكر هنا كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي؛ الذي عرض للموضوع بصيغة مقاصدية، فقد بيّن في كتابه مقاصد الترك بعد الإرادة.

ومن المؤلفات المعاصرة التي تطرقت إلى همّ النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي:

1. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، للإمام ابن عاشور.
2. "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية"، لمحمد سليمان الأشقر.
3. "من أصول الفقه على منهج أهل الحديث"، لذكريا بن غلام قادر الباكستاني.
4. "التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا"، لمحمد صلاح الإتربي.

الفصل الثاني

القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في أبواب العبادات

المبحث الأول: القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في مسائل الطهارة والصلاة

المطلب الأول: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بإلزام أمته بالسواك عند كل وضوء وصلاة

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بإلزام أمته بالسواك عند كل وضوء وصلاة:

لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه همّ بإلزام أمته بالسواك¹ مطلقاً وعند كل وضوء وصلاة، ويظهر ذلك في ثلاث روايات وهي:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ"².
2. وقوله: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ"³.
3. وقوله: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"⁴.

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بإلزام أمته بالسواك عند كل وضوء وصلاة:

اختلف الفقهاء في الدلالة التشريعية التي تستفاد من الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بإلزام أمته بالسواك على قولين:

¹ السواك: ليس محصوراً بعود الأراك كما قد يفهم البعض، بل هو اسم لعملية ذلك الأسنان وتنظيفها بأي آلة كانت، ويطلق على أي عود يتم به تنظيف الأسنان، ولم يقصر أهل اللغة على "عود الأراك" وإن كان أولها الأراك، «وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يُغَيَّرُ القَمْ وَيَصْبُغُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِزِينَةِ النِّسَاءِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِضْبَاحَ تُغْنِي مِنَ السَّوَاكِ، وَتَأْوِلُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْوِصُ فَاذًا بِالسَّوَاكِ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ أَسْنَانَهُ بِإِصْبَعِهِ وَيَسْتَحْزِي بِذَلِكَ مِنَ السَّوَاكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463)، التمهيد، ج5، ص215 - 216، أيضاً انظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي (702هـ)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط2، 2009، ج3، ص85.

² البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 6813، باب: ما جاز من اللو، ج6، ص2645.

³ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 27، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، مرجع سابق ج2، ص682.

⁴ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 847، باب: السواك سوم الجمعة، ج1، ص303، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 252، باب: السواك، ج1، ص220.

القول الأول: استحباب السواك مطلقاً وعند الوضوء والصلاة، وهذا قول الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³ والحنابلة⁴، وابن حزم الظاهري⁵.

ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة: هو أن كلمة (لولا) تمنع الشيء لوقوع غيره، فمُنِع الوجوب بها، ولو كان السواك مفروضاً لأمرنا به سواء أكان فيه مشقة أم لم يكن⁶. وقد عد كثير من الفقهاء هذا الدليل مداراً في الحكم على السواك بالاستحباب؛ لدخول كلمة لولا الدالة على عدم الوجوب⁷. ويقول أبو بكر ابن العربي: "وأما السواك فمن جهال المحذّين من أوجبه، وذلك معاندة للنص"⁸.

القول الثاني: وجوب السواك، وممن قال بهذا إسحاق بن راهويه⁹ وداود الظاهري¹⁰.

ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة: لفظ الأمر الوارد فيها، وهو للوجوب إما أصالة، وإما لقرينة دلت على الوجوب، هي أنه قرن المشقة بالسواك، والمشقة لا تكون إلا في فعل الواجب، لكونه متحتماً، بخلاف المندوب، لكونه في محل الخيرة بين الفعل وتركه، ولا يمتنع صرف الأمر إلى الوجوب بقرينة، ودخول حرف (لولا) على مطلق الأمر لا يمنع من هذا التأويل¹¹.

وعضدوا قولهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك لكل صلاة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة¹².

¹ الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله غنايت الله، راجعه: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010م، ج1، ص301. الكاساني، علاء الدين بن مسعود (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص19.

² البغدادي، عبد الوهاب بن علي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر، ج1، ص118، اللخمي، علي بن محمد (478)، التنبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011م، ج1، ص14.

³ الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر، بيروت، 2، 1990م، ج1، ص39، الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ج1، ص83. السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، بدون تاريخ نشر، ج3، ص99.

⁴ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، 2004م، ص16.

⁵ ابن حزم، علي بن محمد (456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1، ص423.

⁶ الخطابي، حمد بن محمد (388هـ)، معالم السنن، صححه: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، 1932م، ج1، ص28 - 29، كذلك انظر: نفس المؤلف، أعلام الحديث، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، السعودية، 1988م، ج1، ص577.

⁷ الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ج1، ص39.

⁸ ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، القبس في شرح الموطأ، ص211.

⁹ الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ج1، ص83.

¹⁰ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1977م، ج1، ص133.

¹¹ الأمدى، علي بن محمد (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص151.

¹² رواه أحمد (241هـ) في مسنده، برقم: 21960، ج36، ص291، وأبو داود (275هـ) في سننه، برقم: 48، باب السواك، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، 2009م، ج1، ص36، قال الألباني: حديث صحيح، في كتابه: صحيح سنن أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، 2002م، ج1، ص83.

الراجح:

هو القول باستحباب السواك، وهو قول عامة العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه وداود الظاهري اللذان قالوا بوجوبه¹.

وذلك أن الأحاديث الواردة في امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الأمر بالسواك مطلقاً أو عند كل وضوء أو عند كل صلاة، واضحة في الدلالة على الاستحباب وعدم الوجوب، لامتناعه صلى الله عليه وسلم عن الأمر بذلك، ولو كان واجباً، لأمر به، شقّ أم لم يشقّ.

ووجود لفظ الأمر في هذه الأحاديث لا يفيد الوجوب، لأنه أمرٌ امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن إصداره.

وأما ما عضد به الموجبون قولهم من حديث عبد الله بن حنظلة، فإن الروايات التي وردت عن النبي في تركه الإلزام في أحاديث المسألة المذكورة كثيرة، وخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما، بينما الحديث الذي عضد الموجبون مذهبهم به مختلف في تصحيحه، ومن كبار المحدثين كابن حجر من ضعفه؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف².

ويمكن الجمع بين الأحاديث المذكورة والحديث الذي عضد به الموجبون مذهبهم كما يقول ابن قدامة بحمل الأمر فيه على الاستحباب، أو على الوجوب في حق النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص³.

¹ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، ج1، ص133.

² ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، التلخيص الحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م، ج1، ص243.

³ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، ج1، ص133، واحتمال وجوبه على النبي ضعيف جداً، وقد ذكر ابن الملقن أن البيهقي روى حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (ثلاث) هن علي فريضة وهن لكم سنة: السواك، والوتر، وقيام الليل»، ثم بين أنه حديث لا ينبغي الاحتجاج به وقد أورده للتنبيه على ضعفه، قال البيهقي: في إسناده موسى بن عبد الرحمن يعني الصنعاني وهو ضعيف جداً. قال: ولم يثبت في هذا إسناد. انظر: ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو غيظه، الناشر: دار الهجرة، الرياض، 2004م، ج2، ص29.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بإلزام أمته بالسواك عند كل وضوء وصلاة

لقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم من إخبار الناس، بأنه همّ بإلزامهم بالسواك، إظهار أهميته الدنيوية والدينية، وذلك لأن الأخذ بالسواك له مقاصد عديدة، وأولها مقصد حفظ الدين؛ بنيل رضوان الخالق عز وجل: ويظهر ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب"¹، وفي هذا الحديث أدلّ الدلائل على فضل السواك والترغيب فيه، وفضل السواك مجتمّع عليه لا خلاف فيه².

ومن مقاصد الأخذ به حفظ أجزاء الجسد وصحته، فهو يطهر الفم كما قال عليه الصلاة والسلام: "السواك مطهرة للفم"³، وقد بينت الدراسات الحديثة أهمية السواك للفم ومن ذلك:

1. ثبت طبيا أن يحارب تسوس الأسنان ويمنع تكون التجاويف، وذلك بتكوين اللعاب داخل الفم، والأخير يمنع تراكم الأحماض التي تتسبب في تلف طبقة المينا، ويمنع تراكم الجير والبلاك (طبقة البكتيريا عديمة اللون التي تتراكم على اللثة والأسنان)، المسبب لمعظم مشاكل الفم كالتهاب اللثة والشقوق الفموية وغيرها من الأمراض⁴.

2. يزيل الرائحة الكريهة المنبعثة من الفم، لقدرته على زيادة إنتاج اللعاب، والذي هو بدوره يقاوم رائحة الفم الكريهة⁵.

ومن المعلوم أن إزالة الروائح الكريهة المنبعثة من الفم مطلوب شرعا عند مخالطة الناس، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ النَّبَصَلَ، مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا"⁶، ووجه الدلالة هو عدم أذية الناس بالروائح الكريهة، وإن السواك سواء أكان طبيعيا أم صناعيا كفرشاة الأسنان من أكثر ما يزيل الروائح الكريهة.

¹ سبق تخريجه، قال عنه الألباني: صحيح، في كتابه: إرواء الغليل، ج1، ص105، وهو حديث صحيح.

² ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463)، التمهيد، ج5، ص214.

³ سبق تخريجه، قال عنه الألباني: صحيح، في كتابه: إرواء الغليل، ج1، ص105، وهو حديث صحيح.

⁴ موقع الطبي، مقال بعنوان: فوائد السواك لصحة اللثة والأسنان، نشر بتاريخ، 2010/10/8.

⁵ موقع الطبي، مقال بعنوان: فوائد السواك لصحة اللثة والأسنان، نشر بتاريخ، 2010/10/8.

⁶ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 76، باب: ما جاء في الثوم النقي والبصل الكراث، ج1، ص292.

ورفع الحرج من مقاصد الشريعة، التي تحقق رتبة الحاجيات في هذه المقاصد، إذ المقاصد الحاجية، هي التي تهدف إلى رفع الحرج والمشقة عن الناس في التكليف.

وتحصل المشقة في الإلزام باستعمال السواك مطلقاً، وتعظم إذا كان هذا الإلزام عند كل وضوء أو عند كل صلاة؛ لأن تكرار طلب السواك على وجه الإلزام في اليوم مرات عديدة، متعب للإنسان والنفس البشرية، وذلك لأن الفطرة البشرية مجبولة على الراحة.

فلا شك أن مصلحة عدم الإلزام بالسواك أولى من مصلحة الإلزام به، فلو كانت مصلحة الإلزام أولى لأمرنا به أمر وجوب، وبموازنة المصالح والمفاسد من الأخذ بالسواك مع عدم الأخذ به يتبين أن المشقة في استخدامه مؤكد حصولها، فأقل الصلوات في اليوم خمس صلوات، وبإلزامه سيستخدم خمس مرات عدا استخدامه عند كل وضوء، بينما مفسدة عدم استخدام السواك في كل صلاة ووضوء ليست ثابتة ومؤكدة، كونه ليس الوسيلة الوحيدة لإزالة القذارة، فقد تُزال من خلال المضمضة أو باللسان أو غير ذلك.

كما أن في ذلك تأكيداً على أهمية رفع الحرج والمشقة عن المكلفين في التكليفات الشرعية، حتى لو كان في ذلك تقويت بعض المصالح المتعلقة بمقاصد الشريعة الأخرى في الدين والنفس، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وفق فقه الموازنات والأولويات، فكان يقدم المصالح على المفاسد، والأهم على المهم، والراجع على المرجوح.

فتلك الأحاديث من مجموع النصوص التي باستقراءها يتبين فضل التيسير وكراهية إيقاع العباد في المشقة¹؛ وكذلك شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة، ورفقه بهم؛ بالتخفيف عنهم²، واختياره الأيسر والأسهل على المكلفين إن خير بين أمرين³.

¹ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463)، التمهيد، ج5، ص214.

² ابن دقيق العيد، محمد بن علي (702هـ)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ج3، ص88.

³ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 6404، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ج6، ص2491، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2327، باب: باب مباحته صلى الله عليه وسلم للأثم، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ج4، ص1813.

المطلب الثاني: مسألة هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة:

الأحاديث الواردة في هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة في المسجد، ما يلي:

1. "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَقُومُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ"¹.

2. وفي رواية أخرى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَى فِي النَّاسِ رِقَّةً، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَهْمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرَجَ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَخَلَّفَ فِي بَيْتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا، وَلَيْسَ كُلِّ حِينٍ أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ أَفْصَلِي فِي بَيْتِي؟ قَالَ: "تَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: "فَأْتِهَا"².

¹ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 618، باب: وجوب صلاة الجماعة، ج 1، ص 231، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 651، باب: فضل صلاة الجماعة، ج 1، ص 451.

شرح مفردات الحديث:

(لقد هممت أن أمر بحطب) «أخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسؤره: أن المفسدة إذا ارتفعت بالآهون من الزواج، اكتفي به عن الأعلى.

(فيحطب): بالنصب عطفًا على المنصوب المتقدم، وكذا الأفعال الواقعة بعد هذا كلها منصوبة بالعطف.

(ثم أخالف إلى رجال): اختلف هل هم مؤمنون، أو منافقون؟ وميل ابن دقيق العيد إلى الثاني.

(لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقًا): يفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقفاف.

«قال القاضي: هو العظم الذي عليه بقية اللحم.

وقال الجوهر: الذي أخذ عنه اللحم.

وأتى بشرط لو مضارعًا؛ لاستحضار الصورة المستبشرة.

(أو مرماتين): بكسر الميم الأولى على الصحيح.

وقيل يفتحها؛ تنبيه مرمة: ظُفُفُ الشاة، وقيل: ما بين ظُفُفِها، وقيل: سهم يتعلم عليه الرمي، والمعنى: أنه إنما شهدا للحقير من الدنيا، لا لوجه الله تعالى، وهذا مما أيد به ابن دقيق العيد حمل هذا على المناققين، انظر: الدماميني، محمد بن أبي بكر (827هـ)، مصابيح الجامع، ج 2، ص 295 – 296.

² أخرجه أحمد (241هـ) في "المسند"، برقم: 15491، حديث عن عمرو بن أم مكتوم، ج 24، ص 245، نقلت تخريجه بشكل مختصر عن أخي جعفر سيمي، من رسالته الماجستير: الأحاديث الواردة فيما هم به النبي ولم يفعله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص 102104، ويقول عنه: رواه عبد العزيز بن مسلم القسطلي، أبو زيد الخراساني، قال عنه الحافظ: "ثقة عابد ربما وهم"، والحصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر قاله الحافظ، إلا أن العلاني ذكره في القسم الأول من المختلطين، وهم من لم يوجب له اختلاطه ضعفًا أصلاً، ولم يحط من مرتبته إمّا لقصر مدة الاختلاط وقلته، وإمّا لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم، وروي عنه – أعني حصين بن عبد الرحمن هذا الحديث من طريق شعبة تابع فيه عبد العزيز بن مسلم كما عند الطحاوي في رواية وهو أعني شعبة ممن سمع منه قبل الاختلاط كما جزم به ابن كئال في الكواكب، و عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، قال عنه ابن سعد: "كان ثقة فقيها كثير الحديث"، وقال العجلي: "تابعي ثقة من كبار التابعين". والحديث بهذا الإسناد صحيح، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح".

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في أحاديث همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة:

سيعرض الباحث للدلالة التشريعية في أحاديث همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، في أمرين:

الأول: الدلالة التشريعية للهمّ بالتحريق.

إن تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، مما اتفق الفقهاء على عدم جوازهِ، وابن حجر الإجماع على منع ذلك¹، وإنما إظهار همّه صلى الله عليه وسلم بذلك؛ لإظهار أهمية صلاة الجماعة، وتأديب من تركها²، وجاء في فتح العناية: "قلنا: همّ ولم يفعل، فكان تهديداً لإظهار الشعائر"³.

فهّم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بقصد التنفيذ والفعل، ولا تشريعاً لمن بعده، إنما لتخويف المسلمين لئلا يتساهلوا في ترك صلاة الجماعة، وتصويراً حسيّاً لما فيها من فضائل.

ولم يرتض ابن حزم هذا التقرير، فقال في حكاية قول من حكاه ونقدهم: "وقد تعدى بعضهم ممن لم يتق الله عز وجل إلى أطم من هذا فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز لكن لعله شيء آخر أراده، ثم ساق مثال همّه بحرق بيوت الذين تخلفوا عن الجماعة"⁴، ويريد بذلك أنه لا يأمر بما هو محرم، وأما ما أمر به في المثال السابق إنما أراد فعله في الحقيقة ثم تركه لسبب أو لمقصد. والحق أن هناك فرقاً بين الهمّ بالشيء دون قصد تنفيذه، وإنما لتصوير أهميته وبيان خطر تركه، كصلاة الجماعة، وبين الأمر الصريح منه صلى الله عليه وسلم بالفعل، فإنه لا يأمر إلا بما هو حق، وأما الإخبار عما يهّم به، فليس هناك ما يمنع أن يكون الغرض من ذلك ليس بالتنفيذ بل ببيان الأهمية.

¹ ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، إخراج: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، 1390م، ج2، ص126.

² ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص186.

³ القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، فتح باب العناية، ج1، ص280.

⁴ ابن حزم، علي بن أحمد (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج8، ص79، 81.

ثانيًا: الدلالة التشريعية على حكم صلاة الجماعة:

اختلف الفقهاء في الدلالة التشريعية على الحكم التكليفي لصلاة الجماعة، الذي يستفاد من الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، على أقوال أهمها: القول الأول: صلاة الجماعة في غير الجمعة مندوب إليها، وهو قول الجمهور من الحنفية¹ والمالكية²، وبعض الشافعية كالشيرازي³، ويحصل أجر الجماعة في المسجد وفي غيره، وفي المسجد أفضل⁴. وجه الدلالة لهم من الأحاديث الواردة في الهم بالتحريق: همّ النبي بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة يدل على شدة تأكيدها، وإذا ثبت ذلك فليست بشرط في صحة الأداء⁵، "والهمّ لم يحصل معه فعل ولا أمر، فليس فيه ما يدل على وجوبه"⁶.

ومن أهم ما عضد به أصحاب القول الأول قولهم: قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"⁷. وجه الدلالة: يكون في وجهين، أحدهما: أنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة، أي أن الصلاة منفردا صحيحة، والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل بين الجماعة والصلاة منفردا، وبين أن الجماعة أفضل، فدل على أن الصلاة منفردا فاضلة وأجرها أقل⁸.

القول الثاني: صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية، وهذا قول بعض المالكية⁹ وبعض الشافعية¹⁰. جاء في روضة الطالبين: "ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد، وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد، حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين"¹¹.

¹ المرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، ج1، ص40، السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد السمرقندي (539هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م، ج1، ص98.

² البغدادي، عبد الوهاب بن علي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص257. البغدادي، عبد الوهاب بن علي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار بن حزم، بدون مكان نشر، 1999م، ج1، ص291.

³ الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1983م، ص37.

⁴ الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ج1، ص180.

⁵ البغدادي، عبد الوهاب بن علي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص257.

⁶ المازري، محمد بن علي (536هـ)، شرح التلحين، تحقيق: محمد المختار السلافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، ص706.

⁷ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 619، باب: فضل صلاة الجماعة، ج1، ص231، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 650، باب: فضل صلاة الجماعة، ج1، ص450. (1/ 450).

⁸ ابن بطال، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج2، ص272.

⁹ المازري، محمد بن علي (536هـ)، شرح التلحين، ج1، ص707.

¹⁰ ابن المحامي، أحمد بن محمد (415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، 1416هـ، ص161.

¹¹ النووي، محيي بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م، ج1، ص339.

وجه الدلالة لهم من الأحاديث الواردة في الهم بالتحريق: وجهوا دلالة الحديث كما ذكر أصحاب القول الأول، بأن تحريقهم لم يحصل إنما هم بأن يحرقهم، وقد يكون ما هم به من حرقهم اجتهدا منه ثم أوحى له بحرمة فعل ذلك أو تغير الاجتهاد¹، وهذا توجيه للاستدلال على عدم فرضيتها على الأعيان.

ومن أهم ما عضد به أصحاب القول الثاني قولهم: القياس على الأذان، حيث لا يسوغ لأهل بلد أن يتألوا على ترك صلاة الجماعة، كما لا يسوغ لهم التماثل على ترك الأذان؛ لأنه إخلال بشعيرة من شعائر الإسلام²، تركها من قبل كل الناس في الحي أو البلد سوء وترك لشعيرة مهمة، فأثموا جميعا³، وتركها من قبل كل الناس في الحي أو البلد سوء وترك لشعيرة مهمة، فأثموا جميعا⁴.

القول الثالث: صلاة الجماعة في غير الجمعة فرض على الأعيان على الرجال في المسجد، وصلاتها منفردا لا يجوز لكنها لا تبطل، وهو قول جمهور الشافعية⁵ وبعض الحنابلة⁶ وعطاء⁷ والأوزاعي⁸ وداود⁹ إلا أن داود خالف في حكم صحة الصلاة منفردا فذهب إلى بطلانها.

وقد رخص جمهور الشافعية في ترك إتيان الجماعة في العذر¹⁰.

وجه الدلالة لهم من الأحاديث الواردة في الهم بالتحريق: أن تهديد النبي صلى الله عليه وسلم بحرق منازلهم، يدل على أن التخلف عن الجماعة معصية كبيرة عظيمة¹¹.

¹ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1، ص209.

² المازري، محمد بن علي (536هـ)، شرح التلخين، ج1، ص707.

³ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص209.

⁴ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص209.

⁵ الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ج1، ص181. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل (264هـ)، مختصر المزني، تحقيق، عبد الله الداغستاني، الناشر: دار مدارج، الرياض، 2019م، ج1، ص125.

⁶ ابن الفراء، محمد بن الحسن (458هـ)، التعليقة الكبيرة من الصلاة للجنائز، تحقيق: محمد بن فهد الفريخ، الناشر: دار النوادر: دمشق، 2014م، ج2، ص244.

⁷ المرداوي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ج2، ص297.

⁸ العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد التوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، 2000م، ج2، ص362.

⁹ المرداوي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ج2، ص297.

¹⁰ النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المذهب، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1347هـ، ج4، ص203.

¹¹ ابن حنبل، أحمد بن محمد، (241هـ)، المؤلف: خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الناشر: دار الفلاح، مصر، 2009م، ج5، ص517، انظر: الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ج2، ص297.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: 102]. وذكر بعض العلماء كالسعدي أن الآية فيها دالتان: أحدهما: أن الآية أمرت بالصلاة جماعة في حالة الحرب والخوف، فمن الأولى أن تكون ملزمة في حالة السلامة والطمأنينة، والثاني: أن صلاة الخوف يترك فيه المصلون كثيرا اللوازم المبطللة في غيرها، وهذا يدل على وجوبها؛ لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب، فلو لا وجوب الجماعة ما تركت لوازم الصلاة¹.

وهناك أقوال أخرى في المسألة، منها: أنها مستحبة للبعيد عن المسجد، وتجب على جاره، وهذا قول بعض الحنابلة²، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد"³. ومنها أنها تستحب الصلاة في المسجد، إلا إذا كان المصلي يخشع منفردا ولا يخشع في الجماعة، فالانفراد أفضل، وهذا قول الغزالي⁴.

الراجح:

القول بأن صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية، كون النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها كما وتعتبر من أعظم شعائر الإسلام⁵.

ولا تبلغ أن تكون فرض عين، للأدلة الدالة على خلاف ذلك، وأقواها الحديث الذي استدل به الجمهور في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

¹ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحيم اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص198.

² ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، ج3، ص8.

³ أخرجه الدارقطني (385هـ) في سننه، برقم: 1552، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا لعذر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م، ج2، ص292، وأخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، برقم: 898، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ج1، ص373، والبيهقي، في السنن الكبرى، برقم: 4942، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ج3، ص81، وقال الألباني: ضعيف، في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج2، ص251.

⁴ البجيرمي، سليمان بن محمد (1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج2، ص124.

⁵ خان، محمد صديق (1307هـ)، الدرر البهية، حققه: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار بن القيم، الرياض، 2003م، ج1، ص324.

فلو كانت صلاة الجماعة مفروضة فرض عين، لما كان النبي قد فاضل بينهما، إذ المفاضلة تدل على مشروعية الأفضل والمفضول، مع عدم حرمة المفضول، ويشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير"¹.

وأما الآية، فقد ذهب ابن كثير² والسعدي³ إلى القول بأنها تدل على وجوب صلاة الجماعة، إلا أن فريقاً آخر من العلماء يرى عدم الوجوب، لأن الله سبحانه لم يقل: "أقم لهم الصلاة فيكون أمراً قد يتعلق به، وإنما قال فأقمت، وهذا خبر عن أمر يفعله باختياره"⁴.

وحديث "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" ضعيف، لا تقوم به حجة، كما قال الألباني⁵. وليس في الجماعة ما يذهب الخشوع كما ظن أصحاب القول الخامس أو ينقصه، فهذا افتراض غير صحيح، وتبقى الجماعة أفضل من الانفراد، إلا في حالة الضرورة التي ذكرها العلماء في مباحث مستقلة، وهي ليست خاصة بالصلاة، بل بجميع العبادات.

وأما هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عنها، فيدل على أهميتها لا على فرضيتها عيناً، وإلا لاقترن الهم بالتنفيذ. فكان الهم تهديداً لإظهار الشعائر، لا لكونها فرضاً⁶، والواجب لا يكفي فيه الهم⁷.

ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم حين هم بالإحراق عليهم أن من تخلف عن صلاة الجماعة فصلاته باطلة، ولو كانت فرضاً لبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المتخلفين صلاتهم باطلة؛ لأن بيان ذلك للناس مفروض عليه، على أنه قد ذهب بعض العلماء منهم: سعيد بن المسيب، ويحيى بن معين إلى القول بأن المقصود بالجماعة في هذا الحديث هي الجمعة⁸.

¹ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2664، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، ج4، ص2053.

² ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة، بدون مكان نشر، ط2، 1999م، ج2، ص400.

³ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، ص198.

⁴ المازري، محمد بن علي (536هـ)، شرح التلغين، ج1، ص707.

⁵ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج2، ص251.

⁶ القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، فتح باب العناية، تحقيق: محمد نزار تميم، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997م، ج1، ص280.

⁷ المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي (536هـ)، شرح التلغين، ج1، ص706.

⁸ ابن بطال، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج2، ص269.

وقال آخرون: إن المقصود بذلك المنافقون، وممن قال بذلك المهلب¹. وقد ذكر بعض العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بحرق بيوت المنافقين لتأديبهم أو للتخلص منهم²، فالصحابه كلهم كانوا يصلون في المسجد، ولا يتبقى في البيت غير النساء والصبيان وأصحاب الأعذار إلا المنافقون. وقد أكد ذلك أيضا الباجي³.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة:

لقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم من إخبار الناس، بأنه همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، إظهار أهميتها الدنيوية والدينية، كونها من أعظم شعائر الإسلام، وقد دلت أحاديث كثيرة على فضلها، ويتحقق فيها مقاصد شرعية عظيمة، ومن تلك المقاصد:

أولاً: مقصد حفظ الدين، فصلاة الجماعة من أعظم الشعائر الإسلامية التي تؤدي كل يوم، لتعزيز أهمية الصلاة في حياة المسلم، إذ هي الصلة بين المسلم وربّه، والفارق بين الرجل والكفر كما في بعض الأحاديث، وهي التي تهذب الأخلاق وتنظم السلوك. كما أن لإظهار هذه الشعيرة بشكل جماعي تأثيراً دينياً إيجابياً كبيراً في نفوس غير المسلمين.

ثانياً: مقصد دوام الأخوة بين المسلمين وزيادة التآلف والمحبة والوحدة (بتكثير سواد اجتماعات المسلمين)، وهذا من شأنه أن يحفظ النظام ويبث روح التعاون، فالناس يجتمعون في المسجد لا لمصلحة بينهم ولا لشر، بل لعبادة الله، وفي اجتماعهم يتبادلون العلم والفقه، ومن النصوص التي باستقرائها نشبت هذا المقصد في تعزيز روح الجماعة، قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ

كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾ [سورة التوبة: 36]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن

¹ ابن بطال، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج2، ص270.

² ابن بطال، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج2، ص283.

³ الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص229.

الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم¹، وقوله: "عليكم بالجماعة"².

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من ترك تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة

ذكر الباجي احتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التحريق لوجي³، ولكن هذا احتمال لا دليل عليه، وذكر بعضهم أن تصرفه بالهمّ ثم بالترك يدل على أنه لم يرد به التشريع إنما قصد التوبيخ والتهديد، والتشريع بالنوع أي بنوع أصل التأديب⁴، ومن خلال البحث فيما يمكن أن يكون من مقاصد في ترك النبي صلى الله عليه وسلم تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة فإنه يظهر للباحث احتمالان في ذلك:

الاحتمال الأول: ترك الحرق حتى لا تهلك الأنفس والأموال، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار⁵، والحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن ما تضمنه من معنى صحيح وقريب من المعقول فيما إذا أراد النبي أن يحرق البيوت بغتة، وهذا يتبين من صياغة الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بحرق البيوت بعد إقامة الصلاة مباشرة، وهذا يعني السرعة في إتمام ما همّ به، وهذا قد يؤدي إلى تحريق النساء والصبيان الذين لم يؤمروا بصلاة الجماعة.

¹ أخرجه ابن ماجه برقم: 4032، باب: الصبر على البلاء، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ نشر، ج5، ص160، والترمذي، برقم: 2507، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط2، ص1975، ج4، ص662، وأحمد في مسنده، برقم: 5022، عن عبد الله بن مسعود، ج9، ص64، وقال عنه الألباني صحيح في كتاب: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1995م، ج2، ص614.

² أخرجه الترمذي، برقم: 2165، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج4، ص465، والبيهقي، في شعب الإيمان، برقم: 7517، تحقيق: هاجر زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج6، ص67، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، وأحمد في مسنده، برقم: 23145، أحاديث رجال من أصحاب النبي، ج38، ص220، وقال الألباني: صحيح على شرط الشيخين، في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ص215.

³ الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص230، انظر: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص209.

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص186.

⁵ رواه أحمد في مسنده، برقم: 8796، ج14، ص398، وقال عنه الألباني (1420هـ): ضعيف، في كتابه ضعيف الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 2000م، ج1، ص125.

وكذلك تراجعهُ عن حرق الأموال واضح بيّن، والمعلوم أن حفظ النفس والمال من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية. فتراجع النبي صلى الله عليه وسلم كان اجتهداً منه¹؛ لعدم تناسب العقوبة مع الفعل الذي ارتكبه المتخلفون من المسلمين، فالتحريق يتلف الأموال وقد يؤدي بالنفس إلى الهلاك أو الألم الشديد، فالعقوبات التي لا حدود فيها موكلة إلى اجتهد الإمام لقوله: "لقد هممت"، وكذلك فإن للحاكم أن يتراجع عن العقوبة التعزيرية بعد فرضها²، إذا رأى أنها لا تناسب الجريمة، أو يترتب على تطبيقها مفسد أكبر من المصالح من المتوخاة منها.

وبموازنة المصالح مع المفسد في حرق البيوت ومن عد فعلها نستنتج أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة حفظ النفس وحفظ المال على ما يتصل بحفظ الدين، إذا كان ما يتصل بحفظ الدين، لا يخرم الدين بالكلية³، وقد أحسن الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع حيث قال: "الضرورات الخمس متفاوتة فيما بينها في قوة الضرورة، فحفظ الدين يُستَرخص لأجله النفس والمال، وحفظ النفس مُقدّم على حفظ المال، فإنها تُقتدى بالمال والمال يُمكن استدراك ما يفوت منه بخلاف النفس، وحفظ العرض بالعفة من الزنا يُقتدى بالمال، بل بالنفس،...، ودرجات ذلك متفاوتة باعتبار تدرك من أحكام الإكراه، وحال الضرورة والتحقيق أن ترتيب الضروريات ليس له قانون واضح يعول عليه،...، وإنما الترتيب صحيح في ترتيب المصالح من حيث الجملة"⁴.

الاحتمال الثاني: من عادة النبي صلى الله عليه وسلم عدم قتل ومعاقبة المنافقين المخفيين نفاقهم، وقد ذكر بعض العلماء من المالكية أن الهمّ بالتحريق لمن تخلف عن الجماعة لا يشمل الجميع، بل أُريد منه حرق المنافين فقط، ويدل على ذلك أنهم ذُكروا في أول الحديث⁵.

¹ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص209.

² ابن بطال، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج6، ص541.

³ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الدين حفظ الدين مقدم على المقاصد الأربعة الباقية، وأما باقي المقاصد فيقدم حفظ النفس، ثم حفظ الأنساب، ثم حفظ العقل ثم حفظ المال، وقد ذهب البعض إلى أن النفس والنسل والعقل والمال قد تقدم على الدين وذهب بعد أهل العلم إلى أن الضروريات الخمس ترتب حسب المصالح من حيث الجملة، وانظر: الفائق في أصول الفقه (371/2): «التقرير والتجسير على كتاب التحرير» (3/231):

⁴ موقع إسلام ويب، العنوان: الأدلة على الضروريات الخمس وترتيبها، بتاريخ: 2011/12/20.

⁵ ابن بطال، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج2، ص283.

ومقصد ترك معاقبة المنافقين بينه ابن القيم؛ والحكمة من ذلك لئلا يكون ذريعة إلى تنافر الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحتى لا يقولوا: إن محمدا يقتل أصحابه، وفي كذلك لا ينفروهم عن الدين، ومفسدة تنفيرهم عن الدين أشد من الفساد الحاصل من عدم قتلهم، ومصلحة التأليف أفضل من المصلحة المتحققة من قتلهم¹، ومن شأن ذلك حفظ النظام العام للأمة.

المطلب الثالث: مسألة هم النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير صلاة العشاء

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هم النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير صلاة العشاء

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هم بأن يأمر أمته بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، ويدل على ذلك:

1. ما روته عائشة أنها قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى

نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" وفي حديث عبد الرزاق "لولا أن يُشَقَّ على أمتي"².

2. وعن ابن عباس قال: "أعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء، قال حتى رقد ناس

واستيقظوا وركدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة. فقال عطاء: قال ابن عباس: فخرج

نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء، واضعا يده على شق رأسه، قال:

لولا أن يُشَقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك"³.

¹ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، إعلام الموقعين، ج3، ص111.
² مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 638، باب: وقت العشاء وتأخيرها، ج1، ص442.
³ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 545، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، ج1، ص209، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 642، باب: وقت العشاء وتأخيرها، ج1، ص444.

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير صلاة

العشاء

اختلف الفقهاء في الدلالة التشريعية التي تستفاد من الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير صلاة العشاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب تأخير العشاء للحضر وهذا قول بعض الصحابة كابن عباس¹ والحنفية² والمالكية³، وأحد قولي الشافعي⁴، وأحمد⁵ وإسحاق⁶.

قال ابن حبيب: "ويستحب تأخير العشاء في رمضان أكثر من غيره؛ ليفطر الناس، وأبّيح للمسافر تأخيرها إلى ثلث الليل وشطره إذا احتاج، وأما الناس في أنفسهم فتأخيرها لهم عن وقت تأخير المساجد أحب إلينا، ما لم يخف النوم"⁷.

ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة واضحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في تأخير صلاة العشاء، إلا أنه لم يأمر بذلك لئلا تقع أمته في المشقة⁸.

وقد عضدوا قولهم بأدلة أخرى منها: ما رواه أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا"⁹.

¹ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، الأوسط، تحقيق: أبو حماد صغير، الناشر: دار طيبة، الرياض، 1985م، ج2، ص324.
² القدوري، أحمد بن محمد (428هـ)، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، الناشر: دار السلام، القاهرة، 2006م، ج1، ص445. المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1، ص41.
³ القيرواني، أبو محمد بن عبد الله (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ج1، ص156. الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1، ص180.
⁴ الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج3، ص45، الخطيب الشربيني، محمد بن محمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، 1994م، ج1، ص305.
⁵ ابن حنبل، أحمد بن محمد، (241هـ)، المؤلف: خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، ج5، ص609، البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع، تحقيق ونشر: وزارة العدل في السعودية، 2008م، ج2، ص97.
⁶ الكوسج، إسحاق بن منصور (251هـ)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمية بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2002م، ج2، ص436.
⁷ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج1، ص156.
⁸ النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المذهب، ج3، ص56.
⁹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 522، باب: وقت العصر، ج1، ص202.

وعن النعمان بن بشير قال: أنا أعلمُ الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّيها لِسُقُوطِ القمر لِثَالِثَةِ¹.

واختلفوا في وقت التأخير المستحب على ستة أقوال:

1. تأخير العشاء بعد مغيب البياض² للحضر³، وهذا قول بعض الصحابة كابن عباس⁴ والمالكية⁵، وأحمد⁶ وإسحاق⁷.

2. يستحب تأخير العشاء إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ وشطره للحضر؛ ما لم يُخَفِ النوم، وهذا قول جمهور المالكية⁸.

3. يستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل، وهذا قول الحنفية⁹ وبعض المالكية كأشهب¹⁰.

4. يستحب تأخيرها إلى ما قبل نصف الليل، وهذا قول بعض الحنفية¹¹ وبعض المالكية¹².

5. وكتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن صل العشاء حين

يذهب ثلث الليل فإن أبيت فإلى نصف الليل فإن نمت فلا نامت عيناك¹³؛ لأن التأخير قد يُعرضها

للتقويت فيكون تأخيرها مكروها¹⁴.

6. يستحب تأخيرها في أوقات الشتاء إلى ثلث الليل وتعجيلها في الصيف وهذا قول بعض الحنفية¹⁵.

¹ أخرجه أبو داود، في سننه، برقم: 419، باب: وقت العشاء الآخرة، الناشر: المطبعة الأنصارية، الهند، 1323هـ، ج1، ص161، والنسائي في سننه، برقم: 528، باب: الشفق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ج1، ص92، والترمذي في سننه، برقم: 165، باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخر، ج1، ص306، وأحمد في مسنده، برقم: 18378، ج4، ص274، وقال عنه الألباني: صحيح، في كتابه صحيح سنن أبي داود، برقم: 446، باب: وقت العشاء الآخرة، ج2، ص292.

والمقصود بسقوط القمر لثلاثة: أي مغيب القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر الهجري، أين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء في وقت مغيب واختفاء القمر في اليوم الثالث من الشهر، ويقاس ويقدر على هذا الوقت باقي الأيام.

² البياض الذي يظهر في الأفق بعد اختفاء الشفق الأحمر.

³ الشخص المقيم غير المسافر.

⁴ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، الأوسط، ج2، ص324.

⁵ البغدادى، عبد الوهاب بن علي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص200.

⁶ ابن حنبل، أحمد بن محمد، (241هـ)، المؤلف: خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، ج5، ص609.

⁷ الكوسج، إسحاق بن منصور (251هـ)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الناشر: ج2، ص436.

⁸ البغدادى، القاضي عبد الوهاب (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص200.

⁹ القدوري، أحمد بن محمد (428هـ)، التجريد، ج1، ص445، السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، ج1، ص147.

¹⁰ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج1، ص149.

¹¹ الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ج1، ص719.

¹² القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج1، ص157.

¹³ الإمام مالك بن أنس (179هـ)، رواية محمد بن الحسن الشيباني، برقم: 1، باب: وقوت الصلاة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت،

ط2، بدون تاريخ نشر، ص31.

¹⁴ الكاساني، علاء الدين بن مسعود (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص126.

¹⁵ القدوري، أحمد بن محمد (428هـ)، التجريد، ج1، ص445.

دليلهم: ما رواه معاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فعلمه المواقيت، فقال: إذا كان الشتاء فأخر العشاء الأخيرة، فإن الليل طويل، وإذا كان الصيف فعجل العشاء، فإن الليل قصير وإن الناس ينامون¹.

القول الثاني: يستحب تعجيل صلاة العشاء بعد غياب الشفق، وهذا قول عمر بن الخطاب² وأحد قولي الشافعي³.

وعمدتهم الأحاديث التي تأمر بأداء الصلاة على وقتها، ومن ذلك حديث أبي عمرو الشيباني لما قال: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها⁴.

ولأن في تأخيرها تعريضاً لها للفوات، لأنه قد يغلبه النوم، فلا يصحوا إلا بعد الفجر، وتعريض الصلاة للفوات مكروه⁵. كما أن في تعجيلها تكثير الجماعة⁶.

وأما الأحاديث الواردة في الهم بتأخير العشاء، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم بتأخيرها لوجود المشقة، وهذا يمنع استحباب التأخير، ويدل على فضل التعجيل، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرها إلا مرة واحدة أو مرتين، لعارض أصابه، كما في بعض الأحاديث، والأكثر من فعله تعجيلها، ولا يفعل إلا الأفضل⁷.

¹ أخرجه البيهقي (516هـ) في شرح السنة، برقم: 356، باب: تعجيل صلاة الفجر، رواه من طريق أبي الشيخ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، ص198م، ج2، ص198، وقال عنه الألباني: موضوع، في كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1992م، ج2، ص371.

² ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، الأوسط، ج2، ص372.

³ الشرييني، محمد بن محمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص305.

⁴ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 405، باب: فضل الصلاة لوقتها، ج1، ص197، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 85، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص90.

⁵ الكاساني، علاء الدين بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص126.

⁶ السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، ج1، ص148.

⁷ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، ج2، ص42. العراقي، عبد الرحيم بن حسين (806هـ)، طرح التثريب في شرح التثريب، ج2، ص70.

القول الثالث: تُؤخر العشاء وتقدم حسب حال المأمومين، وهذا قول ابن رجب الحنبلي¹.

وتفصيل ذلك: أنه إن علم أن الناس سيتمكنون من تأخيرها دون أن يغلبهم نوم ولا تعب فيستحب تأخيرها، أما إن علم أن النوم أو التعب سيغلبهم فيستحب تعجيلها، وكذلك حال المصلي المنفرد، فإن علم أنه سيتمكن من تأخيرها دون أن يغلبه النوم والتعب فيستحب له تأخيرها، وأما إن علم أن في التأخير تعريض لها للفوات فيستحب تعجيلها، ومثل ذلك أن في تأخيرها، وبهذا يُجمع بين الأحاديث السابقة².

واستدلوا بحديث معاذ السابق لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فعلمه المواقيت³.

وأما الأحاديث الواردة في الهم بتأخير العشاء، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم راعى حال الناس، فلم يأمر بتأخيرها إلى الوقت الأفضل لأدائها، لما في ذلك من المشقة عليهم⁴.

الراجع:

أرجح القول باستحباب تعجيل صلاة العشاء؛ كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بما رغب فيه من تأخيرها، كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجل في صلاتها، ولم يؤخرها إلا مرة أو مرتين فقط؛ ويتضح من الأحاديث السابقة أن النبي عليه الصلاة والسلام عجلها لكي لا تقع أمته في الحرج والمشقة، ويقوي هذا القول حديث أبي عمرو الشَّيبَانِي لما قال: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا⁵.

¹ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، فتح الباري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة الغريب الأثرية، المدينة المنورة، 1996م، ج4، ص371.

² ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، فتح الباري، ج4، ص371.

³ أخرجه البغوي (516هـ) في شرح السنة، برقم: 356، باب: تعجيل صلاة الفجر، رواه من طريق أبي الشيخ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، ص1983م، ج2، ص198، وقال عنه الألباني: موضوع، في كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1992م، ج2، ص371.

⁴ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، فتح الباري، ج4، ص371.

⁵ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 405، باب: فضل الصلاة لوقتها، ج1، ص197، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 85، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص90.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير صلاة العشاء:

إن همّهُ صلى الله عليه وسلم يدل على أهمية ما همّ به وإرادته له، فهمّه بتأخير صلاة العشاء يبين لنا أهمية تأخيرها، وأنّ في تأخيرها مقصدًا شرعيًا.

وقد ذكر العلماء حكمًا عديدةً من تأخير صلاة العشاء وكلها تدور على مقصد كلي واحد وهو "حفظ الدين"، ومما ذكره العلماء من حكم ما يلي:

أولاً: ما بينه الخطابي، في أن التأخير يبقى المسلم في عبادة مستمرة بانتظاره الصلاة، فيقل نومه¹ وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يزال العبد في الصلاة، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة"²، فالمراد تحصيل الأجر والثواب، وبقاء المؤمن على طاعة دائمة دون انقطاع. ولو تعجل المسلم في صلاتها لاستراح وتهايا لنومه، وما انتظر صلاة قبل نومه.

ثانياً: جاء في بدائع الصنائع أن الحكمة من التأخير أن يقع سمر المسلمين قبل صلاة العشاء لا بعدها؛ للنهي عن السمر بعد العشاء، وتأخيرها يتمكن الناس من السهر خاصة في الليالي الطوال، فيصلونها بعد السهر وقبل النوم³، وكان العرب يحبون السهر، وكذلك منع اشتغال الناس بالحديث قبل نومهم لئلا يختم يومهم بمعصية، ولأن يكون اختتام صحتهم بالطاعة أولى⁴.

ثالثاً: مقصد حفظ الدين بمخالفة الكفار، روى ابن عمر قال: "مكتنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: "إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم"⁵.

وفي هذا الحديث يظهر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بالتأخير لمخالفة الكفار والتميز عنهم، وهذا ظاهر في قوله: "إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم"، وقد ورد عنه أنه قال: "خالفوا

¹ الخطابي، حمد بن محمد (388هـ)، معالم السنن، ج1، ص29.

² البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 174، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ج1، ص76.

³ الكاساني، علاء الدين بن مسعود (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص125.

⁴ الكاساني، علاء الدين بن مسعود (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص125.

⁵ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 639، باب: وقت العشاء وتأخيرها، ج1، ص442.

المشركين"¹، ومخالفة المشركين والتميز عنهم مقصد مهم؛ لأن فيه حفظاً للدين، ولم تكتف الشريعة في الأمر بمخالفتهم في الأمور الدنيوية فيما كان مختصاً بهم، بل أمرت بمخالفتهم في أمور العبادة المشروعة في أصلها، ومن أمثلة ذلك مخالفتهم في صيام يوم قبل عاشوراء وبعده، وفي تعجيل الإفطار في رمضان بعد دخول وقت المغرب، وباستقراء النصوص الشرعية الآمرة بمخالفة الكفار يتبين "أننا مأمورون بأن نقصد مخالفتهم"²، وتكمن أهمية المخالفة في عدم الانجرار لهم واتخاذهم قدوة.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من ترك تأخير صلاة العشاء:

إن عدم الأمر بتأخير صلاة العشاء كان لحكمة عدم تكليف الناس بما يشق عليهم، وهذا واضح في قول النبي عليه الصلاة والسلام: "ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة" ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى"³، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء"⁴. وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من تأخيرها كان لعارض، ولم يواظب عليه⁵.

ورفع الحرج والمشقة من المقاصد المهمة في الشريعة الإسلامية وقد ذكرت ذلك في المسألة الأولى من هذا الفصل.

كما أن في تعجيلها ضماناً لعدم تقويتها، لأن الناس قد ينامون عنها، وترك المفاسد أولى من جلب المصالح، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: "عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل"⁶.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم رفع الحرج على مقصد مخالفة الكفار الذي أوضحناه سابقاً، وهذا يدل على أن مخالفة الكفار مطلوبة فيما لا يفضي إلى حرج ومشقة، فإن أفضت المخالفة إلى مشقة، فإنها

¹ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 5553، باب: تعليم الأظافر، ج5، ص2209، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 259، باب: خصال الفطرة، ج1، ص222.

² ابن تيمية، أحمد بن تيمية (728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1999م، ج1، ص209. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، دروس الألباني، الناشر: موقع الشبكة الإسلامية الإلكتروني، وكذلك منشور في المكتبة الشاملة، بالأصل صوتيات مفرغة على كتاب، بعنوان: دروس الألباني، ج13، ص6.

³ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 639، باب: وقت العشاء وتأخيرها، ج1، ص442.

⁴ أخرجه أبو داود في سننه، برقم: 423، باب: وقت الصبح، ج1، ص315، وأحمد في مسنده، برقم: 11015، ج17، ص58، وقال عنه الألباني: صحيح، في كتابه: صحيح سنن أبي داود، ج2، ص296.

⁵ ابن بطال، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج2، ص192.

⁶ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، الأوسط، ج2، ص372.

لا تجب، وهو حال كثير مما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بمخالفة الكفار، فإن الأمر بذلك كان أمر استحباب، مثل استحباب صيام يوم قبل عاشوراء وبعده، وذلك غير واجب.

المطلب الرابع: مسألة هم النبي صلى الله عليه وسلم بإطالة صلاة الجماعة

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هم النبي صلى الله عليه وسلم بإطالة صلاة الجماعة:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هم بإطالة صلاة الجماعة، ثم ترك ذلك لسمع بكاء صبي، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

1. قوله: إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ¹.

2. وعن أنس بن مالك أنه قال: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مخافة أن تفتن أمه"².

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في هم النبي صلى الله عليه وسلم بإطالة صلاة الجماعة:

استدل أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وهم الحنفية³ والمالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ بالأحاديث المذكورة على استحباب تخفيف الإمام في صلاة الجماعة، وكراهة التطويل كثيرا، إلا إذا كان المصلون محصورين ورغبوا بتطويل الإمام للصلاة، جاز، وعليه يحمل تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما أثر

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 675، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص250.

² البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 676، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص250، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 470، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج2، ص44.

³ المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص55.

⁴ النفراني، أحمد بن غانم (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1995م، ج1، ص195.

⁵ الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج4، ص291.

⁶ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، ج2، ص240، البيهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشاف القناع، ج3، ص174.

عنه¹. ومن ذلك ما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب بطولى الطويلين²، وفسرت بسورة الأعراف³.

كما استدلل الفقهاء على استحباب عدم التطويل في صلاة الجماعة بنصوص شرعية أخرى غير التي سلفت ومن ذلك: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفريين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة⁴.

وأما المقدار الذي لا يدخل فيه الإمام في التطويل المكروه، فإنه أمر نسبي يرجع لتقدير الإمام بالنظر إلى وقت الصلاة ومن خلفه من المأمومين، وبما لا يخل بواجبات الصلاة ومستحباتها، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الفجر بما بين الستين إلى المائة آية وذلك في حديث رواه أبو برزة⁵، وفي الظهر بنحو ثلاثين آية، وأما العصر فكان مقدارها نصف الظهر⁶، وورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور⁷، وأما العشاء فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً أن لا يطيل فيها إطالة كبيرة⁸.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بإطالة صلاة الجماعة:

يدل همّ النبي صلى الله عليه وسلم بإطالة الصلاة، على مقاصد مهمة في هذه الإطالة، ومنها:

¹ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص242.
² البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 730، باب: القراءة في المغرب، ج1، ص265.
³ ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، ج8، ص656.
⁴ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 670، باب: تخفيف الإمام في القيام، ج1، ص248، ومسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 466، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص340.
⁵ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 516، باب: وقت الظهر عند الزوال، ج1، ص200.
⁶ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 452، باب: القراءة في الظهر والعصر، ج1، ص334.
⁷ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 731، باب: الجهر في المغرب، ج1، ص265، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 463، باب: القراءة في الصبح، ج1، ص338.
⁸ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 669، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل، ج1، ص248.

أولاً: في إطالة الصلاة وبخاصة في الركعة الأولى انتظار الداخل في الركوع وفي هذا رعاية لحال المأمومين¹، ومن شأنه تكثير الناس في الصلاة²، وهذا يحقق مقصد إتيان الصلاة بسكينة واطمئنان وخشوع، وقد طُلب منا هذا المقصد ويدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة"³.

ثانياً: أن من حَكَم تطويل الركعة الأولى على وجه الخصوص أكثر من غيرها، أن النشاط فيها يكون أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك⁴، ومن المعلوم أن الإنسان في بداية أي أمر يكون أكثر همة من وسطه ونهايته.

ثالثاً: إطالة الصلاة مظنة لحصول الخشوع والوفاء بأركانها وواجباتها وسننها على أتم وجهٍ وأكمله، ويزداد الأجر والثواب، ويبقى المصلي بمضي ساعاته ودقائقه في أعظم الطاعات، وفي هذا تحقيق مقصد العبودية لله تعالى، وهو أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من تجوُّز النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجماعة:

يدل تجوُّز النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجماعة، على مقاصد مهمة، ومنها:

أولاً: رفع الحرج والمشقة عن الناس في صلاة الجماعة:

وهو ما دلت عليه الأحاديث الواردة في تجوُّز النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عند سماع بكاء الصبي، وذلك قوله: "فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"⁵. وفي رواية: "وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ

¹ ابن تيمية، أحمد بن تيمية (728هـ)، شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، 1997م، ص227.

² ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، ج2، ص244.

³ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 602، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، ج1، ص421.

⁴ الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن (1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص264.

⁵ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 675، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص250.

الصَّبِيَّ فَيَخَفُ، مخافة أن تفتن أمه¹. أي يتشوش قلبها على ولدها، وتتشغل نفسها عن الخشوع في الصلاة بسبب ذلك².

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بتخفيف الصلاة في حالات أخرى تدخل على الناس منها مشقة، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلّى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "فتان، فتان، فتان". ثلاث مرار، أو قال: "فاتنا، فاتنا، فاتنا" وأمره بسورتين من أوسط المفصل³.

ويقاس على ذلك المساجد التي تمتلئ بكبار السن الذين يتعذر عليهم الركوع الطويل وكذا السجود الطويل لآلم ظهرهم أو مفاصلهم، لذا فإنه يُطلب من الإمام أن يراعي ذلك، وينظر إلى من يصلي خلفه، ومن حكمة الإمام أن ينظر إلى المصلين ويعلم حالهم، ويسمع لشكواهم واقتراحاتهم إن أمكنه ذلك، وفعله هذا لا يعتبر انقيادا للمأمومين كما يظن البعض، فترى بعض الأئمة من يظن أن تطبيق ما يريده المصلون ضعف فيه؛ فتراه لا يسمع لمطالبهم من تخفيف الصلاة أو تطويلها.

كما ويقاس على ذلك خطبة الجمعة وغيرها من الخطب، فإنه يُطلب من الإمام أن يراعي كافة الحالات، فقد يحدث أن يكون الجو حارا أو باردا على المصلين، أو يقع أحدهم مغشيا عليه فيحدث اضطرابا في قلوبهم، فمن حكمة الإمام أن يقصر من خطبته في هذه الحالات لئلا يشغل الناس وتزداد شقوتهم.

هذا، وقد قدم الله سبحانه وتعالى مقصد رفع المشقة عن المسلم بتخفيف الصلاة على مقاصد تطويلها، عناية بمقصد حفظ النفس، ورأفة بالمسلم، واهتماما براحته، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ

أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128].

¹ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 676، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص250، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 470، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج2، ص44.

² مظهر الدين الزيداني، الحسين بن محمود (727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، إشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الكويت، 2012م، ج2، ص239.

³ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 669، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل، ج1، ص248.

ثانيًا: يظهر مقصد عظيم آخر في ذلك يغيب عن كثير من المسلمين وهو مقصد: "عدم تنفير الناس من الإسلام والعبادات"¹، ومن مجموع النصوص الشرعية الدالة على هذا المقصد قوله سبحانه: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]، وقوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 44]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا"².

ويظهر لنا من ذلك أن جلب الناس للعبادات وعدم تنفيرهم منها، مقدم على العبادات المستحبة، لذا "فعلی الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك"³. وكم من إمام وداعية وطالب علم شرعي نفر الناس من العبادات أو جعلهم لا يدخلون المسجد الذي هو فيه بسبب شدته وغلاظته، وعكسه من جلب الناس إليه وببشره وحكمته جعل الناس يداومون على الطاعات، فما أحوجنا اليوم إلى مثل هؤلاء.

ثالثًا: إن من حكم عدم الإطالة في الصلاة أن لا يشغل ذلك عن واجبات أخرى، أو يخل بأدائها، فقد قسمت الصلوات الخمس على اليوم، فلا يصح أن تصلى صلاة واحدة صلاة طويلة، تؤثر على تمام باقي الصلوات والوفاء بواجباتها وسننها، ويعظم الخطب إذا كانت الإطالة في صلاة نافلة، كقيام الليل، ففات بسبب ذلك صلاة فريضة، كالفجر، كما قد يؤثر ذلك سلبًا على عبادات أخرى، وواجبات دنيوية، فإن للجسد والنفس والآباء والأبناء والأزواج حقًا على الشخص، ولهم بعض من وقته.

وبخصوص هذا الموضوع يقول الشاطبي: فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره⁴.

¹ ابن تيمية، أحمد بن تيمية (728هـ)، شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة، ج2، ص227.

² منقول عليه البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 69، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج1، ص38، مسلم

(261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1732، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج3، ص1358.

³ الإثيوبي، محمد بن علي (1442هـ)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن حجاج، الناشر: دار بن الجوزي، الرياض، 1436هـ، ج11، ص41.

⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج2، ص247.

المطلب الخامس: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحويل رداءه من الأسفل إلى الأعلى في صلاة

الاستسقاء

الفرع الأول: الحديث الوارد في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحويل رداءه من الأسفل إلى الأعلى:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه همّ بتحويل رداءه من أسفل إلى الأعلى عند صلاة الاستسقاء، فعن عبد الله بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي وعليه خميصة سوداء، فأخذ بأسفلها لجعلها أعلاها فتقلت عليه، فقلبها على عاتقه¹. أي إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد تنكيس رداءه، لكنه لم يفعل؛ لأنها ثقلت عليه، لكون الرداء من صوف، فأرادة النبي بالتنكيس موجودة، وتركه فعل ذلك كان لعذر ومانع².

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الحديث الوارد في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحويل رداءه من الأسفل إلى الأعلى:

اختلف الفقهاء في الدلالة التشريعية التي تستفاد من الحديث الوارد في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحويل الرداء عند صلاة الاستسقاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب تحويله من العاتق الأيمن إلى العاتق الأيسر، وبالعكس، وتنكيسه من الأسفل إلى الأعلى، وهذا قول الشافعية³.

وقد استدلوا على التحويل بين العاتقين بفعله صلى الله عليه وسلم، وعلى التنكيس من الأسفل للأعلى بهمّ صلى الله عليه وسلم، وقد مرّ معنا سابقاً أن الشافعية يجعلون الهمّ من أقسام السنة النبوية التي لها

¹ أخرجه أبو داود، في سننه، برقم: 1165، باب: صلاة الاستسقاء وتبريعها، ج2، ص167، وأحمد، في مسنده، برقم: 16472، ج26، ص394، وقال عنه الألباني: صحيح، في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3، ص142.

² الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، شرح المحرر في الحديث، مفرغ على المكتبة الشاملة، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ج50، ص30.

³ الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ج2، ص519. الخطيب الشربيني، محمد بن محمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص609.

دلالة تشريعية، قال الشافعي: "فأحب التحويل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وأحب القلب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يفعله، وإنما تركه لثقل الخميصة"¹.

القول الثاني: يستحب تحويله من العاتق الأيمن إلى العاتق الأيسر، وبالعكس، ولا يستحب من الأسفل إلى الأعلى، وهذا قول المالكية² والحنابلة³.

وجه الدلالة من الحديث المذكور: أن ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، لا يدخل في مفهوم السنة، فلا يكون له دلالة تشريعية.⁴

القول الثالث: ليس من السنة تحويل الرداء (من عاتق إلى عاتق)، ولا تقلبيه (بتكيسه من أسفل إلى أعلى)، وهذا قول الحنفية⁵.

لم يُنكر الإمام أبو حنيفة حدوث تقليب الرداء الوارد في أحاديث الاستسقاء، إنما عارض كون التكيس من السنن، وحمل تحويل النبي صلى الله عليه وسلم رداءه من عاتق إلى عاتق بأنه أراد بذلك التناول وحتى ينقلب حالهم من القحط إلى الخير، كما أن الإمام أبا حنيفة يرى أن صلاة الاستسقاء ليست إلا استغفار ودعاء، وليست صلاة كما هو عند الجمهور⁶.

وقد أجابوا على من استدل بحديث الخميصة السوداء بعدة وجوه:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعة، ولم يقلب الرداء، فعن أنس بن مالك: أن رجلاً

شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال، وجهد العيال، فدعا الله يستسقي، ولم يذكر أنه حول

¹ العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص684.

² القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، شرح الرسالة، الناشر: دار بن حزم، القاهرة، 2007م/ ج1، ص76.

³ البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع، ج3، ص453.

⁴ الباكستاني، زكريا بن غلام، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص75.

⁵ القدوري، أحمد بن محمد (428هـ)، التجريد، مرجع سابق ج2، ص1022. ابن مازة، محمود بن أحمد (616هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ج2، ص139.

⁶ العيني، محمود بن أحمد (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تصحيح ونشر: إدارة الطباعة المنيرية، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج7، ص25.

رداءه، ولا استقبل القبلة"¹، وقد وضع الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب: "ما قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة".

2. الأصل في هذا أن كون هذا الفعل سنة لا يثبت إلا بالشرع، ولا شرع في ذلك.²

3. يحتمل أن يكون ذلك كما يتفق للإنسان من تغيير الرداء أو إصلاحه، فظن الراوي أنه قلب.³

4. يحتمل أن تكون حادثة التحويل خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.⁴

الراجح:

أرى والله أعلم أن الراجح استحباب تحويل الرداء من أحد العاتقين إلى الآخر قبل البدء في صلاة الاستسقاء؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، وكذلك استحباب تنكيسه أي قلبه من أسفل إلى أعلى، إن لم يكن في ذلك حرج ومشقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بالتتكيس، ومنعه مشقة ثقل الرداء، وهذا لا ينفي كون الفعل من السنة؛ لأن تركه فعل ما أراد كان لمانع الحرج والمشقة.

وأما توجيه أصحاب القول الثاني للحديث في كون الهمّ ليس من السنة، فهو رأي عندهم، وقد بينت ترجيحي لقول مخالفهم من الشافعية.

وأما وجوه التأويل التي قال بها أصحاب القول الثالث بخصوص الحديث الوارد، فالرد عليهم: بأن عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأمر في وقت ما لا يعني عدم فعله مطلقاً، كما أن عدم علمهم بفعله ليس علماً بالعدم، فقد ثبت عنه أنه قلب وهم بتكيس ثوبه من أسفل لأعلى، وأما كون أن همّ يحتمل أنه أراد تصليحه، فأقول: إن سياق الحديث يدل على أن همّ للقلب من أجل الاستسقاء. وأما قولهم ظن الراوي أنه أراد ذلك، ومثل هذا لا تثبت به سنة، أقول: أن الراوي ثقة ثبت، وأكد على ما قاله بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد القلب لكن لثقلها ترك ذلك، وأما أن نضع احتمالاً مخالفاً لذلك، فهذا من قبيل الظن، وما

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 972، باب: ما قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، ج1، ص345.

² القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، شرح الرسالة، ج1، ص75.

³ السغاقي، حسين بن علي (714هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: مركز الدراسات العليا بجامعة أم القرى، 1435م - 1438م، ج4، ص112.

⁴ القدوري، أحمد بن محمد (428هـ)، التجريد، ج2، ص10221023.

تتيقنه الراوي أقوى مما ظنه بعض العلماء، ومن المعلوم أن أقوى الروايات ما كانت بالمشاهدة والسماع، وقد نقل لنا الراوي ما شاهده، وكان يعلم قصد النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحويل رداءه من الأسفل إلى الأعلى في صلاة الاستسقاء:

بيّن بعض العلماء السبب من إرادته تقليب الرداء من أسفل لأعلى، والمعنى فيه التناؤل بتحويل الحال من الضيق إلى السعة، ومن الجذب إلى الخصب¹. قال ابن حجر: "وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك"².

والفأل الحسن مقصد شرعي بعكس التشاؤم فهو محرم، "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن"³، ومما يدخل في ذلك تناؤل النبي صلى الله عليه وسلم عند حفر الخندق عندما واجهته الصخرة فبدأ يكبر ويبشرهم بفتح البلاد الإسلامية.

والمنتبّع للسيرة العطرة والمستقرئ للنصوص الشرعية يجد أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُحبط الصحابة ولا يُدني من معنوياتهم ولا يُخيفهم ولا يتشاءم، بل يتفاءل؛ لما للتناؤل من أثر في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية⁴، وأثره في حفظ مقصد الدين يكون في أن التناؤل يساعد على الراحة والطمأنينة التي تمكنه من أداء العبادة بخشوع كما طُلبت من العبد، لذلك كانت إرادة النبي صلى الله عليه وسلم في تنكيس الرداء قليل صلاة الاستسقاء، فهذا التناؤل يجعل المصلين يصلون ويدعون مع حسن ظنهم بالله بأنه سيُجيب لهم مرادهم ويغير حالهم كما تغير موضع رداءهم، واليقين بإجابة الدعاء مطلوب وهو من أسباب استجابة الله للدعاء.

¹ الرفاعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 2007م، ج2، ص54. العيني، محمود بن أحمد (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج7، ص25.

² ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، ج2، ص499.

³ أخرجه ابن ماجه، برقم: 3536، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، ج2، ص1170، وابن حبان، برقم: 6803، تحقيق: محمد علي سونمز، الناشر: دار بن حزم، بيروت، 2012م، ج7، ص464، وأحمد، برقم: 8393، ج14، ص122، قال عنه الألباني: صحيح، في كتابه: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج2، ص516.

⁴ الخطيب، عبد القادر بن ياسين، أثر التناؤل في حفظ مقاصد الشريعة، الناشر: الجمعية العلمية السعودية، مجلة أصول لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عدد: 3، 2020، ص190.

كذلك فإن التفاؤل له أثر في حفظ مقصد النفس، بحيث يجعله مرتاح البال، صحيح البدن، وكذلك له أثر في مقصد حفظ العقل، في جعل صاحبه يفكر تفكيراً سليماً، وكذلك له أثر في حفظ مقصد النسل، فهو يشجع على الزواج وعلى تربية الأبناء، وفي حفظ مقصد المال، إذ إنه يساعد على الإقبال على العمل وإتقانه، ويزيد من يقين المسلم بأن الرزق بيد الله وحده، ويمكّن المرء من اقتناص الفرص في العمل¹.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من عدم تنكيس النبي صلى الله عليه وسلم رداءه من الأسفل إلى الأعلى في صلاة الاستسقاء:

عُلم أن تقليب الرداء في صلاة الاستسقاء مستحب لهّم النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، وقد ترك ذلك لمشقة ثقل الرداء وليس لشيء آخر²، ومعلوم أن مشقة قلب الرداء من قسم (المشقة الخفيفة جداً)، وما يدلنا على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسه، واللباس مهما ثقل لن يكون ثقله كبيراً، وهذه من الحالات النادرة التي ترك فيها النبي صلى الله عليه وسلم أمراً مستحباً أرادته لمشقة خفيفة جداً.

وهذا بخلاف ما ذكره بعض العلماء من أن المشقة الخفيفة لا أثر لها، فلا يُلتفت إليها؛ واعتبار المشقة العظيمة الفادحة، والمتوسطة القريبة من الفادحة³.

فنلاحظ أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل للمشقة الخفيفة أثراً والتفت لها في المستحبات، في بعض الأحيان، دون الواجبات والسنن المؤكدة.

وقد يقول قائل: إن المستحب ليس بواجب، ويمكن تركه بوجود مشقة وبعدم وجودها، أقول: إن ترك المرء العمل المستحب بغير عذر لا يثاب عليه ولا يؤثم، أما إن ترك المستحب لعذر مع وجود النية فإنه يؤجر، ويدخل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا".

¹ الخطيب، عبد القادر بن ياسين، أثر التفاؤل في حفظ مقاصد الشريعة، 2020، ص 190 - 227.

² السافاريني، محمد بن أحمد (1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2007م، ج3، ص256.

³ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، الأشباه والنظائر، ص81، العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، ج2، ص10.

ويمكن القول إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يُعلم أُمته أن المشقة وإن كانت صغيرة خفيفة فإنه يُلتفت لها، وأن الشريعة تراعي حال الناس وترفق بهم، وهذا من رحمة الله بنا وعطفه علينا.

المبحث الثاني: القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في مسائل الجنائز

المطلب الأول: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك صلاة الجنازة على من تبرع بجميع ماله في

مرض موته

الفرع الأول: الحديث الوارد في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك صلاة الجنازة على من تبرع بجميع

ماله في مرض موته:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه همّ بأن لا يصلي على من تبرع بكل ماله في مرضه وكان له ورثة، فعن عمران بن حصين: أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته، وليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لقد هممت أن لا أصلي عليه"، قال: ثم دعا بالرقيق فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة¹.

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الحديث الوارد في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك صلاة الجنازة

على من تبرع بجميع ماله في مرض موته:

استدل بعض الفقهاء من الحديث المذكور على أن كل ما تصرف به المرء من ماله في مرض موته، دون

أخذ العوض، فحكمه حكم الوصية²، فمن وهب وتصدق وأعتق في مرضه ثم مات فهي من الثلث³.

¹ أخرجه النسائي، برقم: 1958، باب: الصلاة على من يحيف في وصيته، ج4، ص64، جميعهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري فنكرو، وأحمد، برقم: 19866، عن عمران بن حصين، ج33، ص101، جاء في تقريب التهذيب: وخالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري ثقة يرسل، ص292، وجاء في نفس المصدر: وأبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجزي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، ص508، والحديث بهذا الإسناد صحيح، نقلته عن أخي جعفر سيسي، من رسالته الماجستير بعنوان: الأحاديث الواردة فيما هم به النبي ولم يفعله، ص148.

² الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه: يوسف بن موسى الحنفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ج2، ص79، القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ)، الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد العلمي، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات العلمية للأبحاث وإحياء التراث، المغرب، 2011م، ج1، ص407، الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ج4، ص107.

³ الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ج4، ص107.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوصية لا تزيد عن الثلث¹، إلا إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث، فإن كل تركته تصير للموصى له عند الحنفية² والحنابلة³، لأن عدم الزيادة عن الثلث حق للورثة، وعدم وجودهم زال الحق، وأما المالكية⁴ والشافعية⁵ فإنهم في هذه الحالة يمنعون الوصية بالزيادة عن ثلثها.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك صلاة الجنازة على من تبرع بجميع ماله في مرض موته:

ذهب النووي إلى أن همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك الصلاة على من أعتق جميع عبيده محمول عليه وحده، وقصد ذلك من أجل زجر غيره والتغليظ على من تسول له نفسه فعل ذلك، وهذا لا ينفي بقاء وجوب صلاة الجنازة عليه⁶.

وقد جاء في صحيح مسلم⁷: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي أوصى بجميع ماله قولاً شديداً، والقول الشديد هو القول القوي الغليظ المشتمل على الإنكار والتوبيخ والتهديد ونحو ذلك⁸.

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخيف من بعده من الناس، ويعلمهم بخطر الظلم في الوصية وأن ذلك مذموم، ومن سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين⁹.

لذا فإنه يجب على المريض المسلم أن لا يتصرف في كل ماله كما هو حال باقي الناس، بل عليه أن يبقى لورثته بعضاً من ماله¹⁰.

¹ الشيباني، محمد بن حسن (189هـ)، الأصل، تحقيق: محمد بونوكالان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، 2012م، ج5، ص72. ابن عرفة، محمد بن محمد (803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن الخير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الإمارات، 2014م، ج10، ص342. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ج4، ص125، المزني، أبو إبراهيم إسماعيل (264هـ)، مختصر المزني، ج2، ص716. الكوسج، إسحاق بن منصور (251هـ)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الناشر: ج8، ص4267. ابن حزم، علي بن محمد (456هـ)، المحلى بالآثار، ج7، ص169.

² المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص270.

³ البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع، ج10، ص209.

⁴ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج11، ص375.

⁵ الشربيني، محمد بن محمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص78.

⁶ النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، ج11، ص140.

⁷ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1668، باب: من أعتق شركاً له في عبد، ج3، ص1288.

⁸ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك (606هـ)، الشافعي في شرح مسند الشافعي، تحقيق: أحمد بن سليمان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، 2005م، ج5، ص499.

⁹ الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج2، ص79.

¹⁰ الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج2، ص79.

يتبين لنا من هذا الحديث عدة مقاصد شرعية وهي:

أولاً: حرص الشريعة الإسلامية على منع الإضرار والظلم بالورثة وغيرهم، فإنكار النبي صلى الله عليه وسلم كان لأن الإعتاق في مرض الموت بأن لا يترك شيئاً إضرار بالورثة، وليس ذلك من البر؛ لأنه لو أراد البر لأعتقه في صحته¹.

ومن النصوص الدالة على تحريم الضرر بالغير قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"²، وهي من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله جل ثناؤه: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾³ [البقرة: 233]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾⁴ [البقرة: 231].

ثانياً: مقصد الإنفاق على الأقارب، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقية، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"³. فالأصل أن الإنسان يفعل بماله ما يشاء إن كان سيوضع في حلال، إلا أن الأولى أن يكون هذا المال للقريب، والورثة أقرب شيء على المتوفى، فالأولى أن يبقى أغلب ماله لهم وخاصة إن كانوا فقراء.

ثالثاً: حرص المسلم على التصديق في حال شبابه وصحته، وأجر ذلك أكبر من أجر من تقدم به العمر، ومن جملة النصوص الدالة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "سبعة يظلهم الله في ظله" ثم ذكر منهم "شاب نشأ في عبادة ربه"⁴، فلا يؤجل المسلم صدقته إلى ما بعد موته، بل على الإنسان أن يبادر في حال شبابه ويعطي الفقراء مع احتياجه للمال في حال حياته، وهذا أجره أرفع من مجرد الوصية، لأن فيه إثارة وقوة إيمان وتخلياً عن متاع الدنيا وسلطة أكبر في ماله، ولا يتقيد بأن يُعطي الفقراء الثلث.

¹ الهرري، محمد الأمين (1441هـ)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، رئيس لجنة المراجعة: هاشم محمد علي مهدي، الناشر: دار المنهاج، عمان، 2009م، ج18، ص294.

² أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 2865، من أخبار عثمان بن عفان، ج5، ص55، وابن ماجه، برقم: 2340، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص784، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3، ص408.

³ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 995، باب: فضل النفقة على العيال، ج3، ص78.

⁴ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 629، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ج1، ص234، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 715، باب: فضل إخفاء الصدقة، ج2، ص715.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من عدم ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة على من تبرع بجميع ماله في مرض موته بعدما همّ بتركها:

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن لا أصلي عليه"، فبدل على أنه صلى، ورغم أن نيته الأولى هي عدم الصلاة عليه، وعدوله عن ذلك يدل على أهمية صلاة الجنازة وأن أجرها عظيم، وقد دلت نصوص أخرى على أهميتها، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط"¹.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على العبادات، إذ إنها تدخل في مقصد حفظ الدين، وهو من أهم المقاصد الشرعية، كما أن همه صلى الله عليه وسلم لترك الصلاة عليه كان يخصه وحده، ولم يأمر الصحابة بذلك.

وفي موقف آخر ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على رجل مات مديناً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيسأل: "هل ترك لدينه فضلاً؟". فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا، قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم"².

والفرق بين المدين هنا والذي أعتق كل ماله: أن المدين هنا بقيت ذمته منشغلة، ولم يترك وفاءً، أما الذي تبرع بكل ماله في مرض موته، فيحتمل أنه كان جاهلاً بالحكم الشرعي، فوصى بكل عبيده غير عالم بجرمة ذلك، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم صحح الخطأ في ذلك، وأبطل من تبرعه ما يزيد على الثالث.

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 47، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، ج1، ص26.

² البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 5056، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي)، ج5، ص2054.

ويرجح أن حكم تركه الصلاة على المدين قد نُسخ، فبعد هذه الحادثة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"¹، فصار يصلى على الميت المدين، ويصلي على كل مسلم إن أمكنه ذلك، ولا يأمر صحابته بترك صلاة الجنائز، فإن ترك الصلاة على الميت قد يترتب عليه مفسد عديدة وهي:

أولاً: إن عدم الصلاة عليه قد يشعل خلافاً بين المسلمين ويزعزع وحدتهم فتجد من يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلي عليه، ومنهم من سيبقى يصلي عليه ويتهم بعضهم بعضاً، وقد يُورث هذا الخلاف إلى من بعدهم، فتجد من يترك الصلاة على كل من ارتكب خطأ، فيصل الأمر إلى أن تجد أن صلوات الجنائز مقصورة على بعض الناس، وفي هذا فتنة عظيمة.

ثانياً: إن ترك الصلاة عليه يحزن أهله ويجعلهم في شقاء، لاستثناء ميتهم من الصلاة.

ثالثاً: إن عدم الصلاة عليه قد يجعل بعض الناس يكفرونه، باعتقادهم أن المسلم يُصلى عليه مهما كانت ذنوبه، وعدم الصلاة عليه كان لكفره، وهذا قد يشكل فتنة عظيمة بين الناس.

ويدل ترك النبي صلى الله عليه وسلم لما همّ به، أنه أراد بالهمّ عدم التشريع والإلزام، إنما كان ذلك لتأديب غيره وزجرهم.

المطلب الثاني: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك دفن حمزة رضي الله عنه

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك دفن حمزة رضي الله عنه:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يترك دفن حمزة ولكنه امتنع لسبب، فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على حمزة، فوقف عليه فرآه قد مُثل به، فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها، لتركته حتى تأكله العافية، وقال زيد بن الحباب: تأكله العاهة - حتى يُحشر من بطونها"².

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 5056، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي)، ج5، ص2054، ابن بطال، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج6، ص426.

² أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 12300، حديث أبي رزمة رضي الله عنه، ج19، ص311، وأبو داود في سننه، برقم: 3136، باب: الشهيد يغسل، ج5، ص56، والترمذي، برقم: 1016، باب: ما جاء في قتلى أحد ونكر حمزة، ج3، ص326، وقال عنه الألباني: حديث حسن، في كتابه: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، رتبته: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق، السعودية، ط3، 2009م، ج2، ص708.

وهذه الرواية أقوى الروايات التي في هذا المعنى نفسه، والتي نستنتج منها همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك دفن حمزة مراعاة لعمته صفية لما تجده في نفسها من الحزن.

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك دفن حمزة رضي الله عنه:

لم يستدل أي أحد من الفقهاء بهذا الحديث على استحباب الفعل الذي رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ترك الدفن؛ حتى القائلون بأن الهمّ من أقسام السنة، وذلك لورود نصوص شرعية توجب دفن المسلم، فقد اتفق الفقهاء على وجوب دفن الميت على الكفاية¹، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك²، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿لَا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِهَاتَا﴾ [المرسلات: 25]، وقوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: 31].

ويكون الدفن على ثلاثة طرق وهي:

الأولى: الدفن في الأرض داخل حفرة³، وهذا هو الأصل، ويستحب تعميقها، وهذه الطريقة لها شكلان، الأول للحد: وهو الشق الذي يكون جانب القبر ويوضع فيه الميت، والآخر الشق: وهو ما يحفر وسط القبر على قدر الميت.

وإذا وضع الميت في قبر قال من يضعه " بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم".⁴

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص90. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (378هـ)، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، ج1، ص272، الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ج1، ص315، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، عمدة الفقه، ص34.

² ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (318هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار المسلم، الرياض، 2004م، ص44. ³ العيني، محمود بن أحمد (855هـ)، البناء شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج3، ص246. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج1، ص258، الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ج3، ص25، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج1، ص372.

⁴ أخرجه ابن ماجه، برقم: 1550، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، ج1، ص494، وأحمد، برقم: 4812، عن عبد الله بن مسعود، ج8، ص430، قال الألباني: حديث صحيح، في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3، ص197.

الثانية: الدفن في البر، وهذه الطريقة أجازها بعض العلماء¹، وشكلها: وضع الميت على وجه الأرض، ثم توضع عليه الحجارة".

الثالثة: الدفن بإلقائه في البحر، وهذه الطريقة يُسار إليها عند تعذر دفنه في حفرة الأرض أو البر، وأجازتها المذاهب الأربعة².

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك دفن حمزة رضي الله عنه:

إن همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك الدفن كان لسبب أو مقصد، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبب بقوله: "تركته حتى تأكله العافية وقال زيد بن الحباب: تأكله العاهة - حتى يُحشر في بطونها"، وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أن يبين أمرين:

الأول: أن التمثيل بجثة حمزة وهو أحد الصحابة العظام الذين كان لهم أثر في نشر الدعوة ومكانة في قلوب المؤمنين أمر مفزع ومفجع، فلم يكن من النبي إلا أن طمأن من حوله بأن لا يحزنوا عليه؛ لأنه لن يتأثر بألم وحزن، وأراد أن يشبه لهم عدم أثر ذلك بتركه للوحوش كي تنهشه، ثم يخرج من بطنها يوم القيامة إلى دار عظيمة، وهي الجنة، فيكون أكلها له غير مؤثر في الحقيقة، يقول المباركفوري: "أراد ذلك لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب، حتى إن دفنه وتركه سواء"³.

وقد يظن البعض أن التمثيل به من خاتمة السوء، ولكيلا يظن البعض ذلك أراد ما هو أضر بجثته من التمثيل، ثم يعلمهم بأنه ما زال سيد الشهداء.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد طمأنة المسلمين الذين يخافون أن يُمثل بهم وبأحبابهم، فيذهب عنهم القلق وتعب النفس ويثبت صبرهم. وإن استثمار موقف صعب حزين كالتمثيل بحمزة رضي الله عنه

¹ السغدّي، علي بن الحسين (461هـ)، التنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، الأردن، ط2، 1984، ج1، ص129.

² السغدّي، علي بن الحسين (461هـ)، التنف في الفتاوى، ج1، ص129. القيرواني عبد الله بن أبي زيد (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج1، ص645، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ج3، ص26. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، 1995م، ج6، ص222.

³ المباركفوري، محمد عبد الرحمن (1353هـ)، تحفة الأحوذني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج4، ص83.

لطمأنة الناس وزيادة صبرهم من دلائل عظيم فقه النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته، وخاصة أن كثيرا من الناس يظن أنها سوءات ونكبات لعدم إدراك مقاصدها وغاياتها ونتائجها الحقيقية.

ثانيا: بيان كرامة وفضل حمزة عند الله ورسوله، يقول المباركفوري -رحمه الله- عن مقصد هذه الكرامة: "ليتم له به الأجر ويكمل، ويكون كل البدن مصروفا في سبيله تعالى إلى البعث"¹، أي حتى يأخذ الأجر إلى قيام الساعة.

فقد مُثِّلَ به وبقر بطنه عن كبده وجدع أنفه وأذناه وشوه جسمه، وإن أكل السباع له لن يزيد التشويه إلا قليلا وبذلك يتم له أجر البلاء الحاصل في جثته، وقد ورد عن النبي أنه قال: "مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةُ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ"².

ومثل هذه الكرامات لا تُعطى إلا لقوم يعرفون الصبر والتحمل وفقه المقاصد كالصحابية الكرام.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من دفن النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة رضي الله عنه بعد همه بترك دفنه:

يتبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم دفنه على عدم دفنه لمقاصد واضحة وهي:

أولا: بيان أهمية مقصد الدفن للمسلم، وسلف أن ذكرنا اتفاق العلماء على وجوبه، والدفن له مطلوب في الشريعة لأسباب عديدة منها:

1. ستر عورة جثة المسلم وصيانتها، فستر الميت وكفنه وصيانتة حق لله تعالى.³
2. إخفاء الجثة من أعين وأمكنة الناس، فمنظر انتفاخ الجثث وتغير لونها يقلق ويخيف أكثر الناس، كما أن بقاءها في البيوت أو غيرها من الأماكن يعطل الأماكن المستفادة منها، ويقلل من مساحات الأراضي.

¹ المباركفوري، محمد عبد الرحمن (1353هـ)، تحفة الأحوزي، ج4، ص83.
² أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 2399، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، ج4، ص602، وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح، في كتابه: "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، ج5، ص349.
³ البغدادي، عبد الوهاب بن علي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص344.

3. دفن الميت يمنع الروائح الكريهة التي تتبعث من جثته.

ثانياً: مقصد مراعاة العاطفة، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق سبب دفن حمزة رضي الله عنه بقوله: "لولا أن تجد صافية في نفسها"¹، "أي لولا أن تحزن صافية عليه وتجزع لتركته بلا دفن تأكله الوحوش"²، ويظهر لنا مراعاة عاطفة اخته، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اخته دون أقاربه من الرجال؛ لأن المرأة أقل تحملاً وصبراً، وأسرع حزناً.

وقد كان دأب النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة العاطفة من حزن وقلق وحب وغير ذلك عند الصحابة الكرام، وكذلك مواساته لأهل الميت، ومراعاة المرأة وإحساسها المرهف، لذلك شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالكارورة سريعة الانكسار فأمر بالرفق معها، وكذلك راعى حزن وتفكير الصغير، وراعى عاطفة الأبوين، فأمرنا ببرهما، ويقاس على ذلك كله حكم مراعاة من يحزن من المسلمين الذين يحاربون ويقتلون، فلا ينبغي أن يظهر الفرح وهم في حالة حزن.

وبقراءة هذا الموضوع نجد أنّ من مقاصد النبي صلى الله عليه وسلم من ترك دفن حمزة تحصيل الطمأنينة لدى الناس؛ حتى لا يخافوا من المثلة، إلا أنه قدم عاطفة اخته التي تريد أن يدفن، مع أن المقصد الأول نفع للعامة، والمقصد الثاني المتمثل بمراعاة عاطفة اخته نفع خاص بصفية، وهنا قدم النفع الخاص على النفع العام خروجاً واستثناءً من قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ والسبب هو أن حزن صفية مؤكد حصوله وقد يكون دائماً، أما حزن المسلمين فوقوعه ظني، وطرد الحزن المؤكد أولى، وبخاصة أنّ المصلحة العامة هنا قد حصلت إلى حد كبير، بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهمة.

ثالثاً: مقصد السلامة من الابتلاء والمشاق، وإن كان من رحمته سبحانه أن جازى المؤمن المبتلى بالأجر، وأما غير المبتلى فمنعه من طلب الابتلاء، ففي حادثة قتل حمزة رضي الله عنه ابتلاء؛ بسبب ما وقع

¹ سبق تخريجه، وهو حسن.

² الكجراتي، محمد طاهر بن علي (986هـ)، مجمع بحار الأنوار، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط3، 1967م، ج3، ص631. السبكي، محمود محمد خطاب (1352هـ)، المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، تحقيق: أمين السبكي (ابن المؤلف)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1353هـ، ج8، ص296.

عليه من المثلة، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يزيد الابتلاء، فدفعه، ويشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو"¹ فلقاء العدو ابتلاء فيه أجر، لكن لا يُطلب بغير سبب.

ولا يجوز للشخص أن يشق على نفسه بصنوف من العذاب بحجة نيله الأجر، ويجوز له أن يفعل العمل الذي فيه أجر كبير لشدة مشقته؛ كونه مطلوب شرعاً².

وعن ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه"³، "وإنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتم صومه فقط دون المنذورات الأخرى؛ لأن نذره كان على نوعين: نذر طاعة، ونذر معصية؛ فالصوم كان نذر طاعة، فأمره بالوفاء به، والباقي كان نذر معصية، فلم يأمره بالوفاء به"⁴، فقد نذر أن يأمر فيها ابتلاءات صعبة فكانت معصية.

المطلب الثالث: مسألة هم النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء الله تعالى أن يُسمع أمته عذاب القبر

الفرع الأول: الحديث الوارد في هم النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ربه عز وجل أن يُسمع أمته عذاب القبر:

جاء في صحيح مسلم عن زيد بن ثابت قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار، على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال "من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟" فقال رجل: أنا. قال "فمتى مات هؤلاء؟" قال: ماتوا في الإشراك. فقال "إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه" ثم

¹ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 2861، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ج3، ص1101، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1742، باب: كراهية تمنى لقاء العدو، ج3، ص1363.

² العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج1، ص36. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج2، ص222.

³ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 6326، باب: النذر فيما يملك وفي معصية، ج6، ص2465.

⁴ الزيداني، الحسين بن محمود (727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، ج4، ص176.

أقبل علينا بوجهه، فقال "تعوذوا بالله من عذاب النار" قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. فقال "تعوذوا بالله من عذاب القبر" قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال "تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن" قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن. قال "تعوذوا بالله من فتنة الدجال" قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال"¹.

والمعنى أنه لولا أن يعزف الناس عن دفن بعضهم بعضاً، من الخوف من عذاب القبر لو سمعوه، لدعا النبي صلى الله عليه وسلم الله أن يوصل إلى آذان الناس أصوات المعذبين في القبر.

ويحتمل أن يكون معناه: إن سمعتم صوت المعذب في القبر لم يدفن واحد منكم أقاربه؛ من خوف أن يسمع الناس أصوات أقاربه المعذبين في القبر، فيلحقه عار وخجل وفضيحة، بل يلقي من مات من أقاربه في الصحاري البعيدة من البلاد؛ وكيلا يسمع الناس صوت عذابه، فيصير مستخدلاً، فلولا أنني أخاف أن تفعلوا بموتاكم هذا الفعل لدعوت الله تعالى أن يسمعكم أصوات المعذبين في القبر"².

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الحديث الوارد في همّ النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ربه عز وجل أن يُسمع أمته عذاب القبر:

استدل العلماء من الحديث المذكور على مسألتين:

الأولى: حكم طلب الخوارق بالدعاء.

والأخرى: إثبات عذاب القبر.

الأولى: جواز طلب الخوارق بالدعاء³؛ ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بأن يدعو بما هو خارق وغير معتاد.

¹ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2867، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر، ج4، ص2199.

² الزيداني، الحسين بن محمود (727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، ج1، ص224.

³ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج3، ص150151.

الأخرى: أن عذاب القبر مثبت وهذا ما اتفق عليه عامة العلماء¹.

يقول الطوفي: "وأما مسألة عذاب القبر والشفاعة، ونحوها من أحكام الآخرة، فهي قطعيات لا شك فيها؛ لأن النص فيها قاطع خالٍ عن معارضٍ معتبرٍ. وما يُعارض به المنكرون شُبهةً عقليةً تُضَعِّف عن الاحتمال الوارد على العلوم العادية"².

وجاء في موقع إسلام ويب: "وأما المكذب بعذاب القبر ونعيمه ومنكره فإنه ضال منحرف، وهو على خطر عظيم لأنه ينكر ويكذب ما دلت عليه الأدلة من كتاب الله تعالى وما دلت عليه الأحاديث المتواترة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم"³.

وقد استدلت عامة أهل العلم على إثبات عذاب القبر بالحديث السابق ودعموا قولهم بنصوص أخرى، منها:

1. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَلَيْهَا غُذُوءًا وَعَشِيًّا وَبَرُّهُمْ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ

أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 46].

2. وعن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع

صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذبان وما يعذبان في كبير".

ثم قال: "بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة"⁴.

وكما ثبت عذاب القبر فقد ثبت أيضاً أنه من الغيبيات، ولا يعلم كيفيته⁵.

¹ الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ج1، ص636. السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، ج1، ص54، ابن القصار، علي بن عمر (397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2006م، ج2، ص1016. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج1، ص196. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، ج1، ص309. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل (264هـ)، مختصر المزني، ج1، ص219، ابن حنبل، أحمد بن محمد، (241هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص84. الخرقى، عمر بن الحسين (334هـ)، مختصر الخرقى، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر، 1993م، ص24.

² الطوفي، سليمان بن عبد القوي (716هـ)، درة القول القبيح بالتحسين والنقيح، ص350.

³ موقع إسلام ويب، حكم المكذب بعذاب القبر ونعيمه، تاريخ النشر: 2006/12/27.

⁴ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 213، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ج1، ص88.

⁵ ابن عثيمين، محمد بن صالح (1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج2، ص33.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء الله تعالى أن يُسمع أمته عذاب القبر:

يتبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بدعاء الله تعالى أن يُسمع أمته عذاب القبر، لمقاصد واضحة وهي:

أولاً: مقصد الموعظة البليغة المتعلقة بمقصد كلي هو حفظ الدين، فهمّه بالدعاء اجتهد منه؛ ليسمع المؤمنون أصواتهم فيتعظون ويخافون من معصية الخالق جل ثناؤه.

ولا شك أن سماع صراخهم وهم يتعذبون أبلغ في الموعظة من مجرد العلم بعذابهم دون السماع، فالسامع يدرك شدة الألم والقلق الذي ينتاب المعذبين، فيزداد حرصه على الخير وتقل عنده الغفلة، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حالنا لو سمعنا ما يسمعه بقوله: إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أظت السماء، وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله، لو ددت أني كنت شجرة تعضد¹، بعكس غير السامع الذي قد يدرك في بعض الأحيان وينسى ويغفل في أحيان أخرى.

ونستفيد من حديث همّ النبي صلى الله عليه وسلم بدعاء الله أن يسمع أمته عذاب القبر أهمية وسيلة "الموعظة بالتخويف المتكرر"²، من خلال حديثين: الأول: إخبار النبي عن عذاب القبر وإثباته. والثاني: رغبته في أن يسمع الناس ذلك العذاب، ومن شأن تلك الوسيلة أن تبقى المؤمن خائفا دائما وباستمرار من الله عز شأنه وتحفظ مقصد الدين.

¹ أخرجه الترمذي، برقم: 2312، باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً)، ج4، ص556، وابن ماجه، برقم: 4190، باب: الحزن واليكا، ج2، ص1402، وأحمد في مسنده، برقم: 21516، حديث أبي ذر الغفاري، ج35، ص405، وقال عنه الألباني: صحيح، في كتابه: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج4، ص300.

² انظر بحث: الفوزان، صالح بن فوزان، التخويف بالآيات ليس خرافة، المصدر: مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد: 95، 2012م، ص379 – 383.

وأكدت النصوص الشرعية على هذه الوسيلة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا

تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: 59]، ويقول عليه الصلاة والسلام: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا

يخسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده"¹.

ثانيًا: مقصد تقريب الأوامر الدينية من الأفهام، فقد جاءت الشريعة للتسهيل على الناس في الفهم

والاستيعاب، صحيح أن مصطلح "عذاب القبر" معلوم ومفهوم، إلا أنه يغيب عن الكثيرين وصفه وشكله،

أما بسماعه فيكون الوصف معلوما لكل سامعيه².

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من عدم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُسمع أمته عذاب القبر:

يظهر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن دعاء الله تعالى أن يُسمع أمته عذاب القبر، لمقاصد

عديدة، وهي:

أولًا: مقصد الشريعة في حفظ العقل، وذلك في حفظ الإنسان من الخوف الشديد المتكرر وإبعاد القلق

والنكد عنه الحاصل في سماع عذابات من في القبور، فإننا لو سمعنا صراخهم ما فرحنا ولبقينا في قلق

دائم، وخاصة إن كان الصوت هو صوت حبيب أو عزيز أو قريب³، وقد يصل إلى مرحلة الهلع

والاضطراب والخوف الشديد، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا"، ولا

يصل الناس إلى تلك المرحلة لولا وجود أمر جلل، وحياد البغلة التي كادت أن تلقي النبي صلى الله عليه

وسلم من شدة الذعر عند سماعها عذاب القبر.

¹ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 1001، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يخوف الله عباده بالخسوف)، ج1، ص356، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 911، باب: ذكر النداء بصلاة الخسوف (الصلاة جامعة)، ج2، ص628.

² يقول الشاطبي: فالناس يقول الشاطبي: فإن الناس في الفهم وتأني التكليف فيه ليسوا على وزن واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمرا خاصا لأناس خاصة، فذلك كالكنايات الغامضة، والرموز البعيدة، التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عن قصد بها، وإلا كان خارجا عن حكم معهودها. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج2، ص136.

³ ابن عثيمين، محمد بن صالح (1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج2، ص33.

ومن شأن القلق الزائد أن يؤثر على تفكير الدماغ¹ فيفقد صاحبه الأمن والاطمئنان والراحة، وهذا ما لا تريده الشريعة الغراء وينافي مقاصدها.

ثانيا: مقصد الشريعة في الحفاظ على جثث المسلمين، فلو سمع الناس عذاب القبر لتركوا الجثث دون دفن²، وهذا فيه مفسدة واضحة، وفي دفنها حفظ لمقاصد شرعية وهي:

1. حفظ مقصد الدين، لأن الدفن شعيرة إسلامية أمر بها الناس من زمن آدم عليه السلام. ويتصل بهذا المقصد الإيمان بالغيب، يقول ابن عثيمين: ولو اطلع الناس عليه أيضًا ما كان للإيمان به فائدة، لأنه يكون الآن من أمور الشهادة والفضل، كل الفضل للإيمان بالغيب.³
2. حفظ مقصد النفس والعرض؛ لأن الدفن يستر العورات من أن تنتهك، فقد ينهش الجثة حيوان فيكشف عورته.

فالكشف عن صراخ المعذبين من أهل القبور قد يجعل عامة الناس إلى عدم التدافن خوفا على أنفسهم وعلى أمواتهم، وهذا مؤداه إلى ترك جثث المسلمين معرضة للانتهاك والتهميش.

ثالثا: مقصد رفع الضيق والحرج بستر ذنوب الميت، فلو سمع الناس أصوات عذاب الميتين، فقد يحمل ذلك الشخص على أن لا يدفن قريبه؛ خوف أن يسمع الناس صوته وهو يعذب، فيلحقه عار وفضيحة، بل قد يلقي من مات من أقاربه في الصحاري البعيدة من البلاد.⁴

رابعا: مقصد التكليف: فالإنسان في اختبار، والنتائج غيبية ليست ظاهرة، ولو سمع الإنسان صوت المعذبين لما حصل الاختبار؛ لأنه لن يشعر بملذات الدنيا وخيراتها في ظل سماع صوت أهل القبور بشكل دائم، وبهذا ينتفي الاختبار والابتلاء، وهذا ما أكدته ابن القيم.⁵

¹ موقع ويب طب، بعنوان: القلق.

² القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج1، ص209.

³ ابن عثيمين، محمد بن صالح (1421هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، الناشر: المكتبة الإسلامية، مصر، 2006م، ج2، ص180.

⁴ الزيداني، الحسين بن محمود (727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، ج1، ص224. انظر أيضا: الكوراني، أحمد بن إسماعيل (893هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008م، ج3، ص349.

⁵ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، الروح، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 2019م، ج1، ص193.

الفصل الثالث

القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في أبواب المعاملات والأنكحة
والجهاد

المبحث الأول: القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في مسائل
المعاملات والأنكحة

المطلب الأول: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك قبول الهدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو
ثقفى أو دوسي

الفرع الأول: الحديث الوارد في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك قبول الهدية إلا من قرشي، أو
أنصاري، أو ثقفى، أو دوسي:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه همّ بأن لا يقبل هدية إلا من بعض المسلمين، فعن أبي هريرة: أن
أعرابيا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة، فعوضه منها ست بكرات¹، فتسخطه، فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن فلانا أهدى إليّ ناقة، وهي ناقتي، أعرفها
كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغابات، فعوضته ست بكرات، فظل ساخطا، لقد هممت أن لا
أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفى، أو دوسي"².

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الحديث الوارد في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك قبول الهدية إلا
من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفى، أو دوسي:

استدل الفقهاء من هذا الحديث جواز قبول الهدية، لقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا من جميع
الناس، بعد أن همّ بأن لا يقبلها إلا من بعضهم، بل إن قبوله الهدايا من عاداته ويدل على ذلك غير ما
سبق:

¹ جمع بكرة: وهي الشابة من الإبل.

² أخرجه الترمذي، برقم: 3945، باب: في ثقيف وبني حنيفة، ج5، ص730، والنسائي، برقم: 3759، عطية المرأة بغير إذن زوجها، ج6، ص280، وأحمد، برقم: 7918، حديث أبي رمثة رضي الله عنه، ج13، ص296، وقال الألباني عنه: حسن صحيح، في كتابه: صحيح سنن النسائي، ج2، ص796.

1. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها"¹.
2. عن عائشة قالت: اشتريت بريرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتريتها، فإن الولاء لمن أعتق"، وأهدي لها شاة، فقال: "هو لها صدقة ولنا هدية"².

إلا أنه يشترط لقبولها ثلاثة شروط، هي:

أولاً: أن لا يكون أخذ الهدية مشرفاً: أي ليس طامعاً فيها ولا مريدها³، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك"⁴.

ثانياً: أن لا يكون أخذ الهدية سائلاً، أي لا يسأل الناس أن يهدوه.

كما في حديث ابن عمر السابق، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للعمر: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل، وتصدق⁵.

ثالثاً: أن لا تكون الهدية من الرعية إلى السلطان أو من ينوب عنه كالقضاة والعاملين على الصدقات وما يأخذونه يُرد إلى بيت مال المسلمين، وممن قال بهذا ابن الملقن⁶ وبدر الدين العيني⁷ والكوبراني⁸ وغيرهم، وقال عمر بن عبد العزيز: "كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، واليوم رشوة"⁹.

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 2445، باب: المكافأة في الهبة، ج2، ص913.

² البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 6370، باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ج6، ص2481.

³ القاضى عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج3، ص579.

⁴ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 1404، باب: من أعطاه الله من غير مسألة ولا إشراف نفس، ج2، ص536، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1045، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ج2، ص723.

⁵ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1045، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ج2، ص723.

⁶ ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، بإشراف: جمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق، 2008م، ج30، ص239.

⁷ العيني، محمود بن أحمد (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج23، ص171.

⁸ الكوبراني، أحمد بن إسماعيل (893هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج10، ص463.

⁹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، ج2، ص916.

واستندوا إلى حديث أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلاً جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً"¹.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك قبول الهدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي:

يمكن تلمس عدة مقاصد من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بترك قبول الهدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي، ومن ذلك:

أولاً: الحذر من قبول الهدية ممن لا نعرف، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم سبب همّه بامتناع قبول الهدايا من الناس غير القرشي والأنصاري والثقيفي والدوسي؛ وهو سخط الرجل الذي قبل منه الهدية، فالإنسان لا يعلم حالة الإنسان الغريب عنه وصفته، فقد يعطي الهدية من دافع الحب والود وقد يعطيها لغاية المصلحة الشخصية أو الشر.

وهنا نتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم أن نحذر عند تلقي الهدية ممن لا نعرفه، وأن ننتبه لغرضه من الإهداء، فهناك من يعطي الهدية وفيها شر كالسموم، وهناك من يعطي ويظل يتمنن، وهناك من يريد مقابلها.

ثانياً: الحذر من قبول الهدية من طامع، "فالنبي عليه الصلاة والسلام كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار"²، فإن أخذت من طامع سيعدها الأخير ديناً، وإن لم يُثب عنها، فسيجد في نفسه، وهذا من شأنه أن يزرع الفتن، ويذهب بمقصد دوام الأخوة بين المسلمين.

¹ متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 6578، باب: احتيال العامل ليهدي له، ج6، ص2559، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1832، باب: تحريم هدايا العمال، ج3، ص1464.

² التوريشتي، فضل الله بن حسن (661هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: عبد الحميد هندوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 2008م، ج2، ص721.

ولعل القارئ شاهد ذلك ورأى من النزاعات التي تحصل بسبب عدم إرجاع مثل قيمة الهدية، أو عدم دفع "النقوط"¹ في الأعراس، وغيرها من الهدايا التي أعطيت بدافع الطمع في العوض أو بدافع الحياء دون طيب نفس، ومن ثم يصبح ردها من المهدى له واجباً وملزماً في نظره، وهذا انتشر في أيامنا هذه ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونزع مقصد التهادي المذكور في الحديث: "تهادوا تحابوا"²، وانقلب من زيادة المحبة بين الناس إلى البغضاء والنزاعات!

ومن شأن تلك النزاعات والبغضاء أن تجعل الطامع اللئيم يستخف بالناس ويتهمهم ويطعن بهم ويستغيبهم ويمنّ عليهم بما أعطاهم ويؤذيهم، وهذا يمس الكرامة الإنسانية، وحفظ الكرامة مقصد عظيم أرادته النبي صلى الله عليه وسلم من الامتناع عن قبول الهدايا ممن لا يعرفهم.

ثالثاً: عدم رفض الهدية ممن نعرفهم ونعرف نبل أخلاقهم، لما في التهادي من تعزيز العلاقات والود والألفة بين الناس، ولذلك استثنى النبي صلى الله عليه وسلم القرشي والأنصاري والثقيفي والدوسي، من همّة بعدم قبول الهدية؛ وذلك لأنهم كانوا أهل حواضر وآداب حسنة، ومعروفين بسخاوة النفس وعلو الهمة، وقطع النظر عن الأعواض، وذلك يزيد الألفة والمحبة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"³. وذلك بخلاف أهل البوادي والأعراب المعروفين بجفائهم وغلظ أخلاقهم وجهلهم⁴.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من جميع المسلمين:

قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا من كل الناس، وذلك لحكم ومقاصد وهي:

أولاً: مقصد تقوية أواصر المحبة بين المسلمين.

¹ مصطلح عرفي يُطلق على المبلغ المالي الذي يُهدى للشخص الذي يُزف للدخول على زوجته.
² أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: 594، باب: قبول الهدية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية، ط2، 1379هـ، ص208، والبيهقي في السنن الصغير، برقم: 2230، باب: الهبة والهدية، ج2، ص337، وقال عنه الألباني: حسن، في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ص44.
³ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: 594، باب: قبول الهدية، ص208، والبيهقي في السنن الصغير، برقم: 2230، باب: الهبة والهدية، (2/ 337)، وقال عنه الألباني: حسن، في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ص44.
⁴ ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف (569هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للنشر العلمين الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2012م، ج6، ص250. التوربشتي، فضل الله بن حسن (661هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، ج2، ص721.

فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تقوية أواصر المحبة بين المسلمين بقبول الهدية من من جميع الناس، على المفسدة المحتملة بالأذى الذي قد يصدر من بعضهم أو المنة. فلا شك أن الأصل في التهادي زيادة التآلف والمحبة بين الناس، وما يحصل من بغضاء وأذى من بعض الناس هو مجرد استثناء، ولا يلغي المقصد الأساس من الهدية، لقوله عليه الصلاة والسلام: "تهادوا تحابوا"¹.

ثانيًا: مقصد إغناء الفقير مع المحافظة على كرامته.

إن في إعطاء الهدية الثمينة للفقير أمرين، الأول: إغناؤه عن المسألة، والآخر: الرفق به، بعدم إظهارها صدقة، لما في النفوس من الأنفة عن الصدقة، قال الله عنهم: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 273].

ثالثًا: جبر النبي صلى الله عليه وسلم خواطر كل الناس، فعدم قبول الهدايا من أغلب المسلمين قد يؤدي إلى كسر خواطرهم، وقد يورثهم ذلك حزنًا، وبخاصة إذا كان الراض لها هو النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا مفسدة كبيرة، ودرؤها مقدم على مفسدة ما قد ينتج عن الهدية من أذى ومن.

يقول العز بن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجعة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجعة على المصالح المرجوحة محمود حسن"².

¹ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: 594، باب: قبول الهدية، ص208، والبيهقي في السنن الصغير، برقم: 2230، باب: الهبة والهدية، ج2، ص337، وقال عنه الألباني: حسن، في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ص44.

² العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، ج1، ص5.

رابعاً: مقصد حفظ الدين بنشره بين غير المسلمين.

إن قبول الهدية من غير المسلم وإهدائه، من أعظم الوسائل في تأليف قلبه على الإسلام، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من الكفار، فعن أنس: "إِنَّ أَكْثَرَ دُومَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"1، وعنه "أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها"2.

المطلب الثاني: مسألة هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن الغيلة

الفرع الأول: الحديث الوارد في هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن الغيلة:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هم بالنهاي عن وطئ المرضع، روت جدامة بنت وهب الأسدية؛ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"3.

وقد اختلف العلماء في معنى الغيلة:

فقد ذهب الجمهور إلى أن معناها وطئ المرضع حملت أو لم تحمل، أنزل الرجل أو لم ينزل، وهذا قول الحنفية⁴، وجمهور المالكية⁵، وإلى هذا التفسير ذهب أكثر أهل اللغة⁶. وذهب بعض المالكية إلى أن الغيلة وطئ المرضع مع الإنزال⁷.

وذهب بعض العلماء كالليث بن سعد⁸ والشافعية⁹ إلى أن الغيلة هي وطئ الحامل.

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 2473، باب: قبول الهدايا من المشركين، ج2، ص923، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2469، باب: فضائل سعد بن معاذ، ج4، ص1917.

² البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 2474، باب: قبول الهدايا من المشركين، ج2، ص923.

³ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1442، باب: (جواز الغيلة وهي وطئ المرضع، وكراهة الغزل)، ج2، ص1066.

⁴ الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج1، ص322.

⁵ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج5، ص85، الصقلي، محمد بن عبد الله (451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، توزيع: دار الفكر، 2013م، ج9، ص413.

⁶ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463)، الاستذكار، ج6، ص259، البغوي، الحسين بن مسعود (516هـ)، شرح السنة، ج9، ص108.

⁷ الصقلي، محمد بن عبد الله (451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ج9، ص413، الجندي، خليل بن إسحاق (776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، 2008م، ج5، ص118.

⁸ الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج1، ص322، المرداوي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ج11، ص199.

⁹ المرداوي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، ج11، ص199.

وقال بعض المالكية إنها ارضاع المرأة ابنها وهي حامل¹.

والراجح والله أعلم أنها وطء الموضع مطلقاً، أنزل الرجل أو لم ينزل، وهذا ما عليه الجمهور.

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الحديث الوارد في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة:

اختلف الفقهاء في الدلالة التشريعية التي تستفاد من الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز الغيلة المذكورة في الحديث مطلقاً².

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بالنهي ولكن لم يفعل لعلمه بعدم ضرر الغيلة³.

القول الثاني: جواز الغيلة المذكورة في الحديث، بشرط عدم إيقاع الضرر على الولد، فإن تحقق ضرر الولد منع، وإن شك كره، وهذا قول بعض المالكية⁴.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ ولم ينه عنه، فيكون هذا هو الأصل في حكمها، وأما إن حصل ضرر فهذا محرم للضرر؛ وليس لكون الفعل غيلة⁵.

¹ اللخمي، علي بن محمد (478)، التبصرة، ج5، ص2164، التتائي، محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري حسن مسلاتي، الناشر: دار بن حزم، بيروت، 2014م، ج4، ص422، الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص156.

² الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، ج1، ص322. المواق، محمد بن يوسف (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج5، ص541، ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ)، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه: عز الدين هشام البدراني، الناشر: دار الكتاب، الأردن، 2001م، ج3، ص1193.

³ الشنقيطي، محمد بن محمد (1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، راجع تصحيحه: اليوالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط، 2015م، ج7، ص657.

⁴ الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج2، ص508.

⁵ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج7، ص56.

القول الثالث: كراهة الغيلة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة¹.

واستدلوا بأدلة أخرى وهي:

1. عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن قتل الغيل يدرك الفارس، فيدعثره عن ظهر فرسه"².
2. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرا: الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الإزار والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب وعزل الماء عن محله، وفساد الصبي غير محرمه، وعقد التمام والرقى إلا المعوذات³، وقوله: فساد الصبي يريد به الغيل وهو أن يجامع امرأته وهي ترضع⁴.

الراجع:

عند النظر في الأحاديث الواردة في الغيلة، نجد تعارضًا ظاهريًا، بين حديث جدامة وحديث أسماء، وفي ذلك يقول ابن القيم: "وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحدٍ من أهل العلم، فقالت طائفة: قوله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة" أي أحرمه فأمنع منه. فلا تنافي بين هذا، وبين قوله في الحديث الآخر: "ولا تقتلوا أولادكم سرًا" فإن هذا النهي كالمشورة عليهم، والإرشاد لهم إلى ترك ما يُضعِفُ الولد ويُقتُلُهُ⁵.

فالراجع جواز الغيلة، ما لم يثبت بالطب ضررها، أو يحصل ذلك في حالات خاصة.

¹ المنقور، أحمد بن محمد (1125هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ج2، ص35.

² أخرجه ابن ماجه، برقم: 2012، باب: الغيل، ج1، ص648، وأبو داود، برقم: 3881، باب: باب: في الغيل، ج6، ص30، وأحمد، برقم: 27562، من حديث أسماء بنت يزيد، ج45، ص543، قال عنه الألباني: حسن، في كتابه: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج2، ص1232.

³ أخرجه أبو داود، برقم: 4222، باب: في خاتم الذهب، ج6، ص279، وأحمد، برقم: 3774، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج6، ص315، وقال عنه الألباني: ضعيف، في كتابه: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الناشر: دار الراية، الأردن، ط5، بدون تاريخ نشر، ص74.

⁴ الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المعنصر من المختصر من مشكل الآثار، ج1، ص322.

⁵ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، ص349.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة:

يظهر للباحث عدة مقاصد من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة، وهي:

أولاً: مقصد حفظ النفس والنسل وعناية الشارع بمنع كل ما يُدخل الضرر على الناس

فقد همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة لاعتقاده ضررها، وكان العرب يكرهونها؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك يؤدي إلى فساد اللبن، ويصبح داء، يفسد به جسم الصبي ويضعف¹، يقول ابن القيم: "قالوا: والدليل عليه: أن المرأة المُرْضِع إذا باشرها الرجل حرّك منها دم الطَّمْثِ، وأهاجَه للخروج، فلا يبقى اللَّبَن حينئذٍ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة، فكان ذلك من شرّ الأمور وأضرّها على الرضيع المغتذي بلبنها، وذلك أن جيّد الدم حينئذٍ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرَّحِمِ، فينفذ في غذائه، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً له لأنه متصل بأمه اتّصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً، وكذلك ينقص دم الحامل، ويصير رديئاً فيصير اللَّبَنُ المجتمع في ثديها يسيراً رديئاً"².

وهذا يدل على حرصه صلى الله عليه وسلم على حفظ النفس والنسل، إزالة الضرر ومنعه، فقد كان "استقر عنده من الشريعة بالوحي المنزّل أن الضرر والمضارة حرام"³، والنصوص الشرعية الناهية عن الضرر والأمر بإزالته كثيرة وقد ذكرت بعضها سابقاً، لذا وضع الفقهاء قاعدة "الضرر يُزال"⁴، ويدل ذلك على رحمة الله بنا وأن منع الأذية وجلب الخير للمسلمين مقصد شرعي.

¹ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج31، ص344.

² ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، الناشر: دار عطاءات العلم، السعودية، ط4، 2019م، ص348.

³ ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، القيس في شرح الموطأ، ص774.

⁴ السيكي، عبد الوهاب بن علي (771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج1، ص41.

ثانيًا: مقصد تقرير الأعراف الصالحة

إن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في ضرر الغيلة مأخوذ من العرب، والعرب تتقيه بشدة، ونقول: لو لم يبق من عُمر المُغِيل إلا يومٌ لتبين ذلك فيه بصريحٍ في جسم أو عِلَةٍ من سَقَمٍ¹. وكان أهل الجاهلية يقولون: إن من وطء امرأته مدة رضاعها ابنها كان ذلك نقصانا من قوة الولد².

وما علمه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من عدم وجود هذا الضرر الكبير، مأخوذ من الروم والفرس، وأخذ من أقوالهم وأفعالهم وعرفهم، يدل على أن من مقاصد الشريعة من التشريع تقرير الأحوال والأعراف الصالحة.

يقول ابن عاشور في حديثه عن مقصد التغيير والتقرير: والمقام الثاني: تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس. وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَا وَصَّيْنَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأعراف: 157] وأنت إذا افتقدت الأشياء التي انتحاهها البشر منذ القدم، وأقاموا عليها قواعد المدنية البشرية، تجدها أمورا كثيرة من الصلاح والخير تُؤوِّرَّت من نصائح الآباء والمعلمين والمربين والرسل والحكماء والحكام العادلين حتى رسخت في البشر³.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من عدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيلة:

يظهر للباحث عدة مقاصد من عدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيلة، وهي:

أولًا: مقصد التوسعة على الناس فيما لا ضرر عليهم فيه:

فقد اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الغيلة تسبب ضررا كبيرا للطفل، واجتهاده كان مكتسبا من اعتقاد

العرب كما بيّنّا. وكان هذا الاعتقاد مشهورا عندهم ومعروفا.

¹ الصقلي، محمد بن عبد الله (451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ج9، ص413.

² القنازعي، عبد الرحمن بن مروان (413هـ)، تفسير الموطأ، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر، قطر، 2008م، ج1، ص366.

³ ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص290..

ثم تغيّر اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم حينما علم أن أقواما من غير العرب يغيلون ولا يضرهم ذلك الضرر الذي كانت تظنه العرب، وكانت الغيلة مشهورة ومعروفة عند الروم وفارس.

واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم¹ في هذه المسألة مبني على تحقق الضرر من عدمه في جسم الإنسان، وهذا راجع لأهل العلم من الأطباء وكذلك ما تعورف عليه، وقد رجّح النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عند الروم والفرس على ما اشتهر عند العرب؛ لأنه ظهر له أن ما كان يقوله العرب، مبني على ظن ووهم، وغير العرب كانوا يُغيلون، ولا يقع عندهم ما كان يُخاف منه عند العرب، وقد احتمل ابن الجوزي ثلاثة احتمالات لذكره للروم والفرس، الاحتمال الأول: ذكرهم لكثرة عددهم، والاحتمال الثاني: سلامة أبدان أولادهم مع كونهم يغيلون، فالواقع المشاهد أفضل الأمثلة، وأما الاحتمال الثالث: فلأنهم كانوا أهل اختصاص في الطب، وكانت خبرتهم تفوق العرب وغيرهم².

ثانياً: مقصد حفظ النسل وتحقيق العفة:

إن الإلزام بتجنب الأزواج مس نساءهم وقت الإرضاع ووقت الحمل، فيه ضرر ومشقة ومفسدة عليهم، وتعريضاً لهم للوقوع في الحرام، لأجل ظن موهوم لضرر كبير، وماذا سيبقى للرجل من سبل قضاء شهوته في الحلال، إن منعناه من جماع امرأته وقت حملها تسعة أشهر، ثم سنتين للرضاعة، ثم أربعين يوماً وهي نفاس، وهذا خلا أيام الحيض وأيام مرضها؛ لأجل ضرر موهوم أو نادر وغير كبير إن وُجد. يقول ابن القيم: "ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤها حراما لكان معلوما من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون، ولا يصرح أحد منهم بتحريمه، ...، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تقضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع: أنه إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه"³.

¹ ذكر كثير من العلماء في ذلك أنه دليل على جواز حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد دلالة؛ لأنه لو كان وحياً لم يردّه عنه إلا ما يرد نسخاً، انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، القيس في شرح الموطأ، ص 773 ص 774.

² ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ نشر، ج 4، ص 488.

³ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، زاد المعاد، تحقيق: علي بن محمد العمران وغيره، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، ط 3، 2019م، ج 5، ص 206.

وقد تحدث العز بن عبد السلام عن ذلك في القسم الثالث من أقسام الضرر: فأجاز ما لا يسبب الضرر إلا في حالات نادرة، فلا يجوز توقيف المصالح الغالبة لوقوع مفسدة نادرة¹، لذلك لا تُعطل مصلحة جماع الزوجة على مفسدة نادرة أو أقل من ذلك كالتوهم أو الظن بأن الجماع يضر بالطفل أو الجنين إذا علم يثبت ذلك ولا واقع مجرب.

¹ العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، ج 1، ص 100.

المبحث الثاني: القضايا التي همّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها في مسائل الجهاد

المطلب الأول: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع كل سرية تغزو في سبيل الله

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع كل سرية تغزو في سبيل الله:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه همّ بأن لا يتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله:

1. فعن أبي هريرة، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، وليس عندي ما أحملهم، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحياء، ثم أقتل، ثم أحياء، ثم أقتل".¹

2. وفي رواية عند مسلم: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي، وإيمانا بي، وتصديقا برسلي. فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة. أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه. نائلا ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمد بيده! ما من كلم يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه مسك. والذي نفس محمد بيده! لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا. ولكن لا أجد سعة فأحلمهم. ولا يجدون سعة. ويشق عليهم أن يتخلفوا عني. والذي نفس محمد بيده! لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل. ثم أغزو فأقتل. ثم أغزو فأقتل".²

3. وفي رواية أخرى: "والذي نفس محمد بيده! لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحلمهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي".³

¹ أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 9480، حديث أبي رمثة رضي الله عنه، ج15، ص288 - 289، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب مسند أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

² مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1876، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ج3، ص1495.

³ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1876، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ج3، ص1497.

4. وعند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أنني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل"1.

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في هم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع كل سرية تغزو في سبيل الله:

للحديث دلالة تشريعية في حكم الجهاد، فقد استدلت به جمهور الفقهاء من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، والظاهرية⁶ على أن الأصل في حكم الجهاد أنه فرض كفاية⁷.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الجهاد لو كان فرض عين، ما تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، ولا أباح لغيره التخلف عنه، ولو شق على أمته، إذا كانوا يطيقونه⁸.

وعضد الجمهور مذهبهم بأدلة أخرى منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْخُسْفَى

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 36، باب: الجهاد من الإيمان، ج1، ص22.

² المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص378.

³ الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج2، ص173.

⁴ الخطيب الشربيني، محمد بن محمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص3.

⁵ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، ج13، ص33، «البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشاف القناع، ج7، ص5.

⁶ ابن حزم، علي بن محمد (456هـ)، المحلى بالآثار، ج5، ص340.

⁷ واستثنى الجمهور حالات يكون فيها الجهاد فرض عين على كل قادر، ومنها: إذا عمّ التغير بأن هجم العدو على بلد، انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص378. القوانين الفقهية، ص97، الديميري، بهرام بن عبد الله (803هـ)، تحرير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، ج2، ص451. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، ص409. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، ج13، ص33. ومنها إذا أمر الإمام أحدًا بعينه للخروج، فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج، وهذا عند المالكية. ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد (741هـ)، القوانين الفقهية، ص97. الديميري، بهرام بن عبد الله (803هـ)، تحرير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، ج2، ص451.

⁸ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463)، الاستنكار، ج5، ص130.

وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ [النساء: 95]، ووجه الدلالة أنه وعد القاعد بالحسنى

أيضًا.¹

كما أن في إلزام الناس كافة فرض الجهاد في وقت واحد: ذهابًا للدين، وهلاكًا للناس؛ لأنهم يشتغلون عن معاشهم وأرضهم، ويخلون أهلهم وأولادهم، وفي ذلك بوارهم وهلاكهم، وفي هلاكهم اعتلاء الكفار عليهم، وذهاب دينهم، فدل على أن فرض الجهاد على الكفاية.²

هذا، وذهب فقهاء آخرون إلى أن الجهاد فرض على الأعيان، وهو قول ابن المسيب³ وابن شبرمة⁴. واستدلوا بالعمومات الآمرة بالجهاد، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: 216].

الراجع:

يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور العلماء بأن فرض الجهاد فرض كفاية، فإن قام به البعض واستكفت الحماية بهم سقط حكمه عن الباقيين، إلا في بعض الحالات يكون فرض عين⁵؛ لأدلتهم القوية ومنها حديث الهمة بعدم ترك الغزو، فلو كان الجهاد فرضا على كل مسلم ما تخلف عنه نبينا صلى الله عليه وسلم عنه ولا أجاز لأحد القعود عنه.

أما ما استدل به القائلون بأنه فرض عين من عمومات، فإنها محمولة على فرض الكفاية، لأنها تخاطب عموم الأمة، أو على حالات استثنائية ذكرها الجمهور، يكون فيها الجهاد فرض عين، مثل حالة النفير العام.

¹ الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (471هـ)، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد بن أحمد الحسين، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا، 2008م، ج2، ص626.

² الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ج7، ص10.

³ ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد (741هـ)، القوانين الفقهية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص97.

⁴ زروق، أحمد بن أحمد (899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ج2، ص603.

⁵ القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج5، ص275.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع كل سرية تغزو في سبيل الله:

همّ النبي صلى الله عليه وسلم بأن يشارك في كل الغزوات وأن يأمر المسلمين جميعا بالمشاركة فيها؛ وذلك لفضل الجهاد وعظم أجره وحكمه الجلية¹، وذكره الهمّ بذلك ليشجع المسلمين عليه. لما فيه من مقاصد كلية ضرورية في حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل، ومقاصد جزئية أخرى، ومن ذلك:

أولاً: يحفظ الجهاد المقاصد الضرورية، وأهمها الدين، فهو يحفظه من سطوة الأعداء بدحرهم وإخافتهم، وبه تفتح البلاد وتُحكم شريعة الخالق ويُعبد الله في الأرض، فمقصود الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، وكذلك إقامة دين الله في الأرض، وبذلك تكون الغلبة لدين الله في أرضه، ويقول الشيخ محمد صالح المنجد: "أهم مقاصد الجهاد التي شرع من أجلها تبليغ رسالة التوحيد، بكسر جميع الطواغيت التي تحول بينها وبين الناس، ودعوة الناس إلى الإسلام من غير إكراه ولا إجبار، بل عن طوعية واختيار"².

ويحفظ النفس برده العدو ومنعه من قتل وإيذاء المسلمين، وما يدل على هذا المقصد قوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39].

ويحفظ المال بمنع الكفار من الاستيلاء على مال المسلمين والثروات والأراضي، وبالجهاد تقام الدولة ذات السيادة وهذا ما يجعلها تتحكم باقتصادها وتصك عملتها، وما يدل على هذا المقصد قوله عز وجل في آيات الجهاد: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوْمِعُ وَيَبْعُ وَصَلَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40].

¹ الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، شرح الموطأ، منشور في المكتبة الشاملة، بتقييم المكتبة الشاملة، ج93، ص12.

² موقع الإسلام سؤال وجواب، منشور: في المكتبة الشاملة، وبتقييمها، ج5، ص4844.

ويحفظ النسل بحفظ أعراض المسلمين من الكفار، ومنعهم من الاعتداء عليها، وإبعاد قوانينهم التي تدعو إلى الإجهاض وشرعنة الزنا.

ويحفظ العقل من أن يذهب بأنواع الأذى والضرر التي قد يمارسها العدو على المسلمين.

ثانياً: إغاظة الأعداء وإشفاء قلوب المؤمنين، يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: 60]، ويقول عز وجل: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 14]، وإغاظة الأعداء من الحكم المطلوبة في الشرع، وذكر ذلك ابن القيم¹، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَطُوعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120].

ثالثاً: كشف المنافقين، يقول سبحانه: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ ۖ﴾ [محمد: 20]، فالمنافق لا يظهر نفاقه إلا وقت الشدائد والمواقف، فلا يتميز عن غيره من المسلمين، فالكل يمكنه أن يدعي الإيمان والدفاع عنه، لكن ليس كل البشر من يمكنه أن يقبل على الجهاد، فذلك موقف عظيم لا يخوضه إلا مؤمن عظيم الإيمان، لأن في الجهاد قد تُخسر الأرواح والأموال².

¹ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق: زاهر بن سالم بلفقيه، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 2019م، ج2، ص245.

² القرشي، فاخرين بريكان، (الجهاد: مفهومه وغاياته ومقاصده في ضوء الهدى القرآني)، الناشر: جامعة الحديدة، اليمن، 2023، ص66

رابعاً: تربية المسلم على الصبر وتلقي المصائب والبلاء برضا وقبول، فقد قرن الله بين الصبر والجهاد، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 200].

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من عدم خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع كل سرية تغزو في سبيل الله:

يظهر من تركه صلى الله عليه وسلم الخروج مع كل سرية عدة مقاصد، على النحو:

أولاً: مقصد رفع الحرج والمشقة عن المسلمين.

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن مقصده من عدم الإلزام بالغزو رفع الحرج وإزالة المشقة عن المسلمين، ويدل على ذلك قوله: "لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، وليس عندي ما أحملهم..."¹، وقوله: "لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحلمهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني..."²، وفي رواية أخرى: "ولكن لا أجد سعة فأحلمهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي"³.

وقوله: "ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي"، يعني جلوسه عليه الصلاة والسلام بالمدينة، وإرساله بالسرايا، وتخلفه عن بعضها لا شك أنه شفقة على أمته، ورحمة بهم؛ لأنه يشق عليهم أن يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴.

ويحتمل أنه أراد من قوله: "لأحببت أن لا أتخلف عن سرية"، أي لأحببت أن لا أتخلف أنا أو أحد من المسلمين عن الجهاد، فقد نسب تخلف المسلمين لنفسه؛ لأنه هو الإمام والقائد وهو من يسمح بالمجيء

¹ أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 9480، حديث أبي رزمة رضي الله عنه، ج15، ص288 - 289، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب مسند أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

² مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1876، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ج3، ص1495.

³ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1876، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ج3، ص1497.

⁴ الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، شرح الموطأ، ج93، ص12.

إلى الغزو ويمنع للمشقة، فعدم إلزامه بحضور بعض الصحابة للمعركة كان أمراً أو سماحاً منه، "ولم يكن الصحابة الكرام يحبون التخلف، بل يشق عليهم ذلك"¹، يقول تعالى عن حالهم لعدم تمكنهم الذهاب إلى الجهاد: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [سورة التوبة: 92]، وقد بينت الروايات السابقة سبب عدم إلزامهم بالجهاد؛ لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره².

وقد بينت نصوص أخرى أنه أعفى من الجهاد أصحاب العلل والأمراض، فعن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله"، قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأُنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، وفخذه على فخذي، فتقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأُنزل الله عز وجل: {غير أولي الضرر}³، وأولي الضرر هم "أصحاب العلل الضارة المانعة عن المقاصد سواء كانت في البصر أم غيره"⁴.

فرحمة ربي أن فرض الجهاد الذي فيه تحفظ الضروريات وكرامة المسلم وعزته ويُقام العدل، ورحمته أن قدم إعفاء المسلم الذي لا يقدر عليه شفقة فيه، ورحمته أن بعث لنا نبياً "يترك بعض ما يختاره للفرق بالمسلمين، وإذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها"⁵.

وفي إعفاء الناس من الجهاد في حالة المشقة يُعلمنا أن الشريعة جاءت لرفع الحرج في جميع العبادات والمعاملات، فقد رفعت الحرج فيما يتعلق بذروة سنام الإسلام، بل رفعت التكلفة عن أكره الكفر ونطق لفظ الشرك، وفي كل عبادة نرى فيها التخفيف والتسهيل وإباحة المحظورات عند الضرورة.

¹ القاضي عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج6، ص296.
² الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (1122هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م، ج3، ص66.
³ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 2677، باب: قول الله تعالى: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر"، ج3، ص1042.
⁴ الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (471هـ)، درج الدرر في تفسير الآي والسور، ج2، ص626.
⁵ الفيومي، حسن بن علي (870هـ)، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد إسحاق آل إبراهيم، الناشر: المحقق، 2018م، ج6، ص398، القاضي عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج6، ص296.

ثانيًا: إن وجود النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وبقائه فيها، يحقق مقاصد عظيمة في رعاية مصالح الناس، وتعليمهم دينهم، وهي مصالح تقوت، لو صرف النبي صلى الله عليه وسلم جهده وطاقته ووقته في الجهاد، فضلًا عما في خروجه في كل غزوة من تعريض حياته للخطر والقتل، وهو ما يؤثر سلبيًا على أداء رسالته وهدايته واكتمالها، وهذا المعنى يمكن طرده على كل من تمس الحاجة لوجوده في المجتمع في حالات الجهاد، بحيث لا يبقى مكانه شاغراً لو خرج مع المجاهدين في كل وقت، مثل العلماء وأعيان الناس في المواقع المختلفة، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

ثالثًا: مقصد مراعاة خواطر المسلمين:

إن في عدم خروج النبي صلى الله عليه وسلم في كل غزواته مراعاة للمسلمين الذين لم يتمكنوا من الذهاب إلى الجهاد وجبرا بخواطرهم، فأثر على نفسه بالبقاء معهم.

المطلب الثاني: مسألة هم النبي صلى الله عليه وسلم بلعن من وطئ سببته الحامل

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في هم النبي صلى الله عليه وسلم بلعن من وطئ سببته الحامل:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هم بلعن من جامع سببته الحامل، ويدل على ذلك ما يلي:

1. ما رواه أبو الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال

"لعله يُريد أن يلتم بها" فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن ألعنه لعنا

يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟"¹.

¹ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1441، باب: تحريم وطئ الحامل المسيية، ج2، ص1065.

2. وفي حديث رويغ ما يؤيد منع النبي صلى الله عليه وسلم وطء السبية الحامل، فعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره"¹،

وقوله "كيف يورثه وهو لا يحل له أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له"، يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشترك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفش ما كان في الظاهر حملاً وتعلق من وطئه فلا يجوز له سببه واستخدامه².

وقد ذكر بعض العلماء أن سبب استحقاق اللعن، أن الوطء يزيد في تخليق الجنين، وينمو بنطفة الواطئ، وينتج عن ذلك مشاركة الواطئ للأب في الولد³. ولكن هذا التفسير نتاج علوم عصرهم ومعتقداتهم في ذلك، والعلم اليوم لا يدعم مثل هذا الكلام. وإن كان حكم وطء الحامل المسبية التحريم.

الفرع الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بلعن من وطئ سبيته الحامل:

أجمع الفقهاء على أن الدلالة التشريعية التي تستفاد من الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بلعن من وطئ سبيته الحامل، هي تحريم وطء المسبية الحامل حتى تضع⁴، "سواء أكان الحمل من وطء صحيح، أم فاسد، أم زنا"⁵.

¹ أخرجه الترمذي: برقم: 1131، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ج3، ص429، وابن حبان في صحيحه، برقم: 2820، ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم على سبيل الضرر بالمسلمين فيه، ج3، ص495، وأحمد في مسنده، برقم: 16999، حديث رويغ بن ثابت الأنصاري، ج28، ص209، وقال عنه الألباني: حسن، في كتابه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7، ص213.

² الخطابي، حمد بن محمد (388هـ)، معالم السنن، ج3، ص224.

³ المازري، محمد بن علي (536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية، تونس، ط2، 1988م، ج2، ص158. القرطبي، أحمد بن عمر (656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق ج4، ص172. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751)، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم، ط2، 2019م، ج1، ص459.

⁴ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (318هـ)، الإجماع، ص105. الكاساني، علاء الدين بن مسعود (587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص65. الإمام مالك بن أنس (179هـ)، المدونة، ج2، ص366. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج15، ص333، ابن حنبل، أحمد بن محمد، (241هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص370، ابن حزم، علي بن محمد (456هـ)، المحلى بالآثار، ج9، ص15.

⁵ أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر (656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق ج4، ص171.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بلعن من وطىء سبيته الحامل:

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهمه بلعن من أراد وطء سبيته وهي حامل، ليحذر الصحابة والمسلمين من ذلك أشد التحذير، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلعن إلا أصحاب المعاصي الكبيرة كآكل الربا وشارب الخمر والراشي والسارق وغيرهم من أصحاب الكبائر، وتهويله وتحذيره من هذا الفعل لما فيه من نتائج سيئة وشرور عظيمة تقدح بمقصد حفظ النسل، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب¹.

"ويكون اختلاط الأنساب في أن المسبية يتبعها ولدها في الرق، فإذا أتاها سيدها وهي حامل من قبل السبي فإنه يقع الخلل في النسب لو اعتبره ابنا له"²، وقد تتأخر ولادتها ستة أشهر، فيختلط أمر الولد أنه من هذا السابي أو ممن قبله.

والضرر الحاصل في اختلاط الأنساب في هذه المسألة، من وجوه:

أولاً: عدم معرفة ما إذا كان الولد هو ابن السابي أم من غيره، فعلى تقدير كونه ابنه فالسابي وابنه يتوارثان من بعضهما، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان³، فقد يرث مع أنه في الحقيقة ليس ابنه فيزاحم باقي الورثة، وهذا قد يؤجج صراعاً بين الورثة وبين ولد الجارية؛ لمزاحمة الأخير الورثة، وقد يُحرّم من الميراث ظناً منه أنه ابن المشترك وفي الحقيقة يكون ابنه، وهذا فيه ضياع للحقوق والأموال وظلم للولد.

ثانياً: قد يكون الجنين ابن السابي، ويظنه حملاً قديماً ليس له، وهذا يوقع الظلم عليه لاعتباره عبداً فيستخدمه كما يستخدم العبيد وهذا فيه ظلم⁴، وسلب للحرية، وحقيقة ذلك مفزع لضياع حقه كابن وضياح حنان الأب، وكذلك إضاعة الأب حقه من طاعة ابنه وبره له.

¹ المغربي، الحسين بن محمد (1119هـ)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار الهجرة، الرياض، 2007م، ج8، ص258.

² الزهراني، مرزوق بن هياس، شرح مسند الدارمي، بدون دار نشر، 2021م، نُشر في موقع المكتبة الشاملة، موافق للمطبوع، ج4، ص440.

³ النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج10، ص15.

⁴ النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، ج10، ص15.

ثالثاً: نظرة الناس الدونية للولد لتحير الناس في أبيه، وهذا له دوافع سلبية لديه قد تدوم معه، وقد يؤدي به ذلك إلى الابتعاد عن الناس والتحاقه بمن يقبلونه من الشواذ والمرتزة وغيرهم من أهل الشر.

ويمكن السابي أن يتلاشى كل هذه الأضرار والمفاسد والخسائر من الضرر والظلم وضياع الحقوق وانعدام الأمن وسلب الحرية بصبره بضعة أشهر حتى تضع سببته حملها، وبصبره تحصل المصلحة وتُحفظ مقاصد النسل والمال والعدل والأمن والحرية.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية من عدم لعن النبي صلى الله عليه وسلم من وطىء سببته الحامل:

إن عدم لعن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد مجامعة سببته وهي حامل كان لحكم وهي:

أولاً: رفض الشريعة الإسلامية اللعن لأنه يتنافى وكرامة الإنسان، وفيه تألٍ على الله تعالى، وبخاصة إذا لم يوجد في الشخص الملعون موجب، وفيه إيذاء للشخص الذي يتم لعنه. وقد عبّر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه وللمؤمنين عن شدة تحريم وطء السبية دون لعن وشتن، بإخبارهم أنه هم باللعن، دون أن يلعن، وعن أنس قال: "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً، ولا لعاناً..."¹، وكان يحرص على تنقية لسان المؤمن من اللعن.

وقد وردت نصوص تحرم اللعن، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"²، وقال: "لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار"³، وقال: "ومن لعن مؤمناً فهو كقتله"⁴.

وفي المنع من اللعن تعزيز لثقافة الرقي التي أسسها ديننا، بالابتعاد عن الجرح والقبح والاستغابة وإزالة أمراض النفوس كالحسد والغل والحقد، وإحلال الكلام الطيب مكان ذلك كله.

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 5699، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ج5، ص2247.

² أخرجه الترمذي في سننه، برقم: 1977، وقال عنه: حسن غريب، باب: ما جاء في اللعنة، ج4، ص350، وقال عنه الألباني: صحيح، في كتاب: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج2، ص949.

³ أخرجه أبو داود، برقم: 4906، باب: النهي عن اللعن، ج7، ص268، والترمذي، برقم: 1976، باب: ما جاء في اللعنة، ج4، ص350، وأحمد في مسنده، برقم: 20175، من حديث سمرة بن جندب، ج33، ص344، وقال عنه الألباني: صحيح، في كتابه: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشي من فقهها وفوائدها، ج2، ص555.

⁴ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 5700، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ج5، ص2247.

ثانيا: إنَّ عدم لعن الرجل الذي أراد ارتكاب معصية، وتأيي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، يدل على رحمة الله بنا، وشفقة نبيه ورحمته بالمسلمين، قال ربنا تقدست أسماؤه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128].

والنصوص الشرعية الدالة على رحمة الله بنا وشفقة نبيه كثيرة، وقد وضع أهل الحديث باب خاصا في كتبهم عنوانه: "باب: شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته".

ولأن الرحمة مقصد فقد أمر بها الإنسان، فقد أمر الحاكم أن يرحم رعيته، ويرحم الكبير الصغير، ويرحم القوي الضعيف، وكل من يمتلك الرحمة فيجب استخدامها، ويدل على ذلك قول نبينا صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء"¹.

¹ أخرجه أبو داود، برقم: 4942، باب: في الرحمة، ج7، ص298، والترمذي، برقم: 1924، وقال عنه: حسن صحيح، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، ج4، ص324، وأحمد في مسنده، برقم: 6494، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج11، ص33، وقال عنه الالباني: حديث صحيح، في كتابه: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج2، ص595.

الفصل الرابع

قضايا متفرقة فيما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله

المبحث الأول: مسألة رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رَغِبَ في هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا أنه لم يفعل، ويدل على ذلك ما يلي:

1. عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"¹.

2. وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: "نعم". قلت: فما بهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة". قلت: فما شأن بابيه مرتفعاً؟ قال: "فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابيه في الأرض"².

3. وعنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا حادثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم. فإن قريشا، حين بنت البيت، استقصرت. ولجعلت لها خلفاً"³.

4. وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "ألم تري أن قومك، حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟" قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا تردها على قواعد إبراهيم! فقال رسول الله صلى

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 1509، باب: فضل مكة وبنائها، ج2، ص574، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1333، باب: نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص969.

² البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 6816، باب: ما يجوز من اللو، ج6، ص2646.

³ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1333، باب: نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص968.

الله عليه وسلم "لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم¹.

المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في هَمّ النبي صلى الله عليه وسلم في هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم

اختلف الفقهاء في الدلالة التشريعية التي تستفاد من الأحاديث الواردة في هَمّ النبي صلى الله عليه وسلم في حكم هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم على قولين:

القول الأول: يستحب إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام وعلى الشكل الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك بأن يُدخل فيها ما أُخرج منها، ومن ذلك إدخال الجدر في البيت، وتلّزق بالأرض، ومن ذلك إلصاق بابها الشرقي بالأرض، ويُجعل لها باب آخر غربي مقابل الأول يُلصق أيضا بالأرض، وممن قال بهذا القول عبد الله بن الزبير²، وجابر بن عبد الله، وعبيد بن عمير³.

وقد باشر ابن الزبير هدمها بنفسه، مستدلاً بحديث خالته عائشة رضي الله عنها، فقال: "إني سمعت عائشة تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنك أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه"، قال فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أسأ نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه"⁴.

¹ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1333 باب: نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص968.

² البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 1509، باب: فضل مكة وبنائها، ج2، ص574.

³ الأزرقي، محمد بن عبد الله (250هـ)، أخبار مكة، تحقيق: رشدي الصالح ملخص، الناشر: دار الأندلس، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1، ص216.

⁴ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1333، باب: نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص971.

وقد شاور الزبير الناس في هدم الكعبة وإعادة بنائها على أساس إبراهيم، وقد وافقه البعض كجابر بن عبد الله وخالفه البعض كابن عباس، وبعد ان استخار ربه تبين له صحة ما يرغب، فلما وصل الأساس، بنى عليه، وجعل للكعبة بابين موضعين بالأرض، باب يدخل منه وباب يخرج منه، ووضع الحجر الأسود بيده، وشده بفضة لأنه كان قد تصدع، وزاد في وسع الكعبة عشرة أذرع¹.

ولما قتل ابن الزبير أعاد عبد الملك بن مروان بناء الكعبة كما كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم²، وقد ندم عبد الملك وتأسف على ما قام به من هدم الكعبة، بعد سماعه للحديث الوارد في هذه المسألة³.

القول الثاني: يكره هدم الكعبة وإعادة بنائها، إنما يُعاد إصلاح ما تلف منها، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه⁴ ومالك⁵، وبعض المعاصرين⁶.

قال ابن عباس عندما استشاره ابن الزبير في هدم الكعبة: "إني قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتا أسلم الناس عليه. وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم⁷، ونُقل عنه أنه قال لابن الزبير: "أنا أخشى أن يأتي بعدك من يهدمها، فلا تزال تهدم وتبنى، فيتهاون الناس بحرمتها، فلا أحب ذلك"⁸، وكان أشد الرافضين لهدمها⁹.

ثم استشار المهدي بن المنصور، الإمام مالك بن أنس في إعادة بناء الكعبة على الصورة التي أرادها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له مالك: "إني أخشى أن يتخذها الملوك لعبة، يعني كلما جاء ملك بناها على الصفة التي يريد فاستقر الأمر على ما هي عليه اليوم"¹⁰.

¹ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م، ج8، ص276.

² مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1333، باب: نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص970.

³ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1333، باب: نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص972.

⁴ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1333، باب: نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص972.

⁵ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، البداية والنهاية، ج1، ص191.

⁶ موقع إسلام ويب، بعنوان: بناء الكعبة كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، نشر بتاريخ: 2005/2/1م.

⁷ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1333، باب: نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص970.

⁸ الأزرقي، محمد بن عبد الله (250هـ)، أخبار مكة، ج1، ص217.

⁹ الأزرقي، محمد بن عبد الله (250هـ)، أخبار مكة، ج1، ص217.

¹⁰ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، البداية والنهاية، ج1، ص191.

وعضد أصحاب هذا القول رأيهم بما يلي:

1. قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: 32].
2. وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [سورة الحج: 30].
3. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة¹ حق تعظيمها، فإذا تركوها وضيعوها هلكوا"²، "ويتنافى هدمها مع حرمتها وتعظيمها الذي حث عليه الشرع"³.
4. ومن المصلحة ومن باب سد الذريعة عدم هدمها حتى لا تتخذ الكعبة العوبة، وكذلك الخوف من أن تتكر قلوب المؤمنين، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في الحديث السابق الذي روته عائشة رضي الله عنها.

الراجع:

بعد مناقشة الأدلة يتبين لي والله أعلم أن هدمها وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام مكروه لسد الذريعة المفضية إلى مفسدة اتخاذ الكعبة العوبة، فيستخف بها بعض المسلمين والكفار، وكذلك جلب مصلحة الأمن ودرء مفسدة الفتنة بين الناس.

وأما إن كان الهدم جزئياً لحجر تالف آيل للسقوط، أو لثقب أو تحطم، فإنه يُهدم بقدر التلف ويُعاد الإصلاح وهذا ليس فيه شيء، بل يُستحب، وإن كان الإصلاح ضرورياً، فإنه يكون واجبا شرعاً، والذي يقوم بذلك الحاكم أو الجهة المختصة، ولا يجوز لأي فرد غير مخول القيام بإصلاحات للكعبة.

أما إن لم يكن الهدم وإعادة البناء لضرورة أو لحاجة، وإنما للهو أو للمعاندة، فإن ذلك لا يحل، والله أعلم.

¹ هذه الحرمة يعني الكعبة، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، ج3، ص449.

² مسند أحمد، برقم: 19049، بقية حديث عياش بن أبي ربيعة، مرجع سبق، ج31، ص395، وابن ماجه، برقم: 3110، باب: فضل مكة، ج2، ص1038، وقال عنه الألباني: ضعيف، في كتابه: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، إشراف: زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص897.

³ موقع إسلام ويب، بعنوان: بناء الكعبة كما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، نشر بتاريخ: 2005/2/1م، الرابط أعلاه.

أما الحديث الذي احتج به أصحاب القول الأول من همّه صلى الله عليه وسلم بهدم الكعبة وبنائها على أسس إبراهيم، وأن امتناعه كان لموانع قد زالت زمن الزبير، فليس كذلك، بل المانع الذي ذكره أصحاب القول الثاني مانع قوي ومستمر، وهو أن لا تتخذ الكعبة ألعوبة عبر الزمان في الهدم والبناء، وفتنة للناس عن دينهم، وبخاصة بسطاء الناس.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآيات والأحاديث التي تأمر بتعظيم الكعبة، فلا يرى الباحث أن في إعادة بنائها استخفافاً بشعائر الله، وإن كان الأصل عدم ذلك كما رجحنا.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم

يفهم من سياق أحاديث إعادة بناء الكعبة التي روتها عائشة رضي الله عنها أن المقاصد الشرعية من رغبته صلى الله عليه وسلم في إعادة بناء البيت، هي ما يلي:

أولاً: إعادة بناء الكعبة إلى أصلها كما بناها سيدنا إبراهيم؛ لأنها أصل الشعيرة، وأما البناء الذي كان عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقد صنعه أهل قريش وقد غيروا وبدلوا فيه، والدليل على أنهم غيروا في البنيان ما روي عن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: "نعم"، ثم سألت عن سبب عدم إدخاله في البيت، فأجابها: "إن قومك قصرتم بهم النفقة"، أي أنهم لم يدخلوه في البيت لعدم مقدرتهم على إكمال بنائه لقلة المال، ثم سألت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: "فعل ذاك قومك ليدخلوا من شأؤوا ويمنعوا من شأؤوا"¹، فقد كان البيت شاملاً للحجر وبابه على الأرض، ورغبة النبي صلى الله عليه وسلم في إرجاعه كما كان على عهد إبراهيم عليه السلام، إنما هي لمقصد حفظ الدين؛ وذلك بحفظ المقدسات والشعائر الإسلامية، فلا شك أن إدخال ما خرج من البيت مقصد شرعي، وهو الأصل²، وما ترك ذلك إلا لمقصد أقوى منه.

¹ سبق تخريج الحديث، وهو صحيح.

² السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفيام العلمية بشرح القواعد الفقهية، علق عليه: سلمان العودة، بترقيم المكتبة الشاملة، ج2، ص31.

ثانياً: مقصد إظهار التاريخ الإسلامي، ففي إعادة المكان والبناء إلى ما كان عليه زمن إبراهيم عليه السلام، تجلّ للتاريخ الإسلامي، وإبراز لأحقية المسلمين في المكان، على المشركين الذين غيروه، لذا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد هويته وشكله القديم على قواعد أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، والإنسان بطبيعته يحب أن يرى تاريخه كما يحب أن يعرف تاريخ نسبه وأصله.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم

بين الحديث الحكمة من عدم تنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم ما رغب به من هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم بقوله: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ"، وقوله: "مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ"¹، وقد ذكر العلماء عدة حكم من عدم هدمها ومن ذلك:

أولاً: في هذا الفعل مفسدة راجحة على المصلحة التي فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم قد يعدل عن تنفيذ ما يرغبه أحياناً، خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة تنفيذ ذلك المرغوب²، يقول وليد السعيدان معلقاً على حديث عائشة: "فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نبه على الأمر الفاضل وهو بناء البيت على هذه الصفة المذكورة والأمر المفضول هو بقاؤه على هذه الصفة لكن هذا الأمر المفضول صار فاضلاً لاقتران المصلحة الشرعية به وهي ألا يفترق من هو حديث عهدٍ بجاهلية فاقتران هذه المصلحة رفع المفضول وجعله فاضلاً وأنزل الفاضل وجعله مفضولاً، ولذلك أبقاء النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه عملاً بالأمر الفاضل الذي كان مفضولاً لولا اقتران هذه المصلحة به"³.

ويقول ابن القيم: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان وأن تزاومت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع

¹ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1333، باب: نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص973.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ج4، ص428.

³ السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ج2، ص31.

أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم¹،
والمفسدة في إعادة بناء الكعبة تظهر في الآتي:

- خوف النبي صلى الله عليه وسلم من افتتان من هو حديث عهدٍ بجاهلية، فترك هذا الفعل سدًا لذريعة وقوعهم فيما هو أشد مفسدة من مراعاة المصلحة المترتبة عليه²، يقول ابن حجر: "وفيه اجتناب ولي الأمر، ...، ما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتآلف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب. وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا، بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها، عاد استحباب عمل المصلحة"³.
 - مفسدة تلاعب الناس بالكعبة إذا ما علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد هدمها وأعاد بناءها، وقد يظن المتهم أن هدمها من السنة عملاً بظاهر النصوص، فيغيروا معالمها أو مكانها، وقد أحسن الإمام مالك حين أفتى بمنع إعادة البيت سداً لذريعة التلاعب بها، وهذا فيه مفسدة عظيمة، لاستهانة الناس في بيت الله، ولتسابق الملوك بتغيير معالمها إما لإظهار جاهه أو معاندة لخصمه أو تنبيهاً لحكمه، وتكرار الهدم والبناء يجعل الناس تقلل من شأن البيت، وتشك في كون بنائه صحيحاً أو خطأ مما يشككهم في صحة القبلة وغيرها مما يكون أصلاً في العبادات.
 - لو أن النبي عليه الصلاة والسلام نقض الكعبة وبنائها على القواعد الأولى لإبراهيم عليه السلام لقال المشركون واليهود والنصارى: انظروا إلى محمد هدم البيت المعظم، ولا بد أن يتأثر بهذه الفرية بعض الناس، فيكون هذا باباً من أبواب الصد عن سبيل دخول هؤلاء في دين الله عز وجل، فترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حتى لا يصد الناس وتنفر قلوبهم عن الإسلام⁴.
- والأمور الثلاثة السابقة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتبر المآلات⁵.

¹ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج2، ص22.

² السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفيام العلية بشرح القواعد الفقهية، ج2، ص58.

³ ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، ج3، ص448.

⁴ حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 116، 2002م، ص237.

⁵ حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، ص237.

ثانيًا: مراعاة الشريعة أحوال الناس ومشاعرهم ومستويات إدراكهم، فقد عزف النبي صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، مراعاة منه لكون قومه حديثي عهد بجاهلة يقول علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"¹. وقد قرر ابن حجر قاعدة عظيمة مفادها: اجتناب ولي الأمر ما ينكره الناس²، لموافقة مستويات تفكيرهم ومشاعرهم وإدراكهم، ومراعاة ذلك كله من شأنه حفظ نظام الأمة، وتهدئة نفوس الشعوب، ومخاطبتهم باللين والإحسان.

والنبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا تحيّن الظروف الملائمة لتطبيق الأحكام وإنفاذها. ويمكن تطبيق هذا المقصد على غير المؤلفة قلوبهم، كالشباب الناشئ التائب، والمسلمين الذين يعيشون في دولة لا يحكمها الإسلام، فمثل هؤلاء نحتاج إلى أن نراعي تفكيرهم وعقولهم ومشاعرهم، ونتحَيّن الظروف الملائمة لإحداث أي تغيير في حياتهم أو سلوكهم، ونندرج معهم في الوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 127، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، ج1، ص59.

² ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، ج3، ص448.

المبحث الثاني: مسألة إرادة النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التسمي ببعض الأسماء كنافع ونحوه

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في إرادة النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التسمي ببعض الأسماء

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن ينهى عن بعض الأسماء؛ وهي يعلى، وبركة، وأفلح، ويسار، ونافع، ثم لم يفعل، فعن جابر بن عبد الله قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بـيعلى، وبركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع. وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك. ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه.¹

كأن جابراً رأى أمارات ما يشعر بالنهي، ولم يقف على النهي صريحاً²، على أنه قد ورد في أحاديث أخرى أنه نهى فعلاً عن بعض هذه الأسماء، وهو ما رواه سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون. فيقول: لا)، إنما هن أربع؛ فلا تزيدن علي³.

¹ مسلم (261)، صحيح مسلم، برقم: 2138، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه، ج3، ص1686.

² القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج7، ص2997.

³ مسلم (261)، صحيح مسلم، برقم: 2137، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه، ج3، ص1685.

المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في إرادة النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن

التسمي ببعض الأسماء

اختلف الفقهاء في الدلالة التشريعية التي تستفاد من الأحاديث المذكورة، على قولين:

القول الأول: يكره التسمي بالأسماء المذكورة، كيسار ورباح ونجيج وأفلح ويعلى وبركة ونافع، وهذا قول

جمهور الفقهاء من المالكية¹، والشافعية² والحنابلة³.

وجه الدلالة: أن نهيه في حديث سمرة بن جندب وهمه بالنهي في حديث جابر، إنما كان نهى تنزيه وليس

نهي تحريم⁴، ووجه الكراهة في ذلك: احتمال أن تكون طريقاً إلى التشاؤم والتطير⁵.

ويُقاس على حكم الأسماء السابقة جميع الأسماء المستقبحة والتي يتطير بنفيها وبضدها عادة⁶، فالأسماء

التي عدها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت على سبيل المثال لا الحصر، وقد ورد عنه أنه كره

أسماء أخرى غير التي في الأحاديث التي ذكرتها مثال ذلك أنه كره اسم: "كلب وكليب وجري وعاصية

وشيطان وشهاب وظالم وحمار وما يشبه ذلك"⁷، والعلة في منعها كونها قبيحة أو يتطير بنفيها في العادة،

وقد كان لعمر ابنة اسمها عاصية، فغير الرسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها إلى جميلة⁸، وعن ابن

عباس قال: كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية، وكان يكره أن

يقال: خرج من عند برة"⁹، وذكرت روايات كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء بعض المسلمين

لعدم استحبابها.

¹ الجندي، خليل بن إسحاق (776هـ)، مختصر خليل، وابن غازي، محمد بن أحمد (919هـ)، شفاء الغليل في حل مقل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 2008م، ج1، ص380.

² الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1، ص440، النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المذهب، ج8، ص434. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص549.

³ ابن مفلح، محمد بن مفلح (763هـ)، الفروع وتصحیح الفروع، ج6، ص109. ابن النجار، محمد بن أحمد (972هـ)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 2008م، ج4، ص313.

⁴ القاضي عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج7، ص13.

⁵ البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع، ج6، ص444.

⁶ النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المذهب، ج8، ص436، النووي، محيي بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، الناشر، ج14، ص119.

⁷ النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المذهب، ج8، ص436.

⁸ مسلم (261)، صحيح مسلم، برقم: 2139، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ج3، ص1687.

⁹ مسلم (261)، صحيح مسلم، برقم: 2140، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ج3، ص1687.

القول الثاني: يباح التسمي بالأسماء المذكورة، وهذا قول بعض الحنفية¹:

جاء في المعتصر ذاكراً وجه الدلالة من حديث جابر السابق: فيه دليل على أنه إنما نهى عن التسمية بها خوف التطير بها، ثم نهى عن الطيرة ذاتها².

واستدلوا بمقولة جابر: "ثم سكت عنها"، وقالوا: إن ذلك دليل أنه ترك النهي، وأن همّه بالنهي أولاً إنما كان للتنزيه والترغيب؛ مخافة سوء القول، وما يقع في النفس مما ذكره وعكس ما قصده المسمي بهذه الأسماء من حسن الفأل، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح، ومولى اسمه يسار، وسمى ابن عمر غلامه نافعاً³.

الراجع:

أرى أن القول بالكراهة أقرب للصواب في الأسماء المذكورة، لهّمه صلى الله عليه وسلم بالنهي، ونهيه صراحة أحياناً، ولكنه نهى محمول على التنزيه لا التحريم.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من إرادة النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التسمي ببعض الأسماء

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صراحة سبب رغبته في النهي عن بعض الأسماء، وهو نشر "النقاؤل" في المجتمع المسلم ومنع التشاؤم، ففي الأول سعادة وطمأنينة، وفي الثاني حزن وقلق، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم أولاً إنما كان نهى تنزيه وترغيب؛ مخافة سوء القول، وما يقع في النفس مما ذكره وعكس ما قصده المسمي بهذه الأسماء من حسن الفأل⁴؛ ولأنّ التسمية بتلك الأسماء تؤدي إلى أن يسمع ما يكرهه⁵.

¹ الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج2، ص207.

² الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج2، ص207.

³ القاضي عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج7، ص13.

⁴ القاضي عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج7، ص13.

⁵ أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر (656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج5، ص462.

ويكون التشاؤم وسماع ما يُكره في أن السائل قد يسأل عن الرجل المسمى "بالأسماء المذكورة في الحديث"، فيجيب آخر: لا، فيكون ذلك داعياً للتشاؤم، كأن "يقال: أفي البيت بركة؟ أها هنا نافع؟ فيقال: لا"¹، وقد يسمع رجل ثالث حوار السائل والمجيب، فيظن أنه يسأل عن بركة شيء ما أو نفعه، فيظن أنه لا بركة ولا نفع في الشيء الذي يُسأل عنه.

ونلاحظ أن هناك حكمة أخرى من ذلك وهي اختيار الأسماء الجميلة والابتعاد عن القبيحة، وهذا يندرج تحت المقاصد التحسينية، " فكره اسم حرب ومرة لقبج معانيها، وكراهة النفوس لها، وكذلك غير اسم غراب لما في اسمه من الغربة ولخبثه وفسقه، وقد غير اسم شيطان، وحُباب، وقيل أيضاً: لأنه اسم الحية. وغير اسم أصرم لما فيه من ذكر الصرم وهو القطيعة، واسم شهاب؛ لأنه شعلة من نار"²، "فعن عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية، وقال أنت جميلة"³.

فالمنع من الأسماء التي توجب لهم سماع ما يكرهونه، أو كون الاسم يسهل التلاعب به وتقريبه لما هو مكروه وشنيع؛ لما في ذلك تأثير سلبي على نفوسهم، كأن يسمى يسارا من هو أعسر الناس، ونجياً من لا نجاح عنده، ورباحا من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب، أو يطالب بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده، فيجعل سببا لدمه، أو يعتقد في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها"⁴.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التسمي ببعض الأسماء بعد أن أراد النهي عنها

لا شك أن في ترك النبي النهي عن التسمي بالأسماء المذكورة في حديث جابر جاء لسبب أو لحكمة، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين السبب، فإننا سنبحث عن حكم ذلك، ومما تبين لي من حكم ما يلي:

¹ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3، ص80.

² القاضي عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج7، ص13.

³ مسلم (261)، صحيح مسلم، رقم: 2139، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، ج3، ص1686.

⁴ ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (1392هـ)، حاشية الروض المربع، بدون ناشر ومكان نشر، 1397هـ، ج4، ص246.

أولاً: سكت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رغب بالنهي عن التسمي بتلك الأسماء رحمةً بالأمة؛ لعموم البلوى، وعدم إيقاع الحرج، لا سيما وأكثر الناس لا يفرّقون بين الأسماء من القبح والحسن.¹

وأما ما قد تقضي إليه بعض الأسماء من تشاؤم، فإن ذلك لا يكاد يخلو منه اسم، ويتصور حدوثه في كل اسم، فكل اسم يتصور التشاؤم به، وهذا اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد عابه الكفار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً، وأنا محمد"²، فإذا أردنا أن منع كل اسم يمكن أن يساء استخدامه أو يُتشاءم به، لمنعنا أكثر الأسماء إن لم يكن كلها، وهذا يوقع الناس في الحرج.

كما أن تغيير الاسم قد يكون صعباً، وخاصة إن كان صاحب الاسم كبيراً، واسمه قد نشأ معه، فتغيير الاسم يعني أن يُعلم الناس أنه غير اسمه، وهذا يحتاج إلى جهد، وقد لا يعلم كثير من الناس اسمه الجديد، وهذا قد يوقعه في حرج التقاضي والشهادة، كأن يكون وقت تحمل الشهادة يحمل اسماً وفي أدائها يكون باسم آخر، فلا يُصدق؛ فتضيع الحقوق. وكذلك سيضطر إلى تغيير اسم بطاقة الشخصية والسجلات الرسمية والتجارية وغيرها؛ مما يوقعه في ضيق شديد، وقد لا يمكنه ذلك.

وقد مرّ علينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غير أسماء بعض المسلمين بشكل سهل وسلس، إلا أن تغيير الأسماء في وقتنا المعاصر في غاية الصعوبة؛ لأن كثيراً من المعاملات مرتبطة بالأوراق الرسمية التي فيها الاسم الأول للإنسان، وتغييره وإن كان ممكناً في بعض الحالات في دولنا، إلا أن ذلك يحتاج إلى وقت وجهد وإشهاد وبذل مال.

ثانياً: يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن تلك الأسماء حتى لا يعتاد الناس التشاؤم بالأسماء وغيرها من الأمور، وليعلم الناس أن التشاؤم ليس من دين الإسلام، إنما ديننا دين فآل حسن، ولعله يفهم

¹ القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج7، ص2997.

² البخاري (256)، صحيح البخاري، برقم: 3340، باب: ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج3، ص1300.

من قول ابن الملك هذا الاحتمال عندما قال: "ثم سكت عن ذلك لما رأى من تعود القوم بهذه الأسماء، فسحةً لهم، أو خاف عليهم داخل الطيرة"¹.

وبموازنة المصالح والمفاسد للتسمي بتلك الأسماء نلاحظ أن مفسدة التسمي بتلك الأسماء ظنية؛ لاحتمال التشاؤم بعكس معناها، ويفوق ذلك مفسدة منع التسمي بها، فإن منعها يورث التشاؤم في أغلب الأسماء، فالأسماء العربية كلها لها معنى، فإما مذموم وهذا نتركه، أو محمود فيُتصور التشاؤم بعكس معناه، فلا يجد الناس بدءًا من ترك الأسماء العربية إلى الأسماء الأعجمية.

¹ ابن الملك، محمد بن عبد العزيز (854هـ)، شرح المصابيح، التحقيق بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 2012م، ج5، ص208.

المبحث الثالث: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بأكل التمرة الساقطة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بأكل التمرة الساقطة

همّ النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأكل تمرّة في الطريق أو في فراشه ثم ترك أكلها، ويدل على ذلك ما يلي:

1. عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة في الطريق، قال: (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)¹.

2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها"².

المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بأكل التمرة الساقطة

استدل بالأحاديث السابقة على ثلاث مسائل وهي:

الأولى: حكم قبول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة:

استدل الفقهاء من الحديث السابق بتحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم، ووجه الاستدلال به في تصريحه بأن المانع من أكلها احتمال كونها صدقة.³

وقد عضدوا قولهم بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "أن الحسن بن علي أخذ تمرّة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية: "كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة"⁴.

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 2299، باب: إذا وجد تمرّة في الطريق، ج2، ص857، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم برقم: 1071، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ج2، ص752.

² البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 2300، باب: إذا وجد تمرّة في الطريق، ج2، ص857، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1070، باب: تحريم الزكاة على رسول الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ج2، ص751.

³ الدميري، محمد بن موسى (808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، جدة، 2004م، ج6، ص36.

⁴ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 2907، باب: من تكلم بالفارسية والبرطانية، ج3، ص1118، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم برقم: 1069، باب: تحريم الزكاة على رسول الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ج2، ص751.

وقوله: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس. إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"¹.

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا رواية عن أحمد فيها أن الصدقة المفروضة هي المحرمة عليه، وأما صدقة التطوع فليست محرمة عليه، وهو قول منقول عن الشافعي²، قال ابن قدامة فيما روي عن أحمد ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم، قال ابن قدامة: "فأما النبي صلى الله عليه وسلم، فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه، فرضها ونفلها؛ لأن اجتنبها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يكن ليخل بذلك"³.

وما كان محرماً على النبي صلى الله عليه وسلم وحده يكره لنا فعله، وما كان واجباً عليه وحده يُستحب لنا فعله، لذا فإنه يُكره على المسلم أن يأكل من الصدقات⁴.

الثانية: حكم التعريف باللقطة اليسيرة:

استدل الفقهاء من حديث التمرة الساقطة على إباحة أخذ اللقطة إن كانت قيمتها يسيرة، بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها، كزببية أو ثمرة وما أشبههما، ولا يجب تعريفها، وله أن ينتفع بها في الحال⁵، يقول ابن قدامة: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به"⁶، ووجه الدلالة من الحديث المذكور: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة⁷.

وكذلك استدل الفقهاء بالحديث على جواز تناول وتملك ما يجده الإنسان في بيته أو أي مكان له ولا يعلم له أصل ملك؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه؛ لثبوت يده عليه، والورع اجتنبه⁸.

¹ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1072، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ج2، ص754.

² ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، ج3، ص354.

³ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، ج4، ص115.

⁴ الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ج2، ص54.

⁵ العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج7، ص514.

⁶ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، ج8، ص296.

⁷ اللحيدان، فهد بن صالح، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج8، ص146.

⁸ ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: محمد الأحمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط2، 2004م، ج1، ص205.

الثالثة: استدل ابن المنذر بحديث التمرة الساقطة على استحباب اجتناب الشبهة في شيء أشكل على الإنسان لا يدري حرام هو أم حلال، ويحتمل الأمرين، ولا دلالة تدل على أحدهما¹، وقيل هذا أشد ما روي في اجتناب الشبهات.²

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من هم النبي صلى الله عليه وسلم بأكل التمرة الساقطة

همه صلى الله عليه وسلم بأكل التمرة يُثبت عدة مقاصد، منها:

أولاً: مقصد تحسيني بالتلذذ بأكل التمرة.

ثانياً: مقصد التيسير على الناس في بعض المسائل منها: جواز تملك اللقطة اليسيرة³، فإن التكلفة المالية والجسدية من البحث عن اللقطة ذات القيمة اليسيرة قد تكون أكبر من اللقطة، وكذلك حفظها قد يكون متعباً ومقلقاً ومكلفاً، بالمقابل فإن صاحبها الأول لا يُريدها لانخفاض قيمتها؛ لذلك أُجيز لنا التصرف بها.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمرة الساقطة

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السبب من تركه لأكل التمرة الساقطة التي وجدها في بيته؛ وذلك خوفاً من أن تكون صدقة؛ كونها محرمة عليه. وفي ذلك تأكيد على عدة مقاصد، هي:

أولاً: مقصد تجنب الشبهات، وتركه صلى الله عليه وسلم أكل التمرة، لم يكن أخذاً منه بشك مجرد أو بظن مجرد، بل كانت هناك أمارات ودلالات تجعل احتمال كون التمرة من الصدقة قوياً احتمالاً يورث الشبهة، يقول المهلب: "لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه"⁴، وقريب من هذا التفسير ما احتمله ابن حجر في أنه حمل تمر الصدقة إلى ما يسكن بيت النبوة ولكنه تأخر في تسليمه أو قسمه وبقي معه شيء منه من حيث لا يعلم⁵، ويدل

¹ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، الإشراف، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، 2004م، ج6، ص148.

² الكرمانى، محمد بن يوسف (786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1937م، ج11، ص7.

³ ابن بطال، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج6، ص555.

⁴ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، فتح الباري، ج4، ص294.

⁵ ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، ج4، ص294.

على هذا الاحتمال ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَصَوَّر ذات ليلة فقيل له: ما أسهرك؟ قال "إني وجدت ثمرة ساقطة فأكلتها، ثم تذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فلا أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي فذلك أسهرني"¹.

ويقول محمد الإثيوبي: "لا نسلم أن ما توقعه النبي صلى الله عليه وسلم كان بعيداً؛ لأنهم كانوا يأتون بصدقات التمر للمسجد، وحجرته متصلة بالمسجد، فتوقع أن يكون صبي أو من يغفل عن ذلك يدخل التمرة من الصدقة في البيت، فاتقى ذلك؛ لِقُرْبِهِ بحسب ما ظهر له ممَّا قرب ذلك التقدير"².

ثانياً: مقصد الورع الذي هو كالتحسيني في حفظ مقصد الدين:

فقد كان صلى الله عليه وسلم متحرزا من الوقوع في أكل الصدقة، ويترك ما يريب بخصوصها إلى ما لا يريب، فكان يجد التمرة الواحدة في الطريق، فيرفعها ليأكلها، فيخطر بباله احتمال كونها من الصدقة، فيعطئها لصاحبه ولا يأكلها، ويدخل بيته فيجد فيه ثمرة، أو يجد على فراشه ثمرة، بل وصل الورع به والمبالغة في التحرز أنه كان إذا قدم إليه طعام سألهم: من أين؟ أمن الصدقة هو؟ فإن قيل: من الصدقة. لم يأكل منه، وإن قيل: هدية. أكل منه"³، وكان عليه الصلاة والسلام شديد الحرص والورع من أجل حفظ الدين، ولأنه كامل المروءة.

ونلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وازن بين المصالح والمفاسد فيما يتعلق بأكل التمرة وترك أكلها، فدرأ عن نفسه مفسدة القلق والتفكير والشبهة لاحتمال أن التمرة من الصدقات المحرمة عليه، وقدم مصلحة اليقين بترك الأكل، وقدم مقصدا ضروريا وهو حفظ الدين باجتناب ما نهاه الله من أكل للصدقات على مقصد تحسيني وهو التلذذ بالتمر.

¹ أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال عنه: صحيح الإسناد، برقم: 2173، كتاب البيوع، ج2، ص17، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: 5744، في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام وائقاء الشبهات، ج5، ص52، وقال الهيثمي (807هـ): رجاله موثقون، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م، ج3، ص89.

² الإثيوبي، محمد بن علي (1442هـ)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن حجاج، ج27، ص713.

³ لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج4، ص467.

المبحث الرابع: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتقييد الشيطان إلى سارية من سواري المسجد

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتقييد الشيطان إلى سارية من سواري المسجد

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه همّ بتوثيق الشيطان إلى سارية من سواري المسجد ثم لم يفعل،
ويدل على ذلك الآتي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: إن عفريتاً من الجن تقلت علي
البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري
المسجد، حتى تصبحوا وتنتظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: "رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا
ينبغي لأحد من بعدي"، قال روح: فردّه خاسئاً.¹

2. عن أبي الدرداء؛ قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمعناه يقول "أعوذ بالله منك" ثم قال
"ألعنك بلعنة الله" ثلاثاً. وبسط يده كأنه يتناول شيئاً. فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله! قد
سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك. ورأيناك بسطت يدك. قال "إن عدو الله،
إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي. فقلت: أعوذ بالله منك. ثلاث مرات. ثم قلت: ألعنك
بلعنة الله التامة. فلم يستأخر. ثلاث مرات. ثم أردت أخذه. والله! لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً
يلعب به ولدان أهل المدينة"².

¹ متفق عليه: البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 449، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، ج1، ص176، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 541،
باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة، ج1، ص384.

² مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 542، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة، ج1، ص385.

المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتقييد

الشيطان إلى سارية من سواري المسجد

استدل العلماء من الأحاديث السابقة على مسألتين شرعيتين وهما:

أولاً: جواز لعن الشيطان في الصلاة¹، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة أنه قال للشيطان أثناء الصلاة: "ألعنك بلعنة الله التامة".

ثانياً: جواز العمل القليل أو اليسير في الصلاة²، واختلف الفقهاء في ضابط اليسير فلم يتفقوا على الحد القليل والكثير³، مع إجماعهم بأن الكثير من العمل في الصلاة غير جائز⁴؛ ووجه الدلالة من الحديث السابق: فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما بسط يده أثناء الصلاة⁵.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتقييد الشيطان إلى سارية من

سواري المسجد

صرح النبي صلى الله عليه وسلم أنه همّ بربطه؛ ويحتمل أنه همّ بربطه أثناء الصلاة، ويحتمل أنه همّ بربطه بعد تمام الصلاة⁶، وقد بين العلة من الربط، وهي نظر الناس إليه، لقوله: "حتى تنظروا إليه"، ولم يبين الحكمة من النظر إليه، وقد اجتهد بعض العلماء في تلك الحكم وهي ما يلي:

أولاً: ذكر القاري أن الحكمة من نظر الناس إلى الشيطان مقيدا، أخذ العبرة عند رؤيته ذليلاً، وحتى يعلم الناس أن الله تبارك وتعالى أعطى نبينا ما أعطى سليمان من الحكم عليه، وأنه لا تؤثر قوة الشيطان عليه⁷.

¹ القاضي عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص471، النووي، محيي بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، ج5، ص30.
² القاضي عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص471.
³ ابن مازة، محمود بن أحمد (616هـ)، المحيط البرهاني، ج1، ص395. انظر: البيهقي، الحسين بن محمود (513هـ)، التهذيب في الفقه الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج2، ص163. ابن حنبل، أحمد بن محمد، (241هـ)، المؤلف: خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، ج6، ص146.
⁴ ابن بطال، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج3، ص200.
⁵ العيني، محمود بن أحمد (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج7، ص286.
⁶ أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر (656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج2، ص151.
⁷ القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج2، ص784.

ثانياً: بيان ضعف الشيطان؛ لئلا يبقى المسلم يخاف منه، والخوف الدائم منه قد يقلق ويهرق المسلم، وأما إن رأى الناس ضعفه ارتاحوا واستخفوا به، ويتبين ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة"، فاللعب به دليل على ضعفه والاستخفاف به.

ثالثاً: إثبات وجود الشيطان؛ حتى يحترس المؤمنون من كيده ووسوسته، فباتقائه تحفظ الضروريات الخمس، وبخاصة مقصد حفظ الدين في اتقائه؛ فإنه مصدر كل شر وضرر، والاحتباس من كيد الشيطان ووسوسته يحفظ المسلم من الوقوع في المعاصي، وباتقاء شر الشيطان الذي يدعو للقتل والسحر والحسد وكل أمراض القلوب حفظ للنفس، وباتقاء ما يدعو إليه الشيطان من انتهاك الأعراض حفظ للنفس والعرض، وابتعاد وسوسة الشيطان التي تؤثر على العقل وتغيبه حفظ للعقل، وبالابتعاد عن وسوسته ودعوته إلى الإسراف وإلى التعامل بالقمار وغيره حفظ للمال.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من عدم توثيق النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان بعد أن هم بتقييده

بيّن النبي صلى الله عليه وسلم سبب عدم توثيقه الشيطان بعدما همّ بتوثيقه؛ وذلك لدعوة سليمان عليه السلام حينما قال: "وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي". قال القاضي عياض: "امتنع نبينا عليه السلام من أخذه، إما إنه لم يقدر عليه [لذلك] أو لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه"، أو تواضعاً وتادباً وتسليماً لرغبة سليمان¹، وذهب جمهور الشراح إلى ترجيح الاحتمال الثاني². ويقوّيه أن التوثيق لو حصل، لم يكن ليؤثر في دعوة سليمان، فمظاهر ملك سليمان كانت أكبر بكثير من مجرد التحكم في جني واحد متقلت، فقد كان الجن والريح مسخرين له، وعلم لغة الطير، وسخر الطير له، وأوتي من كل شيء، ودعوته أن يكون هذا الملك الواسع خاصاً به لا يعطى لغيره، لا يمنع من حصول الغير على بعضه، وما قيمة التحكم في جني بجوار هذا الذي كان لسليمان، وأعتقد أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في الأدب مع أخيه سليمان عليهما وعلى جميع الأنبياء السلام.

¹ القاضي عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص473.

² الدماميني، محمد بن أبي بكر (827هـ)، مصابيح الجامع، ج2، ص159.

فالحكمة من ذلك تعليمنا التأدب مع الأنبياء، ومثلهم العلماء والصالحون، وإبراز قدرهم وفضلهم، وعدم مزاحمتهم فيما أعطوه من فضل.

وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة مصلحة على أخرى، فقدم مصلحة تعليمنا التأدب مع الأنبياء وأهل الفضل، على المصالح التي ذكرناها لتوثيق الشيطان، وبالموازنة بين الأمرين، نلاحظ أن مصلحة توثيق الشيطان متحققة بطرق أخرى؛ فمصلحة أخذ العبرة من رؤيته يمكن تحققها من نصوص القرآن والسنة والتي تدل على وجود الشيطان وضعفه وكيد ووسوسته، كما أن المصلحة من توثيقه لو تم، تكون قاصرة على زمن النبي فقط؛ كون الحادثة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد رأى أهل ذلك الزمان من المعجزات ما تكفيهم لجلب مصالحهم، فضلاً عن أن توثيقه لن يُنهي وسوسة الشيطان لبني آدم، فوسوسته مكتوبة إلى قيام الساعة.

المبحث الخامس: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه على المسلمين

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه على المسلمين

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه همّ بأن يستخلف أبا بكر رضي الله عنه بعده، ويدل على ذلك ما يلي:

1. ما رواه القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وأرأساه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك"، فقالت عائشة: واثكلياه، والله إنني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك، لظلت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بل أنا وأرأساه، لقد هممت، أو أردت، أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنين، أو يدفع الله ويأبى المؤمنين"¹.
2. وعن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مرضه "ادعي لي أبا بكر، وأخاك، حتى أكتب كتابا. فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"².

¹ البخاري (256)، صحيح البخاري، برقم: 6791، باب: الاستخلاف، ج6، ص2638.

معاني بعض مفردات الحديث:

(قالت عائشة: وأرأساه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك لو كان وأنا حي): أي: لا بأس عليك مما تخافين؛ يعني: أنك لا تموتين في هذه الأيام، لكني أنا الذي أموت في هذه الأيام، ولذلك قال: "بل أنا وأرأساه".

(مُغْرَساً): اسم فاعل من غَرَسَ بامرأته: إذا بنى بها.

(وأعهد؛ أن يقول القائلون): أي: وأوصي؛ كراهة أن يقول القائلون، والظاهر أنه يريد كتابة العهد بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه، فأراد الله عز وجل أن لا يكتب، "العهد": أي أوصي أبا بكر بالخلافة بعدي وأجعله ولي عهدي (أن يقول القائلون)، أي لنلا يقول القائلون، أو مخافة أن يقول القائلون: لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الخلافة الكبرى، وبها اقتصر على الخلافة الصغرى، وهي الإمامة مع أن فيها الإشارة إلى إقامة تلك الأمانة (أو يتمنى المتمنون)، أي الخلافة لغيره من أنفسهم أو لغيرهم، فأو للتقريع لا للشك، وقال ابن الملك، أي: كراهة أن يقول قائل: أنا أحق منه بالخلافة، أو يتمنى أحد أن يكون الخليفة غيره، (ثم قلت)، أي: في خاطر وفي الظاهر (يأبى الله)، أي: إلا خلافته (ويدفع المؤمنين)، أي غير خلافة أبي بكر (أو يدفع الله): شك من الراوي (ويأبى المؤمنين)، أي أيضا لاستخلافي إياه في الإمامة الصغرى، فإنها أمانة الإمامة الكبرى، كما فهم بعض كبار الصحابة حيث قال عند المنازعة: اختاره صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أفلا نختاره لأمر ديننا؛ فهنا برهان جلي، وتبيان علي عند كل ولي، ثم في قوله: (ويأبى الله والمؤمنون). إشارة إلى تكفير من أنكر حقبة خلافة الصديق، اللهم إلا أن يقال: المراد بالمؤمنين أكثرهم، ففيه إثبات مخالفتهم لجمهور المسلمين. وقال الملك، أي: تركت الإيصاء اعتمادا على أن الله تعالى، يأبى كون غيره خليفة، ويدفع المؤمنين غيره، وفيه فضيلة لأبي بكر وإخبار بما سيقع، انظر: الفاري، علي بن سلطان (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج9، ص3856.

² مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2387، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ج4، ص1857.

المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم باستخلاف

أبي بكر رضي الله عنه على المسلمين

الحديثان المذكوران يدلان على أمور:

الأمر الأول: جواز اختيار الإمام خليفة له للمصلحة¹، وهو المعروف عند العلماء بطريقة الاستخلاف، أي عهد الإمام بالخلافة إلى من بعده، لأناس يسميهم، كما استخلف أبو بكر عمر. ولو جعل الإمام الأمر بعده شورى في جماعة صح أيضاً، ويتفقون على واحد منهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الشورى من العشرة، وكانوا ستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، واتفقوا على عثمان، ولو عهد بالإمامة إلى فلان وبعده إلى فلان صح أيضاً، وكانت الخلافة بعده على ما رتبته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أمراء غزوة مؤتة².

والملاحظ أن العلماء قيدوا الجواز بالمصلحة العامة، أما إن كان الاستخلاف من أجل مصلحة خاصة فلا يجوز ذلك؛ لأن ذلك يفضي إلى فساد كبير، كاستخلاف الرجل الضعيف أو الفاسد على المسلمين.

الأمر الثاني: مشروعية الإمامة بالبيعة، بيعة أهل العقد والحل، من الأمراء والعلماء، والسادة، والجاهات "الذين يتمكن لهم الحضور في البلد التي يُبايع فيها إمام" كبيعة أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة. وهو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "يأبى الله ويدفع المؤمنين، أو يدفع الله ويأبى المؤمنين".

وليس هناك شرط في عدد معين لأهل البيعة، وتكفي بمن حضر عند عقدها، ويلزم باقي الناس الموافقة عليها ومبايعة الإمام المبايع إن كان أهلاً لها، وخالف الفراء في العدد، فذهب إلى القول بأن الإمامة لا تتعقد إلى بجمهور أهل العقد والحل³.

¹ الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، ص30.

² ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص55.

³ الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص223، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة، الدوحة، ط3، 1988م، ص53.

ويجب على أهل الحل والعقد اختيار الإمام الأصلح، وقد بين كثير من العلماء تفاصيل ذلك كالماوردي¹،
والفراء².

الأمر الثالث: صحة خلافة أبي بكر رضي الله عنه، على خلاف ما يزعمه بعضهم من أنه أخذها غصبًا.
وقد نُقل الإجماع على ذلك، قال الجصاص: "اخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ، فَقَالَتْ
الْأَنْصَارُ: "مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ"، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَأَنْحَسَمَ ذَلِكَ
الْخِلَافُ"³.

وما يؤكد صحتها غير النصين السابقين ما يلي:

1. ما رواه أنس، أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي
صلى الله عليه وسلم، ومن جملة ما قال: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى
اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ
أُولَى الْمُسْلِمِينَ بِأَمُورِكُمْ، فَقُومُوا، فَبَايَعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي
سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ⁴.
2. أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جننت ولم أجدك؟ كأنها
تقول: الموت، قال صلى الله عليه وسلم: "إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ"⁵.

¹ يقول الماوردي: "فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا، ومن يسرع
الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له
الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مرأضة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار،
وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها، انظر: الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، ص 25 - 26.

² أبو يعلى الفراء، محمد بن حسين (458هـ)، الأحكام السلطانية، ص 19.

³ الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، الفصول في الأصول، ج 3، ص 342.

⁴ البخاري (256)، صحيح البخاري، برقم: 6793، باب: الاستخلاف، ج 6، ص 2639.

⁵ البخاري (256)، صحيح البخاري، برقم: 6794، باب: الاستخلاف، ج 6، ص 2639.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم باستخلاف أبي بكر رضي الله عنه على المسلمين

همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالعهد إلى أبي بكر قبل موته كان لمقصد حفظ المسلمين وبلادهم، ويتحقق ذلك من خلال أمور:

الأول: مقصد استمرار الإمامة¹ والخلافة والإمارة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه مصلحة للمسلمين؛ لما لوجود الإمام من فوائد عظيمة وهي: حفظ أحكام الإسلام ومقاصده من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، كما أن بوجوده يعم الأمن وتسود الحرية ويقوى العلم وكل مجالات الحياة المهمة.

وفي انقطاع الخلافة تشرذم المسلمين وتفككهم وتآكلهم، كما هو اليوم، فبات المسلمون في أضعف حال دون وجود قائد يقودهم ويحميهم من طغيان المعتدين.

يقول الماوردي: "فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة، حتى استتبنت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني؛ لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام"².

وقد دلت النصوص على وجوب³ الخلافة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: 59]، وكذلك فعل الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، "فقال

¹ الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم، انظر: الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، ص15.

² الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، ص13.

³ أبو يعلى الفراء، محمد بن حسين (458هـ)، الأحكام السلطانية، ص19.

الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال: "إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش"، ورووا في ذلك أخباراً، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاوراة والمناظرة عليها¹، وفرضها على الكفاية².

الثاني: مقصد درء تنازع المسلمين وتفرق كلمتهم، فقد همّ النبي صلى الله عليه وسلم بتعيين خليفة للمسلمين حتى يمنع فتنة محتملة، بالتنازع بين المسلمين على الخليفة، فبتشتت أمرهم، ويدب الخلاف بينهم، وتتفرق كلمتهم، ويضعف الإسلام وتزول دولته.

وقد اتجهت الأمور إلى هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وكانت الفتنة قريبة، لولا إيمان الصحابة وحكمتهم وقبل ذلك لطف الله وتدبيره، وهذا يتبين في قصة السقيفة، فلما اجتمع صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة لتقديم زعيم، وتعيين خليفة، وتفرقت الآراء، وتشتت الأهواء، وكشرت عن أنيابها الداهية الدهياء، وغشي المسلمين المعضلة الزبء، وامتدت إلى الشقاق الأعناق، وتنازرت الآفاق، واشرب النفاق، وجحظت نحو ارتقاب تقطع الأنساب الأحداق، وتقلقت لمثار الفتن في أعمادها البيض الرقاق، وتناوش الأوس والخزرج، وأعضل المدخل والمخرج، واعتاص المسلك والمدرک والمنهج، حتى ذكر لأمر الإمرة سعد بن عبادة، وباح بنصبه من أراده، وما كانت تفقأت عنه بيضة مضر، ولا درت عليه من محض قريش درر، فنفرت النفوس الأبية، ولم يكن نصبه قضية مرضية، فأقنع وكفى في انسلاله عن المنصب الذي تشوف إليه، قول المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو قوله: "قدموا قريشاً ولا تقدموها" وقوله: "الأئمة من قريش" فلم يبد ناصر له لما ظهر المنهاج، وقهر الحجاج خلافاً، وأقروا إذعاناً للحق، وائتلفا على إمامة أبي بكر³.

¹ أبو يعلى الفراء، محمد بن حسين (458هـ)، الأحكام السلطانية، ص19.

² الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، ص17.

³ الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، بدون مكان نشر، ط2، 1401هـ، ص34 - 35.

الثالث: مقصد أن يكون المعيار في الاختيار لأي منصب ديني أو دنيوي الكفاءة والأفضلية، وهو ما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم: "ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر".¹

واختيار أبي بكر للخلافة يمنع من أي مفضول فضولي ليس له باع في الإدارة أو العلم القول بأنه يستحق الإمامة، وهذا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: "فإنني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى".²

فقد كان أبو بكر رضي الله عنه أكفأ الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصلحهم لمنصب الخلافة، والصديق رضي الله عنه أفضل الناس بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد سئل مالك أي الناس أفضل بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر وعمر³، وكذلك هو أول العشرة المبشرين في الجنة، وذكر في النصوص الشرعية ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿إِلَّا تَتَصَرَّوهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: 40]، وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر لا تترك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبي بكر، ولو كنت متخذ خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر"⁴، ومن فضائله أنه لم يسجد لصنم، وكان أنسب العرب وأنسب قریش لقريش ومن ساداتها، وأول خطيب في الإسلام، وغيرها من الفضائل.

¹ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2387، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ج4، ص1857.

² مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2387، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ج4، ص1857.

³ المازري، محمد بن علي (536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، ج3، ص241.

⁴ البخاري (256)، صحيح البخاري، برقم: 455، باب: الخوخة والممر في المسجد، ج1، ص178.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم استخلاف أبي بكر رضي الله عنه على المسلمين

على الرغم من رغبة النبي صلى الله عليه وسلم الكبيرة في أن يكون أبو بكر هو خليفة المسلمين من بعده، حتى لقد همّ بالإيصاء له بذلك، إلا أنه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك، لمقاصد مهمة، نبينها في الآتي:

أولاً: مقصد تكريس مبدأ الشورى في الأمور العامة، ومنها الإمامة، فالشورى مبدأ حث الإسلام عليه، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: 38]، وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: 159].

وفي تكريس هذا المبدأ ما يتضمن عدم مشروعية ولاية المتغلب، وعدم مشروعية ولاية العهد، بتوريث الإمامة في النسل والأولاد، فإن في ذلك كله افتتاتاً على حق الأمة في البيعة والاختيار، وهو الحق الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم تكريسه، فترك الأمر للأمة لتحقيق هذا المقصد، مع ما في ذلك من مخاطرة باختلاف الناس من بعده وتفرقهم وضعف الإسلام ودولته، وهو ما يدل على أهمية مبدأ الشورى وحق الأمة في اختيار من يحكمها.

وقد فرق العلماء بين الاستخلاف وولاية العهد، فالاستخلاف يقوم على ترشيح الخليفة القائم رجلاً أو أكثر لولاية أمر الأمة بعده على أن يجتهد الخليفة في الاختيار وأن لا يكون بينه وبين المرشح صلة، أما ولاية العهد فهي ترشيح الخليفة القائم ولده أو إحدى ذوي قرباه، ليتولى أمر الأمة بعده بقصد حفظ الأمر في أسرة الخليفة، وبغض النظر عما إذا كان المرشح صالحاً أو غير صالح¹.

ثانياً: مقصد تعزيز ثقة الأمة بنفسها وتعزيز قدرتها على إدارة أمورها، ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم تعيين إمام من بعده، تزكية للصحابية والمسلمين كافة، وإثبات ثقة الرسول عليه الصلاة والسلام بهم،

¹ عودة، عبد القادر علي، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص 163 - 164.

وبقدرتهم على حمل أمانة الاستخلاف بحقها دون استكانة، وفي ذلك تعزيز لثقتهم بأنفسهم، وتدريب لهم للاعتماد عليها في تدبير شؤونهم. وبعد أن أرشد النبي صلى الله عليه وسلم صحابته سنين عديدة، فقد آن الأول أن يدع تقرير المصير لهم، وفي ذلك دفع حجة يتمسك بها الطغاة حين يتعدون على حق الأمة في الاختيار، فيعينون من بعدهم من يخلفهم على حكمها، بداعي أن الناس غير مؤهلين للاختيار بأنفسهم، وأن التعيين لهم دون اختيار منهم أصلح لهم. ومجموع الناس أدرى بالناس ومصلحتهم من دراية الإمام بالناس؛ لأن احتمال الخطأ على الكثرة أقل من احتمالته على الواحد.

ثالثاً: مقصد التأكيد على أن شؤون سياسة الأمة وتفصيلات حكمها من الأمور الدنيوية المتروكة للأمة، وليست من الأمور العقديّة التي قد يُصنّف المختلفون فيها بين الإيمان والكفر، والسنة والبدعة، وأنه يسع فيها اختلاف الرأي الذي لا يُفضي إلى النزاع والفرقة. وقد اختار الصحابة إمامهم بالشورى، وفي انقسامهم في حادثة السقيفة لم يُكفر بعضهم بعضاً، ولم يُفسق بعضهم بعضاً.

وقد فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المقصد، واجتهد في طريقة لتحديد الخليفة، تجمع بين الاستخلاف والبيعة، فسلك في هذا الأمر مسلكاً جديداً خشية الفتنة، فخص الأمر بستة من فضلاء الصحابة، وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً، فأخذ من ترك النبي صلى الله عليه وسلم جزءاً، وهو ترك تعيين أبي بكر، ومن فعل أبي بكر جزءاً آخر، وهو تعيين أحد الستة الذين اختارهم¹.

رابعاً: ذكر (موسى شاهين) مقصداً آخر، وهو أن ترك التعيين لنتاب الأمة على الاجتهاد في الاختيار، يقول في كتابه فتح المنعم: "حديثنا يفيد جزماً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين صراحة من يكون خليفة بعده، ولعله قد أعلمه ربه أن الأمة ستجتمع على أبي بكر، فترك التعيين لنتاب الأمة على الاجتهاد والاختيار، وليشرع الشورى واختيار أهل الحل والعقد لخليفته"².

¹ لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج7، ص420 - 421.

² لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج7، ص420.

المبحث السادس: مسألة همّ النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مرض موته، أنه همّ بكتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده أبدا ثم لم يكتبه، ويدل ذلك عدة روايات كلها عن ابن عباس رضي الله عنه وهي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس، فقال: "أئتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا". فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه". وأوصى عند موته بثلاث: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"، ونسيت الثالثة¹.

2. وعنه قال: "لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: "هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده". قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندكم القرآن. فحسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت، اختصموا: فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قوموا عني"، قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم².

¹ البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 2888، باب: جوائز الوفد، ج3، ص111.
² متفق عليه. البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، برقم: 6932، باب: كراهية الاختلاف، ج6، ص2680، مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 1637، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ج3، ص1259.

المطلب الثاني: الدلالة التشريعية في الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده أبدا

اختلف الفقهاء في الدلالة التشريعية التي تستفاد من الأحاديث الواردة في همّ النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده أبدا، وذلك بسبب اختلافهم في موضوع النص الذي أراد كتابته وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث لإثبات خلافة أبي بكر¹، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب لأبي بكر العهد في الخلافة بعده²، وقيل: أراد أن يذكر أسماء من يخلفه في الحكم حتى لا يقع الاختلاف بينهم بعد وفاته، وممن قال بهذا سفيان بن عيينة³.

وقد نقل سفيان بن عيينة عن بعض أهل العلم قبله أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بأن يستخلف أبا بكر بعده، ثم لم يفعل لما علمه من تقدير الله جل ثناؤه، لذلك قال: ياأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر⁴.

ورواية البزار بينت صراحة أن الكتاب كان يُراد به استخلاف أبي بكر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتد وجعه، قال: ائْتُونِي بِدَوَاةٍ وَكِتَفٍ أَوْ قِرْطَاسٍ، أَكْتُبُ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ عَلَيْهِ، ثم قال: "مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ"⁵.

وعضدوا قولهم بما روته عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مرضه "ادعي لي أبا بكر، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون

¹ الكوراني، أحمد بن إسماعيل (893هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج7، ص384، ابن أسبالار، اليونيني، محمد بن علي (778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، ج1، ص362.

² ابن أسبالار، اليونيني، محمد بن علي (778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، ج1، ص362.

³ السهارنفوري، أحمد علي (1297هـ)، حاشية السهارنفوري على صحيح البخاري، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند، 2011م، ج11، ص435.

⁴ الطيبي، الحسين بن عبد الله (743هـ)، شرح المشكاة للطبيي الكاشف عن حقائق السنن، ج12، ص3820.

⁵ أخرجه البزار (292هـ)، مسند البزار = البحر الزخار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2009م، ج18، ص225، وأصله في مسلم، وما جاء من زيادات في الألفاظ في مسند البزار ففي إسنادها ضعف؛ لأن السند فيه محمد بن أبان؛ وهو ضعيف.

إلا أبا بكر¹، وهذا هو الكتاب الذي ذكر في حديث ابن عباس وهذا نص صريح في أن موضوع الكتاب هو استخلاف أبي بكر².

القول الثاني: أراد أن يكتب كتاباً في الأحكام يرتفع معه الخلاف³، وقد ذكر العلماء هذا القول دون نسبته لأي عالم، ولم يُذكر دليلهم، ويظهر لي: أنهم لم يثبتوا من الحديث السابق موضوع العهد لأبي بكر، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم نبي مرسل وأراد أن يكتب لهم كتاباً لا يختلفون بعده، فقدّروا أن الكتاب سيكون متعلقاً بالشريعة وأحكامها، ترفع الخلاف عن المسلمين في كل عصر، والله أعلم.

الراجع:

أرى رجحان قول الجمهور، فالكتاب كان يُراد به والله أعلم استخلاف أبي بكر، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما ترك كتابته مَعُولاً على أنه لا يقع إلا كذلك، وبهذا يبطل قول من ظن أنه كتابٌ بزيادة أحكامٍ وتعليم⁴.

ولا يتصور أن يُكتب كتاب فيه يُنزع الخلاف والنزاع في الأحكام كلها في وقت قصير، والمعلوم أن الوقت كان ضيقاً كون النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته، وكذلك فإن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يكفيان لمنع الخلافات المذمومة، وأما الخلافات الفقهية فهي موجودة زمن الصحابة، وسنة من سنن الله، لا تعيب الدين، ولا يمكن أن تفرق أولي الألباب.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من همّ النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة كتاب لن يضل المسلمون

بعده

بين النبي صلى الله عليه وسلم مقصده من كتابة الكتاب أياً كان مضمونه، سواء أكان النص على خلافة أبي بكر أو على الأحكام الشرعية وذلك حتى لا يضل المسلمون بعد كتابته، وهذا في قوله: "أئتوني

¹ مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، برقم: 2387، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ج4، ص1857.

² الدمايني، محمد بن أبي بكر (827هـ)، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، 2009م، ج6، ص378.

³ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج2، ص315.

⁴ الدمايني، محمد بن أبي بكر (827هـ)، مصابيح الجامع، ج6، ص378.

بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً"، وقد بين العلماء أن المقصود من قوله: "لن تضلوا" أي: "لن تتنازعوا"¹.

فالمقصد الأساس من ذلك منع الاختلاف بين المسلمين والنزاعات والفتن²، وهذا فيه حفظ للدين بحفظ الدولة الإسلامية، لتمكين الإمام فيها وإقامة شرع الله، وفيه كذلك حفظ النفس لمنع التنازع المفضي إلى القتال، وكذلك فيه حفظ باقي الضروريات والحاجيات، فأراد أن ينص على ما يرفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين³.

ويمكن أن نستحضر هنا المقاصد الأخرى التي ذكرناها في المبحث السابق، لهم النبي صلى الله عليه وسلم باستخلاف أبي بكر، مثل مقصد استمرار الإمامة في الأمة.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم كتابة كتاب لن يضل المسلمون بعده

إنه مما لا شك فيه أن ما أراد كتابته لا يتعلق بأمر ديني لا بد من بيانه، فلو كان مراده كتابة أمر ضروري متعلق بأصل ديني ما تركه مهما كان السبب، لقوله تعالى: "بلغ ما أنزل إليك"، فلا يكون خلاف بعض الصحابة باعثاً إلى ترك ما هو ضروري متعلق بالشرعية⁴، وإنما الأمر في ذلك تنظيم شؤون دنيوية، اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تنوعت اجتهادات العلماء في تحديد مضمون الكتاب وتقدير السبب الذي لأجله امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابته: فمنهم من رأى أن امتناعه سببه الوحي⁵، ومنهم من قال إنه أراد الكتابة باستخلاف أبي بكر، ثم عدل عن ذلك لما علم مما سيكون من اختيار المسلمين له⁶. ومنهم من قال إنه أراد الكتابة

¹ القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج9، ص3852.

² النووي، محيي بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، ج11، ص90.

³ ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج3، ص577.

⁴ النووي، محيي بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، ج11، ص90.

⁵ النووي، محيي بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، ج11، ص90.

⁶ النووي، محيي بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، ج11، ص90.

بتحديد أحكام شرعية ترفع الخلاف الفقهي، ثم عدل عن ذلك لحكمة إبقاء فضيلة الاجتهاد، وعدم المشقة على الأمة بإلزامها بأحكام محددة لا اختلاف فيها¹. ومنهم من رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قد همّ وعزم على الكتابة، إنما أراد أن يخبرهم ويسألهم عن رأيهم في الكتابة ويستشيرهم، فلما شاورهم ورأى الأغلبية وأهل الفقه منهم لا تريد ذلك، أخذ بهذا الرأي².

وأياً ما كان مضمون الكتاب أو سبب عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابته، فإنه يظهر أن لهذا العدول مقاصد، مثل المقاصد التي ذكرناها في المبحث السابق لترك نصه صلى الله عليه وسلم على استخلاف أبي بكر، من مثل مقصد تكريس مبدأ الشورى بين المسلمين في الأمور العامة، ومقصد تعزيز ثقة الأمة بنفسها وتعزيز قدرتها على إدارة أمورها، ومقصد التأكيد على أن شؤون سياسة الامة وتفصيلات حكمها من الأمور الدنيوية المتروكة للأمة، وليست من الأمور العقديّة.

¹ النووي، محيي بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، ج11، ص90 - 91. القاضي عياض، عياض بن موسى (544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج5، ص381.

² ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج27، ص312.

الخاتمة

بعد أن منّ الله تعالى عليّ بإنجاز هذا العمل، أسأله تعالى أن تنفع كتابتي الأمة، وتُثري القارئ فيغني، وتفتح بصائر طالب العلم إلى شواهد الفقه، وأن تُرزق قبول العلماء المخلصين، وأن تبقى في تداول بين الأيادي إلى أن تزهر آخر روح مُسلمة.

ومع إقرار بالضعف وبقلة بضاعتي، فإنني احتمل تعلق الشوائب والأخطاء في أطروحتي، وأقول كما قال غيري: قولي صواب ويحتمل الخطأ، لذا أسأل الله أن يغفر لي زلتي، وأرجوه أن يسخر لي من الإخوان ما إن رآها يُنبهني، وفي هذه الخاتمة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- مقاصد الشريعة هي المصالح المتوخاة من أحكامها، وهي إمّا مقاصد عامة تتعلق بالأحكام كلها، أو خاصة تتعلق بباب معين من أبواب الشريعة.

2- الهمُّ بالشيء أي نية فعل الشيء والإقبال على ذلك، والهمُّ درجات متفاوتة من حيث قوة إرادة الفعل والرغبة فيه، فمن العلماء من جعله يصل إلى العزم، ومنهم من جعله في القوة دون ذلك، وخلص الباحث إلى أن الهمّ: "قصد قويٌّ للفعل، قد يصل اللحظة الأخيرة التي تسبق بداية الفعل المراد".

3- يوجد فرق بين همّ النبي صلى الله عليه وسلم وبين تركه للفعل، فالهمّ أعمّ من الترك من وجه وهو شموله للفعل والترك، فقد يكون همًّا بالفعل أو همًّا بالترك، والترك أعمّ من الهمّ من وجه أنه يشمل ما تركه ابتداء وما تركه بعد الهمّ به، كما أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للفعل قد لا يُسبق بنية وقصد للفعل، مثل تركه صلى الله عليه وسلم أكل لحم الضب، فلم يكن ينوي أكله سابقا ثم ترك، بل نشأ القصد على عدم أكله وانتهى على ذلك، أما عدم فعله صلى الله عليه وسلم بعدما همّ بالفعل، فإنه تتعاقب نيتان، نية الفعل ثم نية أخرى وهي التراجع عنه وعدم فعله، كما أن الترك قد يعقبُ فعلاً، بخلاف ما همّ به ولم يفعله، فلم يسبق فيه فعلٌ.

4- يوجد فرق بين همّ النبي صلى الله عليه وسلم والنسخ، فالفعل الذي همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يفعله ليس له وجود ونشأة، أي أنه لم يُعمل به إطلاقاً، بينما (النسخ) رفع الحكم بعد وجوده والعمل به، أي أنه عُمل بالمنسوخ في وقت من الأوقات، ثم جاء الناسخ متراخياً عنه، كذلك فإن ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركه يشمل الأحكام الشرعية وغيرها، كالمناقب والأخلاق والدعاء، بينما النسخ لا يدخل إلا الأحكام الشرعية.

5- إن معرفة وتحليل دلالة همّ النبي صلى الله عليه وسلم يُساعد الفقيه في تتبع مقاصد الشريعة واستنباطها، وإظهار محاسنها وأسرارها، ومن ذلك ابتناؤها على الفطرة والسماحة، وطلبها للمصالح، وحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، وغيرها من المحاسن.

6- إن معرفة مقاصد همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل، ومقاصد تركه، يرشدنا إلى أحكام شرعية دقيقة متعلقة بما همّ به، وبما تركه، ومن ذلك أن معرفة سبب تركه صلى الله عليه وسلم الفعل، يُحدد مشروعيته أو عدم مشروعيته، ودرجة هذه المشروعية إن وجدت.

7- إن في تحليل مقاصد ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ومقاصد ما تركه، يُمكن الفقيه من تمييز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع، عن تصرفاته في مقام الفتوى أو الإمامة، أو القضاء، أو تكميل النفوس أو التأديب أو الإرشاد إلى الخير أو أي مقام آخر، فإرادة النبي صلى الله عليه وسلم بالزام شيء ثم التراجع عنه يدل على أن تصرفاته ليست كلها تشريعاً ملزماً، بل إن الصفة الأعم من تراجعها عما أراده بداية عدم قصد التشريع الملزم.

8- إخبار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بأنه همّ بالشيء يُقصد منه خمسة مقاصد رئيسة وهي: إعلام الصحابة ومن بعدهم بأهمية الشيء الذي همّ به أو ما همّ بالإلزام به، وحث الناس عليه، كالهمّ بتخفيف الصلاة عند سماع صوت بكاء صبي، وإظهار انزعاجه من ترك أمر مسنون، وحث الناس على عدم تركه، كهمّ بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، وإظهار شدة الحرمة؛ كهمّ بلعن من وطء سببته الحامل، وهمّ بعدم الصلاة على الظالم في وصيته، وإظهار انزعاجه من حدث معين

أو حزنه، كإظهار انزعاجه من الرجل الذي أهدى له، وظل ساخطاً، وحزنه على عمه حمزة رضي الله عنه، وإثباته أن الشريعة الإسلامية مبنية على درء المفسد وجلب المصالح، كإخباره أنه أراد أن ينهي عن الغيلة ثم علم أنها لا تضر.

9- يُستحب فعل ما همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالإلزام به ثم لم يلزم به، إلا إذا بينت النصوص حكماً آخر له صراحة أو بقرينة، فإننا نأخذ بالحكم الآخر.

10- يُكره فعل ما همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهاي عنه ثم لم ينه عنه، إلا إذا بينت النصوص حكماً آخر صراحة أو بقرينة، فإننا نأخذ بالحكم الآخر.

11- يُستحب فعل ما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله لمانع خاص، فإنه يُستحب فعله؛ لأن عدم فعله لم يكن بإرادته، وهذا لا يلغي رغبته فيه وفي فعله، فيكون من سنته.

12- يستحب الإتيان بما همّ به النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع والفتوى والقضاء والإمامة، بشرط عدم وجود قرائن تدل على انعدام صفة التشريع فيه، مثل ما يصدر عنه من همّ خاص به أو ليس في مقام التشريع، فليس من سنته، كهمّ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، فليس فيه صفة التشريع، بل أجمع الفقهاء على منع ذلك.

13- من مقاصد عدوله صلى الله عليه وسلم عمّا همّ بفعله، الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكان يجتهد بما يملك من قوة لإلغاء المفسدة ومنعها وجلب المصلحة وتشريعها.

14- ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن همّ بفعله يدل على أنه كان يعتبر المآلات وفقه الأولويات والموازنات، كتركه إعادة بناء الكعبة؛ لما قد يترتب على ذلك من مفسد، وتحليل ما همّ به يساعد الفقيه في الاجتهاد في مسائل أخرى وفق فقه الأولويات والمآلات، وفقه الواقع.

15- إعمال النبي صلى الله عليه وسلم للسياسة الشرعية وأخذه بها فيما ينفع أمته دال على أهمية فقه السياسة الشرعية.

16- إن كثيرا من الأحاديث التي فيها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم همَّ بشيء ثم لم يفعله؛ كانت مدار اختلاف بين الفقهاء فيما يستفاد منها من أحكام شرعية، ومن ذلك اختلافهم في حكم صلاة الجماعة، بعد إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهمَّ بتحريق بيوت المتخلفين عنها، ومثل اختلافهم في حكم تحويل الرداء من الأسفل إلى الأعلى في صلاة الاستسقاء.

17- باستقراء الأحاديث التي فيها همَّ النبي صلى الله عليه وسلم يتبين فَضْلُ التيسير في أمور الدِّيانة، والتوسعة على الناس فيما لا ضرر عليهم فيه، وأنَّ ما يَشُقُّ منها مكروءة، وكذلك يبرز إشفاق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، ورفقه بهم، وحرصه على التخفيف عنهم.

18- إن أكثر الأفعال التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما همَّ بها إنما تُركت لتحقيق مقاصد كلية متعلقة بالضروريات الخمس وحفظ نظام الأمة والتيسير على المسلمين، ورفع الحرج، وجلب المصلحة ودرء المفسدة.

19- من المقاصد الجزئية التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحقيقها من همَّ بفعل الشيء أو بالإلزام به أو همَّ بالنهي عنه مقصد دوام الأخوة بين المسلمين وزيادة التآلف والمحبة والوحدة، والتخلص من أذى المنافقين، ويظهر ذلك في همَّ بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، ومقصد إغاية الأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم، لأجل ذلك همَّ أن يخرج في كل سرية تغزو، ومقصد التفاوض، كما في همَّ بتنكيس رداءه في صلاة الاستسقاء، ومقصد طرد الحزن والقلق، كما في همَّ بترك دفن حمزة رضي الله عنه، ومقصد الوعظ بالتخويف المتكرر، ومقصد تقريب الأوامر الدينية من الأفهام، كما في همَّ بدعاء الله تعالى أن يُسمع أمته عذاب القبر، ومقصد تقرير الأعراف الصالحة، كما في همَّ النبي بالنهي عن الغيلة.

20- من المقاصد الجزئية التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحقيقها في تركه للفعل بعدما همَّ به مقصد عدم تنفير الناس من الإسلام والعبادات، كما في همَّ بتطويل الصلاة، ثم عدوله عن ذلك مخافة أن يشق على المصلين، ومقصد وحدة المسلمين وتآلفهم، ومقصد جبر خواطر الناس، كما في

قبوله الهدية من جميع المسلمين بعدما همّ بعدم قبولها إلا من بعضهم، ومقصد مراعاة عاطفة المسلمين، كما فعل بدفن حمزة رضي الله عنه بعد همّ بترك دفنه، ومقصد مراعاة الشريعة أحوال الناس ومشاعرهم ومستويات إدراكهم، كما في تركه هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم بعد أن همّ بهدمها؛ لمراعاة المؤلفة قلوبهم، ومقصد تكريس مبدأ الشورى في الأمور العامة، وكذلك مقصد تعزيز ثقة الأمة بنفسها وتعزيز قدرتها على إدارة أمورها، كما في تركه استخلاف أبي بكر رضي الله عنه على المسلمين، بعد أن همّ باستخلافه.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى توصيات، من أهمها:

أولاً: أوصي المسلم الراعي والمسؤول والذي يمتلك أي قرار ولو كان صغيراً، أن يبسر على رعيته ويخفف عنهم، فقد تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتراجع عما همّ به، لرفع الحرج والتسهيل على الناس، شفقة بأمرته.

ثانياً: أوصي أصحاب القرار أن يتراجعوا عن أي فعل تبين خطؤه، وهذا لا يعيبهم؛ إذ إن رسولنا وقودتنا تراجع عن بعض ما همّ به، ولم يعبه ذلك.

ثالثاً: بعد كتابتي لهذا البحث شدني بعض الموضوعات التي مرت علي، ولم استطع أن أشملها في بحثي هذا، لذلك أوصي من لديه القدرة من طلبية العلم أن يكتب فيها، ومن تلك الموضوعات: فقه المآلات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك موضوع المقاصد الشرعية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم للفعل بعد القيام به.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، أبو السعدات المبارك (606هـ)، الشافي في شرح مسند الشافعي، تحقيق: أحمد بن سليمان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، 2005م.

الإثيوبي، محمد ابن علي (1442هـ)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن حجاج، الناشر: دار بن الجوزي، الرياض، 2015م

الأزرقى، محمد بن عبد الله (250هـ)، أخبار مكة، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن أسباسلار، محمد بن علي (778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: ركائز، الكويت، 2019م.

الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2003م.

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1995م.

الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1992م.

الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، رتبته:

عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق، السعودية، ط3، 2009.

الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،

الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1992م.

الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ)، ضعيف الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض،

2000م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، 2002م.

الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المعتمر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه: يوسف بن

موسى الحنفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

الباجي، سليمان بن خلف (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

الباكستاني، زكريا بن غلام، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز، السعودية،

2002م.

البجيرمي، سليمان بن محمد (1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت،

1995م.

البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط5،

1993م.

البرماوي، محمد بن عبد الدائم (831هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى،

الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، 2015م.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار بن حزم، بدون مكان نشر، 1999م.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

ابن بطل، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشيد، الرياض، ط2، 2003.

البغوي، الحسين بن محمود (513هـ)، التهذيب في الفقه الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع، تحقيق ونشر: وزارة العدل في السعودية، 2008م.

التتائي، محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: نوري حسن مسلاتي، الناشر: دار بن حزم، بيروت، 2014م.

الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، 1996م.

التهامي، السيد سابق محمد (1420هـ)، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977م.

التوربشتي، فضل الله بن حسن (661هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: عبد الحميد هنداي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 2008م.

ابن تيمية، أحمد بن تيمية (728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1999م.

ابن تيمية، أحمد بن تيمية (728هـ)، شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، 1997م.

ابن تيمية، أحمد بن تيمية (728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004م.

الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (471هـ)، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد بن أحمد الحسين، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا، 2008م.

الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد (741هـ)، القوانين الفقهية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، بدون تاريخ نشر.

الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1994م.

الجصاص، أحمد بن علي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله، راجعه: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010م.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة، الدوحة، ط3، 1988م.

الجندي، خليل بن إسحاق (776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، 2008م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ نشر.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، بدون مكان نشر، ط2، 1401هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون سنة نشر.

ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، التلخيص الحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.

ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري، إخراج: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، 1390م.

الحداد، أبو بكر بن علي (800هـ)، تفسير الحداد، تحقيق: هشام الموصلي، الناشر: دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008م.

ابن حزم، علي بن محمد (456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الفكر
بيروت، بدون تاريخ نشر.

حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، الناشر:
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 116، 2002م.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل (241هـ)، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،
بيروت، 2001.

الرباط، خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الناشر: دار الفلاح، مصر، 2009م.

الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، 2001م.

خان، محمد صديق (1307هـ)، الدرر البهية، حققه: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار بن القيم،
الرياض، 2003م.

الخرقي، عمر بن الحسين (334هـ)، مختصر الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر، 1993م.

الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، شرح المحرر في الحديث، مفرغ على المكتبة الشاملة، الجامعة
الإسلامية في المدينة المنورة، بدون تاريخ نشر.

الخطابي، حمد بن محمد (388هـ)، معالم السنن، صححه: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة
العلمية، حلب، 1932م ج1، ص28 - 29، كذلك انظر: نفس المؤلف، أعلام الحديث، تحقيق:
محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، السعودية، 1988م.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق:
علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، 1994م.

الخطيب، عبد القادر بن ياسين، أثر التناول في حفظ مقاصد الشريعة، الناشر: الجمعية العلمية السعودية،
مجلة أصول لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عدد: 3، 2020م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة
العالمية، بيروت، 2009م.

الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ)، حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي (702هـ)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف، الناشر:
دار النوادر، سوريا، ط2، 2009.

الداميني، محمد بن أبي بكر (827هـ)، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار
النوادر، سوريا، 2009م.

الدميري، محمد بن موسى (808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، جدة،
2004م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل زهران، الناشر: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 2007م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون
تاريخ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، فتح الباري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود،
الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1996م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2004.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (1122هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م.

الزركشي، محمد بن عبد الله (794)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر، دار الكتبي، الأردن، 1994م.

الزركشي، محمد بن عبد الله (794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985م.

زروق، أحمد بن أحمد (899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

الزهراني، مرزوق بن هياس، شرح مسند الدارمي، بدون دار نشر، 2021م، نُشر في موقع المكتبة الشاملة، موافق للمطبوع.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن (1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، بدون تاريخ نشر.

السفارينى، محمد بن أحمد (1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالب: الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2007م.

السبكي، عبد الوهاب بن علي (771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

السبكي، محمود محمد خطاب (1352هـ)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، تحقيق: أمين السبكي (ابن المؤلف)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1353هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، بدون تاريخ نشر.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحيم اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، علق عليه: سلمان العودة، بترقيم المكتبة الشاملة، 1431هـ.

السعدي، علي بن الحسين (461هـ)، النتنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، الأردن، ط2، 1984

السغناقي، حسين بن علي (714هـ)، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: مركز الدراسات العليا بجامعة أم القرى، 1435م - 1438م.

السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد السمرقندي (539هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م.

السهارنفوري، أحمد علي (1297هـ)، حاشية السهارنفوري على صحيح البخاري، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند، 2011م.

سيسي، جعفر سيسي، رسالة ماجستير بعنوان: الأحاديث الواردة فيما هم به النبي ولم يفعله، بإشراف:

خالد بن قاسم الراددي، في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1442هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن

عفان، مصر، 1997م.

الشافعي، محمد بن ادريس (204هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1990م.

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل (264هـ)، مختصر المزني، تحقيق، عبد الله الداغستاني، الناشر: دار

مدارج، الرياض، 2019م.

الشنقيطي، محمد بن محمد (1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، راجع تصحيحه: اليدالي

بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط، 2015م.

الشوكاني، محمد بن علي (1250)، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب

العربي، دمشق، 1999م.

الشبباني، محمد بن حسن (189هـ)، الأصل، تحقيق: محمد بونوكالان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت،

2012م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1983م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت، بدون تاريخ نشر.

الصاحب، إسماعيل بن عباد (385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم

الكتب، بيروت، 1994م.

الصقلي، محمد بن عبد الله (451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، توزيع: دار الفكر، 2013م.

الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، تفسير جامع البيان، تحقيق: محمود محمد شاكر، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

الطحطاوي، أحمد بن محمد (1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1997هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463)، التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2017م.

ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، 2019م.

العالمي، أحمد رضا، معجم متن اللغة، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (1421هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، الناشر: المكتبة الإسلامية، مصر، 2006.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الوطن، السعودية، 1413هـ.

العدوي، علي بن أحمد (1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1994م.

ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، القبس في شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

ابن عرفة، محمد بن محمد (803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن الخير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الإمارات، 2014م.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.

العمراني، يحيى بن أبي الخير (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، 2000م.

العيني، محمود بن أحمد (855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

العيني، محمود بن أحمد (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تصحيح ونشر: إدارة الطباعة المنيرية، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن غازي، محمد بن أحمد (919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 2008م.

الغزالي، محمد بن محمد (505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1979م.

الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993م.

ابن الفراء، محمد بن الحسن (458هـ)، التعليقة الكبيرة من الصلاة للجناز، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، الناشر: دار النوادر: دمشق، 2014م.

الفوزان، صالح بن فوزان، التخويف بالآيات ليس خرافة، المصدر: مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عدد: 95، 2012م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.

الفيومي، حسن بن علي (870هـ)، فتح القريب المحيب على الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد إسحاق آل إبراهيم، الناشر: المحقق، 2018م.

القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، فتح باب العناية، تحقيق: محمد نزار تميم، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997م.

القاري، علي بن سلطان (1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت، 2002م.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (1392هـ)، حاشية الروض المربع، بدون ناشر ومكان نشر، 1397هـ.

القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، شرح الرسالة، الناشر: دار بن حزم، القاهرة، 2007م.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (276)، تأويل مختلف الحديث، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1999م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، 1995م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1977م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ)، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، 2004م.

القدوري، أحمد بن محمد (428هـ)، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م.

القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون مكان نشر، وبدون تاريخ نشر.

القرشي، فاخرين بريكان، (الجهاد: مفهومه وغاياته ومقاصده في ضوء الهدى القرآني)، الناشر: جامعة الحديدة، اليمن، 2023م.

القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف (569هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح للنشر العلمين الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2012م.

ابن القصار، علي بن عمر (397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2006م.

قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م.

القنازعي، عبد الرحمن بن مروان (413هـ)، تفسير الموطأ، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر، قطر، 2008م.

القيرواني، أبو محمد بن عبد الله (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (386هـ)، الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد العلمي، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات العلمية للأبحاث وإحياء التراث، المغرب، 2011م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751)، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عثمان بن جمعة
ضميرية، الناشر: دار عطاءات العلم، السعودية، ط4، 2019م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751)، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: علي بن محمد العمران،
الناشر: دار عطاءات العلم، ط2، 2019م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،
تحقيق: زاهر بن سالم بلفقيه، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 2019م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، الروح، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار
عطاءات العلم، الرياض، ط3، 2019م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، زاد المعاد، تحقيق: علي بن محمد العمران وغيره، الناشر:
دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 2019م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر:
دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث
العربي، بيروت، 1988م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر:
دار طيبة، بدون مكان نشر، ط2، 1999م.

الكجراتي، محمد طاهر بن علي (986هـ)، مجمع بحار الأنوار، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانية، الهند، ط3، 1967م.

الكرماني، محمد بن يوسف (786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1937م.

الكراني، أحمد بن إسماعيل (893هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب المجدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2008م.

الكراني، أحمد بن إسماعيل (893هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008م.

الكوسج، إسحاق بن منصور (251هـ)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمية بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2002م.

الحيدان، فهد بن صالح، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالسعودية، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، 2012م - 2021م.

اللخمي، علي بن محمد (478)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ نشر.

المازري، محمد بن علي (536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية، تونس، ط2، 1988م.

المازري، محمد بن علي (536هـ)، شرح التلخين، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م.

ابن مازة، محمود بن أحمد (616هـ)، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

مالك بن أنس (179هـ)، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ط2، بدون تاريخ نشر.

الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

الماوردي، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن (1353هـ)، تحفة الأحمدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ابن المحاملي، أحمد بن محمد (415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، 1416هـ.

المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي، القاهرة، 1955م.

مظهر الدين الزيداني، الحسين بن محمود (727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، إشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الكويت، 2012م.

المغربي، الحسين بن محمد (1119هـ)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين،
الناشر: دار الهجرة، الرياض، 2007م.

ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،
تحقيق: مصطفى أبو غيث، الناشر: دار الهجرة، الرياض، 2004م.

ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث
العلمي، بإشراف: جمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق، 2008م.

ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه: عز الدين هشام
البدراني، الناشر: دار الكتاب، الأردن، 2001م.

ابن الملك، محمد بن عبد العزيز (854هـ)، شرح المصابيح، التحقيق بإشراف: نور الدين طالب، الناشر:
إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 2012م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (318هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار المسلم، الرياض،
2004م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، الإشراف، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة
الثقافية، الإمارات، 2004م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (319هـ)، الأوسط، تحقيق: أبو حماد صغير، الناشر: دار طيبة، الرياض،
1985م.

المنقور، أحمد بن محمد (1125هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الناشر: شركة الطباعة العربية
السعودية، السعودية، ط5، 1987م.

المواق، محمد بن يوسف (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

ابن النجار، محمد بن أحمد (972هـ)، شرح الكوكب المنير (شرح مختصر التحرير)، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.

ابن النجار، محمد بن أحمد (972هـ)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، 2008م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

النفراوي، أحمد بن غانم (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1995م.

النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المذهب، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1347هـ.

النووي، محيي الدين بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

النووي، محيي بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.

الهرري، محمد الأمين (1441هـ)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، رئيس لجنة المراجعة: هاشم محمد

علي مهدي، الناشر: دار المنهاج، عمان، 2009م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: دار السلاسل، الكويت،

ط2، 1428هـ.

الملاحق

ملحق (أ)

شهادة قبول نشر البحث المستل من الأطروحة

عنوان البحث: همّ النبي - صلى الله عليه وسلم - باستخلاف أبي بكر - رضي الله عنه - على المسلمين

زعدم فعل ما همّ به: الدلالات والمقاصد

ISSN-E: 2663-5798
ISSN-P: 2708-2806



المجلة العربية للنشر العلمي

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز البحث والموارد البشرية - رماح/الأردن

www.ajsp.net

ISSN
INTERNATIONAL
COUNCIL
OF
JOURNALS
ASBY
EBSCO

شهادة قبول تحكيم ونشر بحث علمي

تشهد المجلة العربية للنشر العلمي بأن البحث المقدم من الباحثين: (معتصم يوسف عمر كميل) /¹ د. أيمن مصطفى حسين الدباغ² (طالب دكتوراه في برامج دكتوراه الفقه وأصوله المشترك بين جامعات النجاح والقدس والخليل، فلسطين) /³ دكتور جامعي، ورئيس قسم المعارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين) والموسوم بعنوان: "همّ النبي - صلى الله عليه وسلم - باستخلاف أبي بكر - رضي الله عنه - على المسلمين وعدم فعل ما همّ به: الدلالات والمقاصد" قد أصبح مقبولا للنشر في العدد (الخامس والستون) من الإصدار الثامن والذي سيصدر بالتاريخ الميلادي (02 / كانون الثاني / 2025 م) وذلك بعد تحكيمه وفقا لقواعد وإجراءات النشر في المجلة. وقد أعطيت هذه الشهادة لإستخدامها في حدود ما يسمح به القانون، دون أدنى مسؤولية على إدارة المجلة العربية للنشر العلمي. وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

رئيس التحرير	مديرة المجلة	المدير العام
أ.د. أكرم الخوالدة	أ. أمل المصري	أ.د. خالد الخطيب







تاريخ إصدار إفادة القبول: 2024/12/23م

Arab Journal for Scientific Publishing

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان || البريد الإلكتروني: info@ajsp.net || رقم الواتس اب: 00962796980190



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE ISSUES THAT THE PROPHET MUHAMMAD -
PBUH- HAD INTENDED TO DO BUT REFRAINED
AN ANALYTICAL AND LEGISLATION OBJECTIVES
(MAQASIDIYA) STUDY**

By
Moatasem Yousef Omar Kmail

Supervisor
Dr. Ayman Mustafa AlDabbagh

**This Dissertation is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Degree of Ph.D of Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Graduate
Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2024

**THE ISSUES THAT THE PROPHET MUHAMMAD -PBUH- HAD INTENDED
TO DO BUT REFRAINED
AN ANALYTICAL AND LEGISLATION OBJECTIVES (MAQASIDIYA)
STUDY**

**By
Moatasem Yousef Omar Kamil
Supervisor
Dr. Ayman Mustafa AlDabbagh**

Abstract

The study aimed to collect the hadiths that were mentioned regarding what the Prophet Peace be upon Him – intended to do but he did not do, with a statement of the legislative significance therein, and the legal objectives of the intention of doing and abandonment in that.

The research was distinguished from previous studies on the subject of the intention of doing and abandonment in that it was concerned with explaining the legal objectives in that.

The importance of the research lies in the fact that it established legal objectives and legal rulings, and demonstrated the keenness of the Prophet – Peace be upon Him to preserve the objectives of the Sharia and his mercy towards his nation.

This thesis was divided into three chapters, containing eighteen issues. The first chapter explained the issues that the Prophet Peace be upon Him – intended to do but He did not do in the chapters on funerals. The second chapter reviewed the issues that the Prophet Peace be upon Him – intended to do but He did not do in the chapters on transactions, marriages, and jihad. The last chapter discussed various issues that the Prophet Peace be upon Him – intended to do but He did not do. Each issue was divided into four axes. The first axis collected the authentic hadiths related to the subject of the issue. The second axis explained the legislative significance in the hadiths reported regarding what the Prophet Peace be upon Him – intended to do. The third axis presented the legal objectives of what the Prophet Peace be upon Him – intended to do. The fourth axis explained the objectives of not doing what He intended to do.

I concluded my study with a set of results, the most important of which are: knowing the objectives of the Prophet's intentions of doing the mentioned issues, and the

objectives of not doing them, guides us to precise legal rulings related to that. Moreover, the Prophet – Peace be upon Him would change his conscientiousness in legal matters if He saw a better service that was more important than the actual service. Most of the actions that the Prophet Peace be upon Him left after He intended to do were left to achieve apparent objectives related to the five necessities, preserving the system of the nation, making things easier for Muslims, bringing benefit and warding off corruption, and analyzing the objectives of what the Prophet Peace be upon Him intended to do and the objectives of what he left, helps the jurist to establish the jurisprudence of priorities and the jurisprudence of balances, and makes him distinguish the actions of the Prophet Peace be upon Him in the position of legislation, from his actions in other matters.

Finally, I recommend that researchers and students of knowledge continue researching the Prophet's Peace be upon Him consideration of the jurisprudence of consequences, as well as the objectives of the Prophet's Peace be upon Him leaving an action after doing it.

Keywords: Issues, Prophet –Pbuh, Had Intended To Do